



1870

Department of the Alexandria
Municipal Government





15188

السبيل في معرفة الدين

حاشية على زاد المستقنع

٢٩٧٥


العباد (مكتبة)

لفضيلة الشيخ

صالح البراهيم البليهي

المدرس بمعهد بريدة العلمي

المطبعة العامة المكتبة الاسكندرية
رقم التصنيف : 297.5
رقم التسجيل : 10141



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٩٦

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY
540 EAST 57TH STREET
CHICAGO, ILL. 60637
TEL: 773-936-3000
WWW.CHICAGO.EDU

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . -

وبعد فقد سمعت عدة مواضيع من حاشية الشيخ
الفاضل صالح بن براهيم البليهي على متن زاد المستتقع
المسماة (السلسيل) واستدلت بما سمعته من تلك
المواضيع على بقيتها فوجدتها حاشية مفيدة وحقيقة بالعناية
لا فيها من افادة للمبتدئين واستنصاء للمنتهين فنسأل
الله أن ينفع بها كما نسأله للمؤلف المثوبة والتوفيق قال
ذلك مملية الفقير الى الله محمد بن براهيم بن عبد اللطيف
مفتى البلاد السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

مقدمة وتقرير

بقلم عبد الله سليمان بن حميد للتعريف بمؤلف هذه الحاشية المفيدة هو صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن ابراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي من قبيلة الدواسر من الفخذ المشهور بالوداعين والدواسر نسبة لدوسر وينتهي نسب دوسر الى قحطان على ما قاله كثير من علماء النسب . هذه الثلثة من الوداعين نزلوا قديما بلد الشماس المعروف قرب بريده ثم اتقلوا منه الى بلد الشماسية . ولد الشيخ في الشماسية وهي من القرى التابعة لمدينة بريده عام ١٣٣١ هـ وانتقل والده رحمه الله بأسرته من بلد الشماسية الى مدينة بريده عام ١٣٣٨ هـ وقرأ القرآن بمدرسة أهلية ثم اشتغل مع والده في التجارة مدة ثم هيا الله له الأسباب وساعده بتوفيقه فأقبل على طلب العلم ولازم عدة مشايخ في بريده منهم الشيخ العلامة شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله والشيخ عبد العزيز ابن ابراهيم العبادي والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد متع الله بطول بقاءه والشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محكمة بريده وتوابعها وفقه الله والشيخ محمد الصالح المطوع والشيخ ابراهيم بن عبيد وغيرهم من علماء بريده وجد واجتهد وفاق أقرانه بالعلوم الشرعية والاجتماعية وكان أدبيا فاضلا متواضعا حسن الأخلاق كريما بشوشا أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مرشدا وواعظا في الجوامع والمساجد والجامع . ومن المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان المشعلی : والشيخ محمد عبد الرحمن البليهي : والشيخ عبد الله الرشيد الفرج : والشيخ على الفضية :

وظائفه

عرض عليه منصب القضاء مرارا فامتنع من ذلك طلبا للسلامة :
وتعين عام ١٣٦٩ هـ قيما لمكتبة بريده العلمية حال كونها بالمسجد الجامع الكبير وانتفع بمطالعة الكتب والبحث مع طلبة العلم الذين ينتابونها وفي عام ١٣٧٣ هـ تأسس المعهد العلمي ببريده وتعين مدرسا فيه وانتفع به الكثير من طلبة المعهد ولا يزال حتى كتابة هذه الأحرف بوظيفة التدريس بالمعهد المذكور وفي عام ١٣٨٤ هـ تعين اماما للمسجد الكبير في بريده المعروف بمسجد الوزان وجلس فيه لتدريس من يرغب القراءة عليه من طلبة العلم بالتوحيد والفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها من العلوم النافعة وله عدة نصائح ورسائل حتى الآن لم تطبع ومن ضمنها

رسالة في الصور والتصوير جمع فيها ماورد من الآيات والأحاديث وكلام العلماء من المفسرين وشراح الحديث في تحريم الصور والتصوير وهي نافعة مفيدة يسر الله طبعها ليعم تفهها قد ألف هذه الحاشية على متن زاد المستقنع وسماها السلسيل في معرفة الدليل وهي حاشية نافعة مفيدة فرده في معناها لم يسبق الي مثلها في كثرة فوائدها بايراد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وترجيح الراجح ومخبرها خير من وصفها ولا يستغنى طالب علم عنها لتقريبها لما بعد وتسهيلها لما صعب فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أوفر الجزاء وكثر في المسلمين من أمثاله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم *

حرر في ١٤ صفر ١٣٨٦ هـ

نصح وتوجيه

نعم نصح وتوجيه لا يسوغ لا شرعا ولا عقلا لمن أمكنه معرفة الدليل أن يقلد دينه الرجال : وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم :
وأقوالهم في ذلك شهيرة : نقل ذلك عن الأئمة الأربعة علماء المسلمين نثرا ونظما : فمن ذلك قول محمد بن سعيد المتوفى في المدينة عام ١١٩٢ هـ قال في معرض قصيدة له حث فيها على التمسك بالسنة :

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسلام :
أخذ بأقوالى حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى :
ومالك إمام در الهجرة	قال وقد أشار نحو الهجرة :
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول :
والشافعى قال إن رأيتم	قولى مخالفا لما رويتم :
من الحديث فاضربوا الحدار	بقولى الخسالف الأخبصار :
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا :
دينك لا تقلد الرجالا	حتى ترى أو لاهمو مقالا :

تقريظ شيخنا الشيخ الفاضل صاحب المحاسن الجمّة والأخلاق الفاضلة رئيس
محكمة بريده الكبرى صالح بن أحمد الخريصي *

قال حفظه الله : الحمد لله الذي جعل الفقهاء أدلاء لطريق السعادة وأقامهم
منارا لمعرفة الحلال والحرام واحكام العبادة * فهم المرجع للأمة في السؤال والتقليد
والإفادة صلى الله على عبده ورسوله الذي حاز الفخر والسيادة * وبعد فقد اطلعت
على الحاشية التي علقها الشيخ الفاضل صالح بن ابراهيم البليهي على متن زاد
المستقنع : واذا هي حاشية في الفوائد الغراء حافلة ولبيان الدليل والتعليل
والتوضيح كافلة : لا سيما ما سلكه في بيان الأحاديث الضعيفة وما فيها من مقال
أو تصحيح أو تحسين : لأن أكثر الفقهاء رحمهم الله أهملوا في ذلك في كتبهم :
وهذا أمر مهم جدا : ولا سيما ما نبه عليه في بعض المواضع من محاسن هذه
الشيعة الغراء الكاملة في مصادرها ومواردها فشكر الله سعيه : وأثابه على ذلك
وجعل عمله خالصا لوجهه : ونفع بهذه النبذة كما نفع بالأصل الذي علقت عليه :
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم *

أثبته الفقير الى ربه صالح بن أحمد الخريصي *

رئيس محاكم القصيم

١٦/٧/١٣٨٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير للشيخ الفاضل سليمان بن ناصر العبودي أحد أعضاء محكمة بريده الكبرى حاليا لما سمع بعض مواضع من حاشية زاد المستقنع جادت قريحته بما يلي:

بدي لنا اليوم كتاب الزاد
بحلة جديدة محترمة
لشيخنا العلامة الفقيه
نظمه تنظيم ذي عرفان
فصار نعم مرتع للطالب
لما حوى من ساطع الدليل
ثم اتفاق المسلمين فيما
وما يرى بقية الأربعة
وما لك في أغلب المسائل
كذلك قول بعض من يعتد
سمعت منه جملا واسطرا
فكان نعم مرجعا في بابه
فاحرص عليه وادع للمؤلف
ثم الصلاة والسلام سرمدنا

متصفح الأعلام للقصاصاد
وحلية نفيسة منتظمة
أبي علي صالح البليهي
وخبرة بشأن هذا الشأن
وسلسيلا سائغا للشارب
من الكتاب وعن الرسول
قد اجمعوا بشأنه قديما
الشيافي وابي حنيفة
من اتفاق أوخلاف حاصل
به ومن برزوا يعد
كانت نموذجا لما لما أرى
وهاديا بين يدي طلابه
بالعفو والثواب يوم الموقف
على النبي الهاشمي احمدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ الشيخ الجليل أحمد المكي السوداني في حال كونه مدرسا في معهد بريده العلمي عام ١٣٨٩ هـ قال أهداني صاحب الفضيلة صالح ابراهيم البليهي :
المدرس في معهد بريده العلمي مؤلفه : المسمى بالسلسيل في معرفة الدليل : حاشية
على زاد المستقنع ، فجادت الذاكرة بهذه الأبيات تقريضا لعمله الجليل :

قرأت إلى البليهي الجليل	بإعجاب كتاب السلسيل :
وجدت السلسيل العذب شهداً	ونهرأ فاض من شيخ جليل :
أخى بشر وذى ورع تقى	يذكرنا بأعلام فحول :
حصيف في العبارة المعنى	بتقريب لها ساس ذلول :
على نمط من التوضيح سهل	ولم يك بالتقصير ولا الطويل :
أخى بحث وترتيب دقيق	وترجيح بتقرير جميل :
يرتب للأدلة بانتظام	يدعم بالقوى من الدليل :
من القرآن يتلوه حديث	وأقوال الأصحاب والرسول :
ويذكر ما يخرج من رواة	يوضح للصحيح من العليل :
يقوى حجة في كل باب	ولو شملت لأسباب النزول :
ويذكر للخلاف على فروع	تفرع عن أئمتنا العادل :
ويحصى للزيادة من شروط	وأركان نقص عن الأصول :
وفيه من اختيارات حسان	تطمئن بل وتشقى للغيل :
من ابن القيم المعروف علماً	ومن ابن لثيمية الجليل :
وحت جاء تبياناً لسر	من التشريع في وضع أصيل :
بهذا الشرح صار السفر سهلاً	يسع لطالب العلم النبيل :
وصار الزاد أشبه الكتب هضمأ	بحاشية تعز عن المثل :
عليك به وسل ربأ عظيماً	يجازى الشيخ بالفضل الجزيل :
هنيئاً يا بريدة أنت روض	يفتح ثم يزهر للعقول :
أهدنى معهداً ضم البليهي	على تأليفه للسلسيل :
وصل الله ربي كل وقت	على المختار هاديننا الرسول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِيقَاتُ سِدْقَةٍ

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الذي أقام الحجة وأوضح المحجة بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة : وأشهد أن لا اله الا الله . وحده لا شريك له القائل في كتابه المكنون : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » وأصلى وأسلم على الرسول النبي الأمين القائل « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين » .

أما بعد : فيجب على كل مكلف أن يكون من أمر دينه على بصيرة . وذلك بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة . مع امكان معرفة ذلك ، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وأقوالهم شهيرة بذلك . بل نقل ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على أن المقلد ليس معدودا من العلماء ، أما الذي ليس بإمكانه معرفة الدليل فيجوز له التقليد قال جل ذكره « فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

وحيث أن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدرسه وتفهمه وتفهمه وبالأخص في البلاد النجدية ولما تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشئون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاها عن الاسلام والمسلمين خيرا دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب . وبعد أن تفتحت أزهار هذه المعاهد العلمية وأينعت ثمارها وانجس معينها بالطلاب النابهين الذين هم وأمثالهم من طلاب العلم محط آمال الأمة الاسلامية في حمل الرسالة المحمدية على الوجه المطلوب وما ذلك على الله بعزيز رأى الرئيس ونائبه وفقهما الله تعالى فتح كليتي الشريعة واللغة العربية في مدينة الرياض ولما تحققت حكومتنا وفقها الله وسدد خطاها أن المتخرجين من هذه المؤسسة العلمية أكفاء للمناصب في الدوائر الحكومية وانهم سيسدون

ثغرا واسعا لتفوقهم في العلوم الدينية والعريضة والاجتماعية لذا وغيره من الأهداف السامية والمقاصد الجليلة * وافقت حكومتنا الرشيدة على ذلك فقرر الرئيس ونائبه لهذه المؤسسات دراسة شرح هذا المختصر لفقهاء زمانه منصور البهوتي في كلية الشريعة *

وقد جال في خلدي أن أضع على هذا المختصر تعليقات تكون كاللآلئ في جيد الحسنة فاستعنت بالله وتوكلت عليه وهي مشتملة على بحوث مهمة *

١ - في ذكر الدليل من الكتاب ولسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفا اذا احتاج لذلك وذكر من خرج الحديث من الأئمة *

٢ - المبحث الثاني - في ذكر الخلاف العالي خلاف الأئمة الثلاثة * مالك وأبي حنيفة والشافعي وفائدة ذلك عظيمة لا يستهان بها *

٣ - المبحث الثالث - في ذكر شيء من اختيارات شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية وابن الجوزية * سواء وافق هذا الاختيار المذهب أو خالفه والنفوس ترتاح لكلام المحققين كهذين الامامين *

٤ - المبحث الرابع - في ذكر زيادة شروط وأركان لم يذكرها المصنف في هذا المختصر *

٥ - المبحث الخامس - التنبيه على مسائل في هذا المختصر ليست هي المذهب *

٦ - المبحث السادس - في توضيح بعض فقرات فيها نوع غموض على المبتدئين من طلاب العلم *

٧ - المبحث السابع - في ذكر فوائد وتنبيهات يحتاج اليها وعند بعض المناسبات تشير اشارة لطيفة الى ذكر شيء من محاسن شريعتنا الاسلامية ولولا خشية الاطالة لذكرنا ذلك عند كل مناسبة * وكل ما تقدم على طريقة الاختصار * وقد سميت ذلك (السلسيل في معرفة الدليل) والله اسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي لوجهه خالصا وأن ينفعني واخواني المسلمين بذلك في

حال الحياة وبعد الممات انه ولى ذلك والقادر عليه: والقلم يطغى والفهم ينبو والجواد يكبو والكمال لله جل شأنه والنقص لغيره من كل مخلوق والنفو والصفح من شيم الكرام والعكس بالعكس وقد قيل :

وان تجد عيبا فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم *

زيادة بيان

نعم زيادة بيان وايضاح : لا شك ولا مرأء بأن الأدلة من الكتاب والسنة هي الحجة والهدى : والنور والشفاء : فكل مكلف من جن وانس وذكر واثني لا يكون من دينه على بصيرة ويقين الا بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة : ولذا سمى الله القرآن هدى في ٤٦ ستة وأربعين آية : وسماه نورا في ١٢ اثني عشر آية : وسماه شفاء في ٣ ثلاث آيات وسماه رحمة في ١٥ خمسة عشر آية وسماه الله جل شأنه تذكرة وذكرى : في ٥٥ خمسة وخمسين آية : وقد ذكرنا ذلك مع بقية أسماء القرآن في كتاب سميناه الحجة والهدى والبيان في آيات القرآن يسر الله طبع ما فرغنا من تبييضه : وأما أحاديث الرسول فسمها الله حكمة في ثمانية مواضع من القرآن :

قال تعالى : (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم) ويقول تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أما من خصوص الأدلة الموجودة في السلسيل فهي ٥٣٥ على حسب ما أحصيناه : من آيات القرآن الكريم خمسمائة آية وخمس وثلاثون آية : أما الأحاديث فهي ألفان ومائة وسبعة أحاديث ٢١٠٧ أما ما أشرنا اليه : في المبحث الخامس في المقدمة : فقد نبهنا على سبع وثلاثين مسألة اعتمدها الشيخ الفاضل أبو النجاء موسى الحجاوى : وليست هي المذهب : هو الذى يسر الله الوقوف عليه : ويتحمل أن يوجد أكثر من هذا العدد : والله الهادى الى سواء السبيل : لا اله غيره ولا رب سواه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل
المصطفين محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعه .
أما بعد :

فهذا مختصر فى الفقه من مقنع الامام الموفق أبى محمد على قول واحد وهو الراجح
فى مذهب أحمد وربما حذف من مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد اذ
الهمم قد قصرت والاسباب المثبته عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى
ما يعنى عن التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد هو الثناء على الله مع حبه وتعظيمه : وصلاة الله ثناؤه على عبده
فى الملائكة والأعلى والمصطفى هو المختار : وآل الرسول أتباعه على دينه : والصحابى
هو من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك : والمختصر
هو ما قل لفظه وكثر معناه : والفقه هو الفهم وقد قال عليه السلام : من يرد
الله به خيرا يفقهه فى الدين : ولا حول ولا قوة الا بالله : أى لا تحول من حال الى
حال بمعونة الله وقدرته : وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها كنز من كنوز جنات
النعيم : والحسب هو الكافى : ونعم الوكيل جل جلاله وتقدست أسماؤه :

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المياه (١) ثلاثة : (٢) طهور لا نرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع (٣) كافور ودهن أو بملح (٤) مائي أو سخن (٥) بنجس كره وان

كتاب الطهارة

١ - قوله ثلاثة « هذا قول أكثر العلماء وعند ابن رزين أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه ومن أدله مذهبنا ما رواه الخمسة من حديث أبي هريرة وصححه جمع من الحفاظ « أن رجلا سأل النبي عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للسائل حين سأله عن الوضوء به ، اذ ليس كل طاهر مطهرا +

وقال : صلى الله عليه وسلم « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره ، لأنه طاهر في حق كل أحد وعند الشيخ تقي الدين ينقسم الى طاهر ونجس + ومعنى كلام الشيخ أن الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس وهو قول أبي حنيفة واليه ميل الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

٢ - قوله طهور « : لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » وقال : صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى بالثلج والبرد رواه مسلم +

٣ - قوله كقطع كافور « : قال : فى القاموس الكافور وعاء طلع النخل والكافور نبت طيب ، نوره كنور الأفيون والطلع أو وعاءه ، وطيب معروف يكون من شجر بجمال الهند والصين وخشبه أبيض هش ويوجد فى أجوافه الكافور انتهى +

٤ - قوله أو بملح مائي « هو المنجمد فى السباخ فلا يسلب الماء الطهورية لأن الماء أصله بخلاف الملح المعدنى الذى ليس أصله فيسلب الماء الطهورية على المذهب وعند الشيخ تقي الدين حكمهما واحد :

٥ - قوله أو سخن بنجس « : لحديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال

تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن (٦) بالشمس أو بظاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره *

وان (٧) بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا فخالطته نجاسة غير (٨) بول آدمى أو عذرتة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة

حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك « رواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذى وصححه وعند الأئمة الثلاثة لا يكره *

٦ - قوله أو سخن بالشمس « : هذا قول الأكثر ، وقال : الشافعى يكره ، وقد روى عن عائشة أنها سخنت ماء بالشمس فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلى فانه يورث البرص « ولكنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة لأن فى اسناده محمد ابن مروان السدى *

٧ - قوله وان بلغ قلتين « : لما أخرجه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلات من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ ابن ماجه لم ينجسه شىء « وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطحاوى والشيخ تقي الدين وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة *

تكملة : حيث أن القلة معروفة عندهم مثل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى الجرة الكبيرة من قلال هجر وهى قرية قرب المدينة ، وقيل محلة بالبحرين * قال فى التلخيص وهو الحق : قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا : قال الشافعى وغيره فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا *

« وعن أحمد أن القلتين أربع قرب ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن « *

فائدة : قال فى الاقناع وشرحه ومساحتها أى القلتين مربعا ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقا فى مستوى من الأرض : ومساحتها مدورا ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقا :

٨ - قوله غير بول آدمى « لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه « *

ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حديث رجل طهور يسير
خلت (٩) به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وان تغير (١٠) طعمه أو لونه أو ريحه
بطبخ أو ساقط فيه (١١) أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه (١٢) يد قائم من نوم

متفق عليه :

وعن أحمد أن بول الآدمي كغيره من سائر النجاسات لا ينجس به الماء الكثير
الا بالتغير واستظهره في التنقيح ، وقال في الانصاف وهو المذهب : وهو اختيار
الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين « والشيخ محمد بن عبد الوهاب •

٩ - قوله خلت به امرأة » وبهذا القول ثلاثة من الصحابة ، عبد الله بن
سرجس ، وأم سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، ورجحه ابن حزم في المحلى •
لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من حديث
الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة وقال في فتح الباري رجاله ثقات : وقال في بلوغ المرام واسناده
صحيح : والجواب عن حديث ميمونة هو انه محمول على انها لم تخل به •
وعن أحمد رحمه الله يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ، وبه قال الثلاثة •
وهو اختيار الشيخ وابن القيم في التهذيب ، والشيخ محمد وهو الصحيح
انشاء الله فعلى هذا القول يكون النهى محمول على التنزيه •

١٠ - قوله وان تغير طعمه » دليل ذلك ما روى ابن ماجه والبيهقي
والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا « ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
أو طعمه ولونه » غير أن هذا الحديث ضعفه الحفاظ لضعف رواته الذين منهم
رشد بن سعد ، واختيار الشيخ ان تغير الماء بالطهارات لا يسلبه الطهورية وهو
رواية عن أحمد اختارها المجد والآجري ، وقال الزركشي هي الأشهر نقلا ، وقال :
ابن هبيرة في الافصاح وأجمعوا على انه اذا تغير الماء عن أصل الخلقة بظاهر يغلب
على أجزائه مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به ، الا أبا حنيفة فانه أجاز
الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه •

١١ - قوله أو رفع بقليله حدث » وبه قال أبو حنيفة والشافعي لحديث أبي
هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر *
والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة
قبل زوالها فان أضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير
النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير طهر وان شك في
نجاسة ماء أو غيره أو طهارته (١٣) بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس حرم

جنب » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود واختار ابن عقييل وأبو
البقاء والشيخ تقي الدين وهو رواية عن أحمد انه طهور : لحديث « الماء
لا يجنب » وهو قول مالك : وقال في الانصاف وهو أقوى في النظر *

١٢ - قوله يد قائم » : دليل ذلك حديث أبي هريرة أن الرسول صلى
الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاثناء حتى
يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه *

ولأبي داود والنسائي اذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في
الاثناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا » وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث
حسن صحيح *

وعن أحمد ان غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية وبه قال الثلاثة وهو اختيار
المجد والموفق والشيخ تقي الدين وهو الصحيح انشاء الله لأن حديث أبي هريرة
ليس صريحا في سلب الماء الطهورية *

١٣ - قوله بنى على اليقين » هذه قاعدة من قواعد الشريعة وذلك لعموم
الأدلة منها ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك واليبين على
ما استيقن » في الموطأ لمالك قال خرج عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص فوردوا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب
الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا *

١٤ - قوله أو لاقاها وهو يسير » هذا المذهب ينجس بمجرد الملاقات لمفهوم
حديث ابن عمر المتقدم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى *
وعن أحمد لا ينجس الا بالتغير وروى ذلك عن أبي هريرة وحذيفة وابن
عباس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ومال اليه في الانصاف وهو
اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب *

استعمالهما (١٤) ولم يتحر ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما وان اشتبه
بظاهر توضأ منهما (١٥) وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى
صلاة واحدة وان اشتبهت ثياب طاهر بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب (١٦)
صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة •

١٥ - قوله ولم يتحر « لأنه اشتبه المباح بالمحضور فلم يجز التحرى
لعموم قوله عليه السلام « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وتقدم .
وعن أنس أنه عليه السلام مر بتمر في الطريق فقال لولا أنى أخاف أن
تكون من الصدقة لأكلتها » متفق عليه ،

وقال الامامان أبو حنيفة والشافعي يتحر الا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون
عدد الظهور أكثر وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الأصحاب •
١٦ - قوله وضوءا واحدا « هذا أحد وجهين وهو المذهب والوجه الثانى
يتوضأ من كل واحد وضوءا كاملا راختره أكثر الأصحاب ،

١٧ - قوله صلى بعدد النجس أو المحرم « وعن أحمد رحمه الله يتحرر وهو
اختيار الشيخ وابن القيم وقول أبى حنيفة والشافعي قلت والعمل بذلك أولى
وسماحة شريعتنا الاسلامية تغطى ذلك : كيف وقد قال الله جل شأنه فاتقوا الله
ما استطعتم « والرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم « متفق عليه من حديث أبى هريره •

باب الآنية

كل اثناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذها واستعماله (١) الا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما فانه يحرم (٢) اتخاذها (٣) واستعمالها ولو على اثني (٤) وتصح

١ - قوله الا آنية ذهب وفضة « لحديث أم سلمة مرفوعا ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ، متفق عليه ،

وروى الجماعة من حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » •

تبيينه : العلة التي من أجلها ورد النهي قيل هي التشبه بأهل الجنة : وقيل تضيق النقدين ، وقيل التشبه بالأعاجم ، وقيل السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء •

٢ - قوله اتخاذهما ، لأنه وسيلة الى الاستعمال والوسيلة لها حكم الغاية وفي شريعتنا الاسلامية قاعدة وهي أن كلما كان وسيلة الى محرم فهو محرم • قال الوزير في الافصاح واتفقوا على أن اتخاذها حرام الا أن بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط « انتهى ، وبتحريم الاتخاذ : قال الشيخ تقي الدين وابن القيم •

٣ - قوله واستعمالها « أي في أكل وشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات الا ما أبيض لحاجة كحلية سيف أو لضرورة كما في قصة عرفجه » •

دليل ذلك عموم الأدلة منها : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتي وقال : علي بن المديني حديث حسن ورجال معروفون •

وأخرج الستة الا البخاري عن علي قال نهاني جبي عن ثلاث « عن تختم الذهب وعن القسي وعن لبس المعصفر ، وهذا قول الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير من العلماء وهو الذي نصره الشيرازي عن الامام الشافعي

الطهارة منها (٥) الاضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم (٦) ان جعل حالها (٧) ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة

بل قد نقل النووي الاجماع على ذلك *

تنبيه : تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق

الرجال *

٤ - قوله وتصح الطهارة منها بهذا قال أكثر العلماء قال : ابن هبيرة في الافصاح وأجمعوا على انه خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته : انتهى ، واختار الشيخ تقي الدين وبعض شيوخ المذهب لا تصح الطهارة منها *

٥ - قوله الأضبة يسيرة « لحديث أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخارى ، وهذا قول أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ *

٦ - قوله ان جهل حالها « لحديث جابر قال كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشتركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » رواه أحمد وأبو داوود ، وروى أحمد عن أنس أن يهوديا دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فأجابه *

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشتركة « *

٧ - قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ « وهو رواية عن مالك وقال مالك في الرواية الأخرى وأبو حنيفة والشافعي يطهر *

دليلنا حديث عبد الله بن حكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواه الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه والبخارى في التاريخ وابن حبان والدارقطنى وهذا الحديث ناسخ لأحاديث الدباغ لولا ما فيه من الاضطراب * وعن أحمد يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في تهذيب السنن ودليل هذا القول أصح وأصرح *

(٨) وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة (٩) غير شعر ونحوه (١٠) وما أيبين
من حي فهو كميته •

٨ - قوله وعظم الميتة ولبنها الخ « هذا المشهور في المذهب وعن أحمد طهارة
ذلك وهو اختيار الشيخ ، وعظم الميتة نجس عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
بطهارته •

٩ - قوله غير شعر ونحوه « أي فهو طاهر وفاقا لأبي حنيفة ومالك •

١٠ - قوله وما أيبين من حي فهو كميته « فما أيبين من بهيمة الأنعام وهي حية

فهو حرام وما أيبين من الجراد والسماك وهو حي فهو حلال •

دليل ذلك حديث أبي واقد الليثي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال

حسن غريب ورواه الحاكم والدارمي في سننه وابن الجارود في كتابه المنتقى •

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني وابن الجارود عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

وقال بن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب •

وقال عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر « أحل لنا ميتتان ودمان فأما

الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال •

باب الاستنجاء

(١) يستحب عند دخول الخلا قول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج منه (٢) غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتقديم رجله اليسرى دخولا (٣) واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل (٤) وبعده في فضاء واستتارة (٥) وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده

١ - قوله يستحب قول باسم الله « لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلا قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه واللفظ للبخارى • وروى الطبرانى عن أنس مرفوعا ستر ما بين عين الجن وعورات بنى آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا باسم الله : قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون : وقد ترجم البخارى لحديث أنس بقوله : باب ما يقول عند دخول الخلا :

تنبيه : معنى إذا دخل الخلا : أى أراد دخوله وقد جاء ذلك صريحا فى سنن أبى داود من حديث زاید بن أرقم ورواه كذلك البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس :

٢ - قوله غفرانك « لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم : وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلا قال : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه : غير أن فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى متكلم فيه :

وروى النسائى عن أبى ذر رضى الله عنه مثله •

٣ - قوله واليمنى خروجا « لعموم ما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » •

٤ - قوله وبعده فى فضاء « لحديث جابر بن عبد الله قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يراه أحد » رواه أبو داود وابن ماجه •

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا كان عليه السلام إذا ذهب أبعد فى المذهب « رواه أحمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ورواه أيضا النسائى والدارمى والبيهقى

اليسرى اذا فرغ من بوله من أصل ذكره الى رأسه ثلاثة وتتره ثلاثا وتحوله من موضعه ليستنجى ان خاف تلوثا (٦) واعتماده على رجله اليسرى ويكره دخوله (٧) بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة (٨) ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض

٥ - قوله وارتياحه لبوله « قال الترمذى ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد منزلا • وذكره فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة • وروى أحمد وأبو داود من حديث موسى : انه عليه السلام قال : اذا بال أحدكم فليرتد لبوله : وضعف هذا الحديث النووى •

٦ - قوله واعتماده على رجله اليسرى « والحكمة فى ذلك لأنه أسهل للخارج ، روى سراقه بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن نصب اليمنى » رواه الطبرانى والبيهقى وقال ابن حجر سنده ضعيف ، وقال فى مجمع الزوائد وفيه رجل لم يسم :

٧ - قوله بشيء فيه ذكر الله « لحديث أنس : قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة الا أحمد : وقال الترمذى حديث حسن غريب ، وجاء فى غير ما حديث ان نقش خاتمه « محمد رسول الله » •

٨ - قوله ورفع ثوبه « لحديث انس وعبد الله بن عمر : قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » رواهما الترمذى وقال : كلا الحديثين مرسل وضعفه العراقى وعبد الحق :

(٩) وكلامه فيه (١٠) وبوله في شق ونحوه (١١) ومس فرجه يمينه واستجماره واستنجاؤه بها (١٢) واستقبال النيرين (١٣) ويحرم استقبال القبلة

٩ - قوله وكلامه فيه « لما رواه الجماعة الا البخارى عن ابن عمر ان رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه *
وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعا : قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله يمقت على ذلك :

١٠ - قوله وبوله في شق « لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الجحر قالوا لقتادة ما كراهة البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وسكت عليه :
وقال في التلخيص وصححه بن خزيمة وابن السكن *
وقد روى أن سعد بن عبادة بال في جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة : رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده *
نسب هذه الحكاية وبيت هذا الشعر في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير *
١١ - وقوله مس فرجه يمينه « لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال *
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ولا يتمسح يمينه ورواه أيضا أصحاب السنن : وقال البخارى باب لا يمسك ذكره يمينه اذا بال *

١٢ - قوله واستقبال النيرين « وجه الكراهة لما فيهما من نور الله تعالى أو لأن معهما ملائكة ، والصحيح عندي أن ذلك لا يكره لأنهما مخلوقان من مخلوقات الله تعالى ويشهد لذلك قوله « صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا » *
١٣ - قوله ويحرم استقبال القبلة « اتفق الأربعة على ذلك اذا كان في غير

بنيان *

لحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى » متفق عليه ، ورواه أيضا الخمسة *

واستدبارها (١٤) في غير بنيان ولبثه فوق حاجته (١٥) وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة (١٦) ويستجمر بحجر ثم يستنجى بالماء ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج (١٧) موضع العادة ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا (١٨) غير عظم وروث وطعام ومخترم ومتصل

١٤ - قوله في غير بنيان « لحديث عبد الله بن عمر : قال « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه :

وروى الخمسة الا النسائي عن جابر قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها : وقال الترمذي حسن غريب : وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن السكن :

وبالجواز في البنيان قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما : وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وبالتحريم في البنيان والفضاء قال جمع من العلماء منهم الشيخ وابن القيم وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، ونصر هذا القول بن حزم في كتابه المحلى :

١٥ - قوله وبوله في طريق « هكذا شريعتنا الاسلامية الكاملة في أحكامها ونظمها الناسخة لكل شريعة ، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان تراعى مصالح المجتمع البشرى *

فقد أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين : قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم *

١٦ - قوله ويستجمر بحجر « وبه قال الثلاثة لحديث عائشة مرفوعا « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني وصححه *

١٧ - قوله موضع العادة « واختار الشيخ يجزىء الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة :

١٨ - قوله غير عظيم « لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

بحيوان ويشترط (١٩) ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذى شعب (٢٠)
ويسن قطعة على وتر ويجب الاستنجاء (٢١) لكل خارج الا الريح ولا يصح
قبله وضوء ولا تيمم *

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك يعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بأصبع وخرقه (١) مسنون

أن يستنجى برث أو عظم وقال أنهما لا يطهران « رواه ابن خزيمة والدارقطنى
وصححه ،

وروى أحمد والبخارى عن ابن مسعود : قال أمرنى النبى صلى الله عليه
وسلم ان آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأنتيته بروثة فأخذهما
والقى الروثة وقال انها ركس ، وقد ترجم له البخارى بقوله « باب لا يستنجى
بروث » *

١٩ - قوله ثلاث مسحات « وبه قال الشافعى وأكثر علماء الحديث وهو
اختيار الشيخ ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط ثلاث مسحات انما المشترط
الانقاء :

دليلنا حديث سليمان الفارسى قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن : وقال عليه
الصلاة والسلام ومن استجمر فليوتر رواه البخارى وترجم له بقوله باب الاستجمار
وترا *

٢٠ - قوله ويسن قطعة على وتر « لما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى « وقال المجد بعد سياق الحديث
وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين
النصوص *

٢١ - قوله لكل خارج « هذا المذهب والذى استظهره فى الفروع وصوبه
فى الانصاف لا يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر ، كالمنى والولد الخارج بلا دم :
١ - قوله مسنون « لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة والبخارى
تعليقا مجزوما به والحاكم والبيهقى وابن حبان :

كل وقت (٢) لغير صائم بعد الزوال متأكد (٣) عند صلاة (٤) وانتباه وتغير فسم

٢ - قوله لغير صائم « أى فيكره له بعد الزوال وبه قال الشافعى لحديث
أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن :

وعن على مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، ولكن
اسناده ضعيف قاله فى التلخيص : وعن أحمد رحمه الله أن السواك مسنون
للصائم قبل الزوال وبعده وهو الصحيح انشاء الله كما هو اختيار الشيخ وابن القيم
وهو قول مالك وأبى حنيفة لعموم الأدلة ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
من خير خصال الصائم السواك « ولا يخلو هذا الحديث من مقال :

وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صائم ما لا أعد « رواه أبو داود والبخارى تعليقا وحسن فى التلخيص اسناده ♦

٣ - قوله عند صلاة « وبه قال الثلاثة لحديث أبى هريرة مرفوعا « لولا أن
أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة « متفق عليه ورواه أيضا الامام
أحمد وأهل السنن :

وعن عائشة مرفوعا فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون
صلاة « رواه أحمد والموصلى والبزار وابن خزيمة : وقال فى القلب من هذا الخبر
شئ « فانى أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم : وعن أم الدرداء مرفوعا ركعتان بسواك
خير من سبعين ركعة بغير سواك أخرجه الدارقطنى : وعن أبى هريرة مرفوعا ركعتان
بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك أخرجه الديلمى وابن النجار ورمز
السيوطى للحديثين بالتحسين ♦

وقال الجراعى فى فوائد السواك :

به الصلاة فضلت سبعينا : رواه أحمد مسندا يقينا ♦

٤ - قوله وانتباه : لحديث حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه :

- (٥) ويستاك عرضا مبتدءا (٦) بجانب فمه الأيمن (٧) ويدهن غبا
(٨) ويكتحل وترا (٩) وتجب التسمية في الوضوء (١٠) مع الذكر
(١١) ويجب الختان ما لم يخف علي نفسه

٥ - قوله ويستاك عرضا لما روى عن بهز بن حكيم مرفوعا اذا شربتم
فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل
وقال في التلخيص وفيه انقطاع : وترجم البخاري لحديث عائشة الآتي (باب
التيمن في الوضوء والغسل) *

٦ - قوله بجانب فمه الأيمن « لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ، متفق عليه :
٧ - قوله ويدهن غبا » لحديث عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الترمذي في الشمائل ، والترجل هو دهن
الشعر وتسريحه وروى هذا الحديث أصحاب السنن وصححه الترمذي *

٨ - قوله ويكتحل وترا « لحديث بن عباس رضى الله عنه قال كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في
هذه » رواه الترمذي في الشمائل والامام أحمد وابن ماجه : وترجم البخاري
لحديث عائشة باب يبدأ بالنعل اليمنى *

٩ - قوله وتجب التسمية « وقال الثلاثة يستحب ذلك ولا يجب :
دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «اذا توضأت
فقل بسم الله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك
الوضوء قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني واسناده حسن :

وعن أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه وتعقبه
الذهبي بأن اسناده فيه لين : ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ورمز له
السيوطي بالصحة :

١٠ - قوله مع الذكر « لعموم حديث ابن عمر مرفوعا ان الله تجاوز عن أمتي

الخطأ والنسيان *

١١ - قوله ويجب الختان « وهو اختيار الشيخ لحديث أبي هريرة قال :

(١٢) ويكره القزع •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار » متفق عليه ،
قال المجد في المنتقى وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت : قال الق عنك شعر الكفر : يقول احلق : قال وأخبرني آخر معه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الق عنك شعر الكفر واختنن « رواهما أحمد وأبو داود :
وقال في التلخيص ورواه الطبراني وابن عدى والبيهقي وفيه انقطاع : انتهى ،
وبوجوب الختان قال الشافعية في حق الذكر والأنثى كما هو المشهور في مذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية مسنون في حقهما ولكن يأتهم بتركه ،
وعن أحمد رحمه الله يجب الختان في حق الذكر دون الأنثى وعليه العمل والقول به أولى ، وأخبر عليه السلام أن ابراهيم عليه السلام اختنن بعد ثمانين سنة رواه البخاري •

١٢ - قوله ويكره القزع « لما روى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فليل لنافع ما القزع قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفق عليه ورواه أيضا أبو داود والنسائي •
فاذا كان هذا في حق الصبي الذي ليس بمكلف فالمنع في حق المكلف أكد :
ومنه ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف فانه حلق لبعض الرأس وترك لبعضه وفيه مانع آخر فانه تشبه باليهود والنصارى : وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم :

وقال عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا « فلهذه النصوص وغيرها يكون التواليت محرم فعلة : ومع ذلك فليس فيه جمال وليس بمستحسن لدى العقلاء وأصحاب الأذواق السليمة : بل هو مشوه للخلة • ولكن كما قال جل ذكره « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا »

ولله در الشاعر حيث يقول :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن :

سنن الوضوء ثمانى عشرة سنة : راجع الاقناع ان شئت •

ومن سنن الوضوء

(١) السواك (٢) وغسل الكفين ثلاثا (٣) ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما (٤) لغير صائم (٥) وتخليل اللحية الكثيفة (٦) والأصابع (٧) والقيام .

١ - قوله السواك « لحديث أبي هريرة مرفوعا « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه مالك وأحمد النسائي والبيهقي وصححه بن خزيمة :

٢ - قوله وغسل الكفين ثلاثا « لثبوت ذلك عنه عليه السلام كما في المتفق عليه من حديث عثمان رضى الله عنه :

٣ - قوله ويجب من نوم ليل « خلافا للائمة الثلاثة فعندهم لا يجب :

دليلنا حديث أبي هريرة مرفوعا « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه الجماعة :

٤ - قوله لغير صائم « لحديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ، رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

٥ - قوله وتخليل اللحية « أى يسن ذلك ولا يجب ، وبه قال الثلاثة ذكره عنهم ابن رشد في البداية : لحديث انس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل ، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم : وقال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون .

٦ - قوله والأصابع « لحديث لقيط بن صبرة وتقدم قريبا : وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذى : وقال حسن غريب .

٧ - قوله والقيام « لحديث عائشة مرفوعا اذا توضأت فابدؤا بميامنكم ، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم فى باب السواك حديث عائشة : كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وطهوره .

(٨) وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة •

باب فروض الوضوء وصفته

(١) فروضه ستة غسل الوجه (٢) والشم والأنف منه وغسل اليدين

٨ - قوله وأخذ ماء جديد للأذنين « وبه قال مالك والشافعي لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد : انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه : وقال في التلخيص رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة وصححه البيهقي •

واختار الشيخ أن ذلك ليس بمسنون وبه قال أبو حنيفة وأكثر علماء

الحديث ،

تتمة : حيث أنه وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن حلق اللحية وحيث قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم طبق العلماء هذا الحكم وامتثلوا هذا النظام فقالوا يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ شيء منها ، وحلقها معصية لله ولرسوله وتشبه باعداء الشريعة وتخنت وميوعة ، وابقاؤها جمال ووقار وهيبته وشهامته ورجولية ، وطاعة لله ولرسوله والله ولي التوفيق •

١ - قوله فروضه ستة « لقوله جل ذكره « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » •

٢ - قوله والشم والأنف منه « وعند الأئمة الثلاثة ذلك سنة وليس بواجب إلا في الطهارة الكبرى فتجب المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة ذكره عنهم ابن رشد في بداية المجتهد :

دليلنا أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وجاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قوضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم « ينتثر » متفق عليه :

وروى البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، وجاء في حديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً « رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة :

(٣) ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين (٤) والترتيب (٥) والموالاتة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله (٦) والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه وان اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما ويجب الاتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتهما ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في

ولا بد من مسح الرأس كله : قال البخارى باب مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ثم ساق حديث عبد الله بن زيد .

٣ - قوله ومسح الرأس « ويجب أخذ ماء جديد لمسحه وفاقا لأبي حنيفة والشافعى ، ولا بد من مسح جميع الرأس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال أبو حنيفة يجزى مسح ربه: وقال الشافعى يجزى ما يقع عليه اسم المسح .
٤ - قوله والترتيب « وبه قال الشافعى وكثير من العلماء لأن الله جل شأنه ذكره مرتبا وأدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظر عن ابن نظيره والعرب لا تفعل ذلك الا لفائدة ، والفائدة هنا هي الترتيب فما بدأ الله به قولاً نبدأه به نحن فعلا ،

وقد قال : صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به ثم بدأ بالصف :

وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب ليس بواجب .
٥ - قوله والمولات « وبه قال مالك الا مع النسيان والعذر فتسقط وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال بعدم الوجوب أبو حنيفة والشافعى :
دليلنا أن الرسول عليه السلام هو المشرع والمبين لأئمة أحكام دينها وكل من وصف وضوء الرسول وصفه متواليا :

وعن أنس أن رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى وقال الامام أحمد هذا اسناد جيد :

٦ - قوله والنية شرط « لحديث عمر انما الأعمال بالنيات « وبهذا قال مالك

جميعها ويجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثا (٧) ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن الى الأذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف (٨) مع ما استرسل منه (٩) ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين (١٠) مرة واحدة ثم يغسل رجليه (١١) مع الكعبين ويغسل الاقطع بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه

والشافعي وهو اختيار الشيخ وقال أبو حنيفة لا تجب ، قوله ان وجد قبل واجب أى قبل التسمية •

٧ - قوله ثم يتمضمض « لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه وعند الأئمة الثلاثة المضمضة والاستنشاق سنة الا فى الطهارة الكبرى فيجب عند أبى حنيفة •

٨ - قوله مع ما استرسل منه « لما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة وقد ترجم عليه المجد « باب غسل المسترسل من اللحية » •

٩ - قوله ثم يديه مع المرفقين « : أى يجب ذلك وهو قول الأئمة الثلاثة لأن الى فى الآية بمعنى « مع » وقال عليه السلام خذو للرأس ما جديدا رواه الطبرانى عن جارية بن ظفر •

١٠ - قوله مرة واحدة « أى بدون تكرار وبه قال أبو حنيفة ومالك -

دليل ذلك أن عليا وعثمان وابن عباس لما وصفوا وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ذكروا مسح الرأس مرة واحدة : وحديث جارية المتقدم رواه البزار وسكت عنه فى التلخيص وحسنه السيوطى •

١١ - قوله مع الكعبين « الذى عليه علماء اللغة وأجمعت عليه الأمة أن المراد بالكعبين هما العظمان الناشران فى جانبى القدم عند ملتقى الساق والقدم لاما ذهبت اليه الشيعة من أن المراد به الذى فى ظهر القدم ، وفعل الرسول - ص ١ - وقوله صريح فى ذلك منه ما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة حيث قال عليه السلام « ويل للأعقاب من النار » : وترجم له البخارى (باب غسل الأعقاب) •

ثم يرفع نظره الى السماء (١٢) ويقول ما ورد (١٣) وتباح معونتته (١٤)
وتنشيف أعضائه *

باب مسح الخفين

(١) وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها (٢) من حدث بعد لبس على طاهر
مباح ساتر المفروض يثبت بنفسه من خف (٣) وجورب صفيق ونحوهما

١٢ - قوله ويقول ما ورد « لحديث عمر بن الخطاب مرفوعا « ما منكم من
أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها
شاء » رواه أحمد ومسلم والترمذى وزاد « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين » *

١٣ - قوله وتباح معونتته « لحديث المغيرة بن شعبة أنه كان مع الرسول
صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه
وهو يتوضأ ، متفق عليه ، وقال البخارى (باب الرجل يوضئ صاحبه) *

١٤ - قوله وتنشيف أعضائه « لما روى عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » رواه الحاكم والترمذى وقال اسناده
ليس بالقائم ، وضعف الحديث أيضا ابن حجر وابن القيم ،
من محاسن ديننا الاسلامى وشريعتنا المطهرة جواز المسح على الخفين رحمة
بنا وشفقة علينا وتسهيلا لأداء ما تؤديه لربنا وخالقنا من عبادة ، فشريعتنا
الاسلامية ليس فيها اغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج فلربنا الحمد على ذلك
فبعدا لمن لم يحكم هذه الشريعة المباركة ويمثل أوامرها وسحقا له سحقا :

فائدة : يشترط لجواز المسح ثمانية شروط :

١ - أن يكون طاهرا ٢ - أن يكون مباحا ٣ - ساترا للمفروض ٤ - امكان
المشى بهما عرفا ٥ - أن لا يصف البشرة ٦ - ثبوتها بنفسهما ، وعند الشيخ
لا يشترط ذلك ٧ - أن يكون بعد كمال الطهارة ٨ - أن لا يكون واسعا يرى منه
بعض محل الفرض *

١ - قوله يوما وليلة « لحديث على رضى الله عنه قال : جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة المقيم » رواه أحمد ومسلم
م - ٣ السلسبيل

(٤) وعلى عمامة لرجل (٥) محنكة أو ذات ذؤابة وعلى (٦) خمر نساء مدارة

والنسائي والترمذى وابن ماجه وابن حبان *
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن خزيمة بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، وبالتوقيت قال الامامان أبو حنيفة والشافعى وأكثر
العلماء ، وعند مالك لا توقيت بل يسح لابس الخفين ما لم تصبه جنابة ، وقاله
الشيخ تقى الدين فى حق المسافر :

٢ - قوله من حدث بعد لبس وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب الافصاح :
٣ - قوله وجوب « وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز المسح على الجوارب ذكره
عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد ، وصاحب المعنى الا أن ينعلى فاذا نفلا بجلد أو ما فى
معناه جاز المسح عليهما *

دليلنا حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
الجوربين والنعلين « رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى وضعفه
أبو داود فانه قال بعد سبأقه وكان ابن مهدي لا يحدث به وليس بمتصل ، ثم قال
أبو داود ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب
وأنس وأبو أمامه وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن
عباس : انتهى *

وقال ابن المنذر يروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ،
والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم ،
قلت تلخص مما نقل أبو داود وابن المنذر أنه قول ثلاثة عشر صحابيا وهو
اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن : قال والمسح على الجوربين قول
أكثر أهل العلم * ومن أنواع الجوارب الشراب المعروفة فى وقتنا الحاضر *
تنبيه : لا يجوز المسح على الخف الذى فيه خرق ولو كان يسيرا وبه قال
الشافعى وعند مالك يجوز اذا كان الخرق يسيرا واشترط أبو حنيفة أن يكون
الظاهر أقل من ثلاثة أصابع واختار الشيخ جواز المسح على الخف المخرق ما دام
اسمه باقيا : وقال فى الانصاف واختار الشيخ جواز المسح على الملبوس ولو كان
دون الكعبين ،

تحت حلوقهن (٧) في حدث أصفر (٨) وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر الى حلها اذا لبس ذلك (٩) بعد كمال الطهارة ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتداءه فمسح مقيم وان أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح

٤ - قوله وعلى عمامة « وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز ،

دليلنا حديث ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العنائب والتساخين يعنى الخفاف رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه :

وأخرج الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، وأخرج أحمد والبخارى عن عمرو بن أمية الضمرى مثله : وقال ، به من الصحابة أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمية وأبو الدرواء وسعد بن مالك وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن والشوكانى فى نيل الأوطار ،

٥ - قوله محنكة أو ذات ذؤابة « : أى فلا يجوز المسح على العمامة الصماء

واختار الشيخ الجواز :

٦ - قوله خمر نساء « ذكر بن المنذر عن أم سلمة أنها كانت تمسح على

لذ، مذ

خمارها ،

وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول امسحوا على النصف الخمار والموق ،

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غسان بن

عوف قال : الأزدي ضعيف ، وعن خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

يمسح على الخفين والخمار : قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط

واسناده حسن ،

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن بلال قال « مسح رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الخفين والخمار » ، ولفظ أحمد « امسحوا على الخفين

والخمار » •

٧ - قوله فى حدث أصفر « لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا صلى الله

عليه وسلم اذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة اذا أقمنا

مسافر ولا يمسح (١٠) قلانس (١١) ولفافه ولا ما يسقط من القدام أو يرى

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة
وصحاحه : وقال الخطابي هو صحيح ،

٨ - قوله وعلى جبيرة « لحديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا
حجر ، فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في
التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ورواه
أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، ولا يخلو هذا الحديث من مقال ، ولكن قال في
التلخيص وصححه بن السكن وقال الشوكاني في نيل الأوطار وقد تعددت طرق
حديث جابر فصلح للاحتجاج به » *

٩ - قوله بعد كمال الطهارة « لحديث المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما
طاهرتين « متفق عليه : ولهذا الحديث ترجم البخاري بقوله (باب اذا أدخل
رجليه وهما طاهرتان) *

تنبيهات : على الصحيح من المذهب اذا مسح صاحب الجبيرة لا يلزمه التيمم :
الثاني : يشترط شد الجبيرة على طهارة وعن أحمد رواية اختارها كثير من
الأصحاب لا يشترط ذلك وقال في الانصاف وهو الصواب ،

قلت وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو
الصحيح ان شالله » *

الثالث : الجبيرة تخالف الخف في اثنتي عشرة مسألة راجع لها الانصاف ان
شئت :

١٠ - قوله قلانس « مفردة قلنسوة وهي تلبس في الرأس كما في القاموس :
وقال في الانصاف القلانس مبطنات تتخذ للنوم وقال ابن حجر القلنسوة غشاء
مبطن تستر به الرأس :

١١ - قوله ولفافه « وفاقا للثلاثة وظاهر كلام الشيخ الجواز :

بعضه فان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ويمسح أكثر العمامة (١٢) وظاهر قدم الخف من أصابعه الى ساقه دون أسفله وعقبه وعلى جميع الحبيرة ومتى ظهر (١٣) بعض محل الفرض بعد الحدث (١٤) أو تمت مدته استأنف

باب نواقض الوضوء

الطهارة ينقض (١٥) ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا أو غائطا (١٦) أو كثيرا نجسا غيرهما

١٢ - قوله وظاهر قدم الخف « وبه قال الثلاثة لحديث المغيرة بن شعبة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة وعن علي رضي الله عنه قال « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني : وقال ، في التلخيص واسناده صحيح ،

تنبيه : على الصحيح من المذهب لا يسن مسح أسفل الخف وهو قول أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يسن ذلك ،

١٣ - قوله بعض محل الفرض « وجه ذلك أن المسح بدل من غسل القدمين فيبطل بخلعها ، وعند الثلاثة وهو رواية عن أحمد اذا خلع الخفين وغسل قدميه فطهارته باقية وهو اختيار الشيخ :

١٤ - قوله أو تمت مدته « دليل ذلك مفهوم أحاديث التوقيت ، واختار الشيخ لا تبطل الطهارة بذلك فانه قال ولا ينتقض وضوء المسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقوله الجمهور : انتهى •

١٥ - ما خرج من سبيل - لحديث أبي هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه •

١٦ - أو كثيرا نجسا غيرهما : لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه ، رواه الترمذي وقال هو أصح شيء في هذا

(١٧) وزوال العقل لا يسير نوم (١٨) من قاعد وقائم (١٩) ومس ذكر متصل أو قبل (٢٠) بظهر كفه أو بطنه ولمسها من خشي مشكل ولمس ذكره أو

الباب ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه وابن حبان وابن منده وقال اسناده صحيح متصل *

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قىء أو رعاف أو قلبي أو مذي فليتنصرف فليتنوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وهذا الحديث عند كثير من الحفاظ مرسل وقال في بلوغ المرام ضعفه أحمد وغيره *

وروى الشافعي والبيهقي والبخاري تعليقا ان عبد الله بن عمر عصر بشره وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد *

١٧ - قوله وزوال العقل : اذا زال العقل بجنون أو اغماء أو سكر انتقض الوضوء اجماعا : دليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة *

١٨ - قوله من قاعد وقائم : لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ولقول ابن عباس في قصة تهجدته مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشمحة اذنى رواه مسلم *

وقال مالك لا يجب الوضوء على من نام جالسا بل على من نام مضطجعا أو ساجدا وقال الشافعي على كل من نام الوضوء الا من نام جالسا وعند أبي حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعا وقال الشيخ النوم لا ينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته *

١٩ - قوله ومس ذكر : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة مس

الذكر لا ينقض الوضوء *

دليلنا حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتنوضأ رواه الخمسة ومالك والشافعي وابن خزيمة والبيهقي وابن الجارود وصححه الترمذي والحاكم وابن معين وابن عبد البر وابن حبان ونقل ابن حجر عن البخاري أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب ورجح ابن القيم في التهذيب

أثنى قبله لشهوة فيهما (٢١) ومسه امرأة شهوة (٢٢) أو تمسه بها (٢٣) ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر (٢٤) وامرد (٢٥) ولا مع حائل (٢٦) ولا ملسوس

حديث بسرة على حديث طلق بن علي من سبعة أوجه واختار الشيخ تقي الدين أن مس الذكر ينقض ان تحركت الشهوة والا فلا : وهو اختيابين قيم الجوزية ولم يقيده بتحريك الشهوة *

٢٠ - قوله بظهر كفه أو بطنه : لحديث أبي هريرة مرفوعا من أفضى يده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وابن حبان والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن عبد البر *

٢١ - قوله ومسه امرأة شهوة : لقونه تعالى «أو لا مستم النساء» على القول بأن المراد به ما دون الجماع وبذلك قال مالك وقال أبو حنيفة لا نقض الا أن يباشرها مباشرة بالغة وينتهي الى ما دون الايلاج *

وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض الوضوء بكل حال واما كون اللمس لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار *

فقد أخرج مسلم والترمذي عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وجاء في الصحيحين أن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وقال الشيخ لا ينقض اللمس مطلقا *

٢٢ - قوله أو تمسه بها : لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وابن الجارود واللفظ له *

٢٣ - قوله ومس حلقة دبر : وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء وعن أحمد أن مس ذلك لا ينقض الوضوء قال في التنقيح وهو أظهر *

٢٤ - قوله وامرد : وفاقا لأبي حنيفة والشافعي *

بدنه ولو وجد منه شهوة وينقض (٢٧) غسل ميت وأكل اللحم (٢٧) خاصة من الجزور وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس (٢٩) بنى على اليقين فان يتقنهما وجهل السابق فهو بضد

٢٥ - قوله ولا مع حائل : وبه قال أكثر العلماء لحديث أبي هريرة وتقدم

• قريبا

٢٦ - قوله ولا ملموس بدنه : وبه قال الشافعي وقال مالك ينتقض وضوء

الملموس بدنه •

٢٧ - قوله غسل ميت : لما روى عطاء أن بن عمر وبن عباس كانا يأمران

غاسل الميت بالوضوء ولأن غاسل الميت لا يسلم غالبًا من مس عورته وعن أحمد لا ينقض غسل الميت وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه في المغنى والشرح وهو اختيار

الشيخ •

٢٨ - قوله خاصة من الجزور : وبهذا قال أكثر علماء الحديث وكثير من

فقهاء الأمة الإسلامية وهو اختيار الشيخ تقي الدين ورجحه بن القيم في كتابيه التهذيب والاعلام وقال النووي الدليل مع أحمد وان كان الجمهور على خلافة انتهى وعند الأئمة الثلاثة أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء •

دليلنا حديث جابر بن سمرة ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال

أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم رواه مسلم وأحمد وابن ماجه •

وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال فأصلى في مرابض الغنم قال نعم قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم قال فأصلى في اعطان الأبل قال لا رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي ونقل البيهقي عن أحمد واسحاق بن راهوية انهما قالوا : قد صح في هذا الباب حديثان حديث البراء وحديث

جابر بن سمرة ونقل البيهقي أيضا عن ابن خزيمة انه قال لم أرى خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله •

٢٩ - قوله بنى على اليقين لحديث عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف

حاله قبلهما ويحرم على المحدث (٣٠) مس مصحف والصلاة (٣١) والطواف

« باب الغسل »

وموجبه خروج المنى (١) دفقا بلذة لا بدونهما (٢) من غير نائم (٣) واذا

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه .

٣٠ - قوله مس المصحف : لقوله جل ذكره لا يسه الا المطهرون ولحديث عمر وابن حزم وجاء فيه وأن لا يمسه القرآن الا طاهر رواه مالك والشافعي والنسائي وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم ولشهرة هذا الحديث قبله علماء الأمة الاسلامية وطبقوا ما فيه من أحكام .
وفي السيرة لابن هشام في قصة اسلام عمر أن أخته فاطمة قالت له انك نجس على شركك وانه لا يمسه الا طاهر تعنى الصحيفة التى فيها سورة طه وقال بن هبيرة فى الافصاح وأجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف قلت وهو اختيار الشيخ تقي الدين :

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز حمل المصحف بعلاقته وفى غلافه ومسه من وراء حائل وهو قول أبى حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك الا من متطهر . :

٣١ - قوله والطواف : لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتهم فأقلوا الكلام رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان انتهى ولكن شيخ الاسلام تقي الدين يميل الى تضعيف هذا الحديث .

وموجبات الغسل على الصحيح من المذهب ثمانية .

الأول انتقال المنى : الثانى خروجه من مخرجه : الثالث أن يكون دفقا بلذة :
الرابع تغييب الحشفة : الخامس اسلام الكافر : السادس الحيض : السابع النفاس :
الثامن الموت .

١ - قونه دفقا بلذة : وبه قال مالك وأكثر العلماء .

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم اعلمى اذا حذقت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه أحمد ورواه أبو داود ونقظه فاذا فضخت الماء

انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده ولم يعده (٤) وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلى قبلا كان أو دبرا ولو من بهيمة أو ميت (٥) واسلام كافر (٦) وموت

فاغتسل وسكت عنه والقاعدة عند علماء الحديث اذا سكت أبو داود عن الحديث فهو صالح للاحتجاج •

٢ - قوله من غير نائم : أى فالنائم لا يشترط في وجوب الغسل عليه الدفع واللذة دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله عليه السلام لأُم سليم نعم اذا رأت الماء لما قالت له فهل على المرأة غسل اذا احتلمت •

وروى الخمسة الا النسائي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن عمر العسرى فيه كلام قال في الانصاف اذا احتلم ولم يجد بللا لم يجب الغسل وحكاه ابن المنذر اجماعا •

٣ - قوله وان انتقل ولم يخرج : هذا المشهور في المذهب لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب •

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الغسل بالانتقال وبه قال الثلاثة واختاره في المغنى والشرح وصاحب الفائق والشريف أبو جعفر :

٤ - قوله وتغيب حشفة : ولو لم يحصل انزال وبه قال الثلاثة دليل ذلك حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والامام أحمد والترمذى وصححه قال في التلخيص وصححه ابن حبان وابن القطان •

تنبيه : الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانيين ستة عشر حكما راجعها في الانصاف ان شئت •

٥ - قوله واسلام كافر وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يستحب ولا يجب وهو المذهب عند الشافعية •

دليلنا حديث قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بساء وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى وابن حبان وابن

(٧) وحيض (٨) ونفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه (٩)

الجارود والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه ابن السكن .

وأخرج أحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود من حديث أبي هريرة أن ثمامة أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين .
وعن قتادة أبي هشام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر قال الهيشى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبر ورجاله ثقات .

٦ - قوله وموت : لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا متفق عليه ، واللفظ للبخارى ورواه أيضا الخمسة .
٧ - قوله وحيض : لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يعنى اذا اغتسلن ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه :

وفى الصحيحين أيضا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل وبهذا القول قال الثلاثة قال ابن هبيرة فى الافصاح واجمعوا على أن الحيض موجب للغسل :

٨ - قوله ونفاس : وبه قال الثلاثة لحديث جابر الطويل وفيه حتى اذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال صلى الله عليه وسلم اغتسلى واستشقرى بثوب وأحرمى :

٩ - قوله قراءة القرآن : وهو قول الجمهور لحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شىء ليس الجناية رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان وابن السكن وابن خزيمة والبعوى :

وعن ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذى وصحح أبو حاتم ووقفه على بن عمر وقال الشيخ ويجوز للحائض

قراءة القرآن (١٠) ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه (١١) بغير وضوء (١٢)
ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون (١٣) أو اغما بلا حلم سن له الغسل (١٤)
والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحشى على
رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر

قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك انتهى :

١٠ - قوله ويعبر المسجد لقوله تعالى « ولا جنبا الا عابري سبيل » ولحديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت
انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه الجماعة الا البخارى :
وروى سعيد بن منصور فى سننه وابن أبى شيبه عن جابر قال كان أحدنا يمر
فى المسجد جنبا مجتازا وبهذا القول قال ابن مسعود وابن عباس والشافعى وقال مالك
وأبو حنيفة لا يجوز العبور للجنب بغير وضوء وهو اختيار الشيخ لما روى سعيد
ابن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة .
وروى حنبل صاحب أحمد باسناده الى زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل
يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث :

١٢ - قوله ومن غسل ميتا : لحديث أبى هريرة مرفوعا من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة وهذا الحديث لا يخلو من مقال ولكن
قال فى التلخيص قلت قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان :

١٣ - قوله أو اغماء : لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق
فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا ماء فى المخضب فاغتسل :

١٤ - قوله والغسل الكامل : لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من الجنابة فيبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا
رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم

(١٥) والمجزىء أن ينوى ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة (١٦) ويتوضأ بمد
ويغتسل بصاع فان أسبغ بأقل (١٧) أو نوى بغسله الحديثين أجزاء (١٨) ويسن
لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء *

غسل رجله متفق عليه ورواه أيضا الخمسة : وترجم له البخارى (باب الوضوء
قبل الغسل) *

تنبيه : يجب نقض شعر المرأة في غسل الحيض والنفاس لا في الجنابة وهو
قول أكثر العلماء ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن :

١٥ - قوله والمجزىء أن ينوى وبوجوب النية قال مالك والشافعى لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية وقال أبو حنيفة لا تجب النية *

١٦ - قوله ويتوضأ بمد: لحديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه :

١٧ - أو نوى بغسله الحديثين : وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين *

١٨ - قوله ويسن لجنب لحديث بن عمر رضى الله عنه أن عمر قال يا رسول
الله أينا أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضع متفق عليه :

ولمسلم عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل
أو ينام توضع وضوئه للصلاة وحديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن *

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد مرفوعا اذا أتى أحدكم أهله
ثم أراد أن يعود فليتوضأ وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة وقالت الظاهرية اذا
أراد الجنب أن ينام وجب عليه الوضوء :

تنبيه : اذا توضع الجنب للنوم ثم أحدث قبل أن ينام هل يعيد الوضوء ظاهر
كلام الأصحاب لا واختيار الشيخ نعم يعيده لبيت على طهارة :

فائدة الاغسال المستحبة ثلاثة عشر : غسل الجمعة : والعيدين : والكسوف :
والاستسقاء : ومن غسل الميت : ومن الاغماء والجنون : وغسل المستحاضة لكل
صلاة : وللأحرام : ودخول مكة : والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار
وطواف الزيارة ولهذه الاغسال أدلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله
ومن أفعال الصحابة وأقوالهم وهى معروفة بحمد الله :

باب التيمم

- (١) وهو بدل طهارة الماء •
(٢) اذا دخل وقت فريضة أو أبيضت نافلة (٣) وعدم الماء (٤) أو زاد على

باب التيمم

جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الاسلامية لم يجعل الله التراب طهورا لغير هذه الأمة تحقيقا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ورسول البشرية أجمع يقول بعثت بالحنيفية السمحة فتبا لمن لم يعمل بأحكام هذه الشريعة السعيدة المسعدة لمن استضاء بنورها ووقف تحت لوائها ولو نشرت محاسن هذه الشريعة في العقائد والعبادات والمعاملات لا اعتنقها المكلفون من بنى آدم ولدخل الناس في دين الله أفواجا فعلى العلماء وطلاب العلم أن يقوموا بسا أوجب الله عليهم والله ولى التوفيق :

فائدة فروض التيمم خمسة : الأول : مسح الوجه : الثانى : مسح اليدين الى الكوعين : الثالث : الترتيب : الرابع : الموالات : الخامس : تعيين النية لما يتيمم له : ومبطلاته خمسة : الأول خروج الوقت : الثانى : مبطلات الوضوء : الثالث : وجود الماء : الرابع : زوال المبيح له كبرء مرض أو جرح تيسم له : الخامس : يبطل بخلع ما يمسح كخف وعمامة لبست على طهارة ماء ان تيمم لابس بعد ذلك حدثه وهو عليه •

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط : الأول دخول وقت الصلاة التى يريد التيمم لها : الثانى : عدم الماء : الثالث : أن يكون بتراب : الرابع : أن يكون التراب طهورا : الخامس : له غبار : السادس : أن يكون مباحا :

١ - قوله بدل طهارة الماء : لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا • ولما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى ذر حيث قال له عليه السلام أن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين •
٢ - قوله اذا دخل وقت فريضة : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد عن أبى أمامة رحمه الله :

وعن أحمد رحمه الله يجوز التيمم قبل دخول الوقت وهو قول أبى حنيفة

ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم ومن وجد ماء يكفى بعض طهره (٥) تيمم بعد استعماله (٦) ومن جرح تيمم له وغسل الباقي (٧) ويجب طلب الماء في رحلة وقربه وبدلالة فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد وإن نوى بتيسره

والظاهرية والشيخ تقي الدين :

٣ - قوله وعدم الماء : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه :

٤ - قوله أو زاد على ثمنه كثيرا : فإذا كانت الزيادة كثيرة لا تجحف بماله لزمه شراء الماء وإذا كثرت القيمة فلا يلزم الشراء لعنوم قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » •

٥ - قوله تيمم بعد استعماله : لعنوم قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » • ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه • وقال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر فيما إذا كان جنبا لا يلزمه استعماله لأنه لا يطهره :

٦ - قوله ومن جرح تيمم له : لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الشجرة إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود عن جابر ورواه أيضا البيهقي والدارقطني وقال في التلخيص وصححه ابن السكن :

تنبيه : الجرح إذا كان موضوعا عليه لصق أو مشدودا عليه عصابة أجزاء المسح عليه بدون تيمم وهو الصحيح من المذهب وبه قال الشيخ تقي الدين وإن تيمم له أجزاء عن المسح : وعنه يجب الجمع بين المسح والتيمم :

٧ - قوله ويجب طلب الماء : وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء : لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » : ولحديث عمار المخرج في الصحيحين • تنبيه : من خرج من بلد مسافرا أو لحاجة كالاختطاب والاحتشاش لزمه حمل الماء لو ضوئه مع إمكان حمله لأن الوضوء واجب للصلاة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذه مسألة يفرط فيها أكثر الناس :

٨ - قوله أو نجاسة على بدنه : لعنوم قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا »

احداثا (٨) أو نجاسة على بدنه تضره ازالتها أو عدم ما يزيلها (٩) أو خاف بردا أو حبس في مصر فتيمة •
(١٠) أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم (١١) بتراب طهور

وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله عليه السلام جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا :
وعنه لا يجوز التيمم للنجاسة على البدن وبه قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ قال فى الفائق وهو المختار : أما النجاسة على الثوب فقد نقل الشيخ اتفاق العلماء على عدم الجواز •

٩ - قوله أو خاف بردا وبذلك قال الجمهور وهو اختيار الشيخ لحديث عمرو بن العاص انه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيمة فصليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والبخارى تعليقا :

١٠ - قوله أو عدم الماء والتراب : وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن وقال الشافعى يصلى ويعيد وقال أبو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء أو التراب •

دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء متفق عليه قال النووى وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله : ولعموم قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » •
١١ - قوله بتراب طهور له غبار (لقوله تعالى فتيموا صعيدا طيبا) والطيب الطاهر وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث :

وروى مسلم عن حذيفة مرفوعا وفيه وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وعن أحمد يجوز التيمم بالرمل وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند مالك وأبى حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وهو اختيار

له غبار وفروضه مسح وجهه (١٢) ويديه الى كوعيه (١٣) وكذا الترتيب
والموالاتة في حدث أصغر (١٤) وتشترب النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فان
نوى احداها * لم يجزئه عن الآخر (١٥) وان نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا
وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل (١٦) ويبطل التيمم بخروج الوقت
وببطلات الوضوء *

الشيخ بشرط أن لا يجد ترابا .

١٢ - قوله ويديه الى كوعيه : وبه قال علماء الحديث وهو اختيار الشيخ
وابن القيم الجوزية وعند أبي حنيفة والشافعي والأشهر عند المالكية المسح الى
المرفقين

دليلنا ما في صحيح مسلم من حديث عمار انما كان يكفيك أن تقول بيديك
هكذا ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه ورواه البخارى وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

١٣ - وكذا الترتيب : لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان
عفوفا غفورا » وقياسا على الوضوء وقال أبو حنيفة الترتيب والمولات لا يجبان وقال
مالك تجب المولات دون الترتيب وقال الشافعي عكسه واختيار الشيخ لا يلزم
الترتيب قلت يشهد لما قاله الشيخ ما جاء في حديث عمار المخرج في صحيح البخارى
ففيه تقديم الوجه على اليدين وهو الجمع بين لفظ مسلم والبخارى *

١٤ - قوله وتشترب النية : وبه قال الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

١٥ - قوله وان نوى نفلا لم يصل به فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم : انما
الأعمال بالنيات وبهذا القول قال مالك والشافعي وهذا على القول بأن التيمم مبيح
لا رافع والصحيح ان شاء الله انه رافع كما هو ظاهر النصوص وهو قول أبي حنيفة
واختيار الشيخ وابن القيم ورواية عن أحمد .

١٦ - قوله ويبطل بخروج الوقت : قال الشارح روى ذلك عن علي وابن عباس
وابن عمر وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي واسحاق انتهى *
قلت وتقدم قريبا قول الامام أبي حنيفة والشيخ تقي الدين وهو أن التيمم
رافع للحدث فعليه لا يبطل بخروج الوقت .

(١٧) وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى وصفته أن ينوى ثم يسمى (١٨) ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه .

باب ازالة النجاسة

يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الأرض (١) غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع (٢) احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير

١٧ - قوله وبوجود الماء ولو في الصلاة : وبه قال أبو حنيفة وعنه لا تبطل اذا وجد الماء وهو في الصلاة وفاقا لمالك والشافعي .

دليلنا حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى والحاكم ورواه أيضا أبو داود والنسائى .

١٨ - قوله ويضرب التراب بيديه : أى ضربة واحدة وهو قول علماء الحديث واختيار الشيخ تقي الدين وعند أبي حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الا بضرتين دليلنا حديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وفى صحيح مسلم عن عمار مرفوعا ولفظه انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة وقال فى التلخيص قال بن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة .

تكملة : عند الشيخ تقي الدين اذا خاف من فوات الجنابة ، أو من فوات الجمعة أو من خروج الوقت جاز التيمم ولو مع وجود الماء .

شريعتنا الاسلامية شريعة الهدى والنور تأمر بالنزاهة والنظافة وازالة الأقدار فقد أتت بما يسعد البشرية فى دنياها وأخراها فمن لم يمتثل أوامرها ويحكم أحكامها فهو أضل من حمار أهله .

١ - قوله غسلة واحدة ، دليل ذلك حدث أنس قال جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه .

ويجزى عن التراب اشنان ونحوه (٣) وفي نجاسة غيرهما سبع (٤) بلا تراب ولا يطهر متنجس (٥) بشمس ولا ريح ولا ذلك (٦) ولا استحالة (٧) غير الخمرة

٢ - قوله احداها بترات وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب العدد. دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه . ولمسلم ظهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب *

٣ - وقوله وفي نجاسة غيرهما سبع : المقام في المذهب أن النجاسة يجب غسلها سبعا قياسا على نجاسة الكلب ولما روى عن ابن عمر رضی الله عنه أنه قال أمرنا بغسل الأنجاس سبعا ومثل ذلك له حكم المرفوع * والصحيح أنه لا يشترط في غسل النجاسات عدد كما هو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد واختيار الشيخ وابن القيم وابن قدامة في المعنى للنصوص الواردة في هذا الباب كما في حديث أسماء وغيره *

٤ - قوله بلا تراب : هذا أحد وجهين والثاني يشترط التراب قال في الانصاف وهو المذهب والأشنان بضم الألف وكسرهما كما في القاموس .
٥ - قوله بشمس ولا ريح : فلا بد من غسل النجاسة بالماء وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء دليل ذلك النصوص الواردة في غسل الأنجاس منها حديث أنس حيث أمر عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق واختار الشيخ أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح اذا ذهب أثر النجاسة وهو قول أبي حنيفة .
تنبيه : استدل بعض الحنفية على طهارة الأرض بحديث ذكات الأرض يسها ولا أصل له .

٦ - قوله ولا استحالة : الاستحالة هي تغير الصفة كما لو أحرق السرجين النجس فصار رمادا وقال الشيخ تطهر النجاسة بالاستحالة * واختار أيضا أن غبار السرجين الذي لا يمكن التحرز منه يعفى عنه . وما اختاره الشيخ هنا رجحه ابن القيم في كتابه الأعلام *

٧ - قوله غير الخمرة : يعنى المصنف بذلك أن الخمر اذا انقلب بنفسه خلا بدون معالجة فذلك لا بأس بشربه واستعماله لأنه صار طاهرا وهو اختيار الشيخ

(٨) فان خللت أو تنجس (٩) دهن مائع لم يطهر وان خفى موضع نجاسة غسل (١٠) حتى يجزم تزاوله ويطهر (١١) بول غلام لم يأكل الطعام بنضجته ويعفى في غير مائع ومطعوم

وقول الأئمة الثلاثة وقال ابن القيم في الأعلام طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس .

٨ - قوله فان خللت : وهو قول مالك والشافعي والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال الوزير بن هبيرة في الافصاح وقال أبو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر انتهى .

دليلنا حديث أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه :

وأخرج الامام أحمد وأبو داود عن أنس أن أبا طلحة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا .

تنبيه : صفة التخليل أن تفرغ من اناء الى آخر أو يصب عليها ماء أو غيره من الحوامض أو تنقل من شمس الى ظل أو عكسه ونحو ذلك من المعالجة التي بسببها تزول شدة الخمر المطربة المسكرة .

٩ - قوله دهن مائع لحديث أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

تنبيه : صفة تطهير السمن المتنجس على القول بجواز ذلك أن يصب عليه ماء ثم يعرك ثم يترك حتى يطفوا على الماء ثم يؤخذ .

١٠ - قوله حتى يجزم بزواله : واختيار الشيخ يكفى الظن في غسل النجاسة .

١١ - قوله بول غلام : وبه قال الشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

لحديث أبي السمع مرفوعا يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

وفي الصحيحين عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعى بماء فنضجته ولم

(١٢) عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحمله (١٣) ولا

يغسله ورواه أيضا الامام أحمد وأصحاب السنن . وقال البخارى باب بول الصبيان .
ثم ساق الحديث .

فائدة : الحكمة في كون بول الغلام يرش والجارية يغسل قيل ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر فتعظم المشقة وقيل الحكمة أن حملة على الأيدي يكثر بميل النفوس اليه فتعظم المشقة بغسله القول الثالث أن بول الغلام رقيق وفيه حرارة والحرارة تخفف من رائحة البول وتنته والجارية الغالب عليها الرطوبة فبولها أكثر تناء . القول الرابع : ما ذكره ابن ماجه في سننه عن الشافعى انه لما سأله أبو اليمان المصرى عن الفرق والماء آن جميعا واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهت فقلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال لى فهت قلت نعم قال لى نفعتك الله به وروى هذا القول عن الشافعى القزوينى والأقوال الثلاثة الأول ذكرها ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين .

١٢ - قوله عن يسير دم نجس : وهو قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم كأبى هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ والشيخ محمد بن عبد الوهاب .
وروى أبو داود عن عائشة ما كان لأحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته وساقه أبو داود هكذا وسكت عنه وقال المنذرى وأخرجه البخارى وقال الشيخ ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته والأقوى فى المذى انه يجزىء فيه النضج انتهى .

١٣ - قوله ولا ينجس الآدمى بالموت وفاقا لمالك والشافعى .
لقوله جل شأنه ولقد كرمنا بنى آدم ولعموم ما جاء فى الصحيحين واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فأنسلت منه وأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة أن المؤمن

ينجس الآدمى بالموت (١٤) وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر •
(١٥) وبول ما يأكل لحمه وروثه ومنيه (١٦) ومنى الآدمى ورطوبة فرج

لا ينجس وقال البخارى وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا .
١٤ - قوله وما لا نفس له سائلة : وبه قال الثلاثة فقد حكى فى الافصاح
اتفاقهم على ذلك .

دليله حديث أبى هريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم : اذا وقع الذباب فى
شراب أحدكم فليغمسه ثم يطرحه الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود .
تنبيه : النفس هو الدم قال فى القاموس النفس هو الروح وخرجت نفسه
والدم وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء انتهى وقال الشاعر :

تسيل على حد الضبات نفوسنا وليست على غير الضبات تسيل
فاذا وقع شىء من حشرات الأرض التى لا دم لها فى ماء ومات فيه فالماء طاهر
وذلك كالذباب والعقارب ونحو ذلك • ويشترط أن يكون متولدا من طاهر أما اذا
كان متولدا من نجس كصراصير الكنف أو جعل من عذرة نجسة فهو نجس :
١٥ - قوله وبول ما يؤكل لحمه وروثه : وهو قول مالك وكثير من العلماء
واختيار الشيخ تقي الدين وقال أبو حنيفة والشافعى البول والروث نجس الا أن أبا
حنيفة ذرق الطيور فعنده طاهر .

ودليلنا حديث أنس أن رهطا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتوا المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا
من أبوالها وألبانها متفق عليه : وأدلة هذا القول كثيرة منها أنه عليه السلام طاف على
بعيره فى المسجد الحرام •

وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى مرابض الغنم •
وعن عمر بن خارقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وهو على
راحلته ولعابها يسيل على كتفى رواه أحمد والترمذى وصححه : وقال الشيخ وبول
ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته
قول محدث .

١٦ - قوله ومنى الآدمى : وبطهارته قال الشافعى وهو اختيار الشيخ

المرأة (١٧) وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر (١٨) وسباع البهائم والطيور
والحمار الأهلي « والبغل منه » نجسة .

وابن القيم : وقال مالك وأبو حنيفة المنى نجس الا أن أبا حنيفة أجاز فرك اليابس
منه .

دليلنا حديث عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يذهب فيصلى فيه رواه مسلم . وأبو داود والترمذي والنسائي .
وأخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك
أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة ونقل في التلخيص عن البيهقي انه قال الصحيح وقفه
وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي
وهو مجمع على ضعفه .

١٧ - قوله وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة . وبذلك قال الثلاثة وهو
اختيار الشيخ .

لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي
والترمذي وصححه .

١٨ - قوله وسباع البهائم : لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء يكون في
الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدولاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه أيضا
الشافعي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه .

تكملة : أما جوارح الطير فأسارها طاهرة عند الأئمة الثلاثة وهي رواية عن
أحمد الا أن مالكا قال ان كانت تفترس وتأكل النجاسة فهي نجسة .

وقال في المغنى والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا
لبين لهم ذلك وقال في الانصاف قلت وهو الصحيح والأقوى دليلا وقال في
الإفصاح واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهورا الا أبا حنيفة فإنه شك

باب الحيض

لا حيض (١) قبل تسع سنين (٢) ولا بعد خمسين (٣) ولا مع حمل

في كونه مطهرا واختلف عن أحمد فرؤى عنه الشك فيهما ورؤى عنه أن سؤرها نجس وهو الذي نصره أصحابه انتهى .

باب الحيض

من محاسن شريعتنا الاسلامية ابطالها عادة جاهلية وذلك أن الجاهلية وبالأخص الطوائف اليهودية يعاملون الحائض معاملة لا تليق بينى الانسان فلا يواكلوها ولا يساكنوها والبعض من النصارى يجامعون الحائض فأتت شريعتنا الحكيمة شريعة اليمن والسعادة شريعة الخيرات والبركات بأحسن أحكام وأعدل نظام حيث قال مصدر التشريع بعد الله اصنعوا كل شيء الا النكاح والحكمة في تحريم وطىء الحائض هو الضرر الحاصل من جراء ذلك للواطىء والموطوءة كما قال ذلك حذاق الأطباء وفقهاء الأمة الاسلامية : ودائما الشريعة الاسلامية بين الغلو والجفاء فاليهود في مسألة الحائض غلو والنصارى جفو .

١ - قوله قبل تسع سنين : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء لما ذكره الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

٢ - قوله ولا بعد خمسين : لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا المذهب وعنه حد الاياس ستون سنة وعند أبى حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وعند مالك والشافعى ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان وقول مالك والشافعى وجيه لأنه لم يحصل منه عليه السلام تحديد للاياس .

وقال الشيخ ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثر ولا لأقل الطهر بين الحيضتين وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الاياس لا يقدر بشيء .

٣ - قوله ولا مع حمل : وبه قال أبو حنيفة لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبى أوطاسى قال لا توطؤ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه .

(٤) وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما (٥) وغالبه ست أو سبع (٦) وأقل

وعن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه الجماعة الا البخارى فان رأت الحامل دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة :

وعنه أن الحامل تحيض واستظهره فى الفروع وصوبه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ وقال به مالك والشافعى :

٤ - قوله وأقله يوم وليلة : وهو قول الشافعى وقال مالك أكثره خمسة عشر يوما ولا حد لأقله وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة : يستدل الأصحاب بقول على رضى الله عنه ما زاد على الخمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة وقال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما واختار الشيخ لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر . قلت العمل بهذا القول أولى : لأن الأدلة الواردة فى ذلك مطلقة .

٥ - قوله وغالبه ست أو سبع : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حمنة بنت جحش فتحيض ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت فصلى أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواه أيضا ابن ماجه الحاكم والدارقطنى :

٦ - وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما : لما رواه أحمد والبيهقى واللفظ له قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال انى طلقت امرأتى فجاءت بعد شهرين وفى النسخة المصرية من سنن البيهقى بعد شهر فقالت قد انقضت عدتى وعند على شريح فقال قل فيها قال وأنت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم قال ان جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهى كاذبة فقال على (قالون) بالرومية أصبت : وعند أبى حنيفة والشافعى أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما .

وعن أحمد رحمه الله لا حد لأقل الطهر وهو اختيار الشيخ وصوبه فى الانصاف :

طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لأكثره وتقضى الحائض (٧) الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان (٨) ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل فعليه (٩) دينار أو نصفه كفارة •
(١٠) ويستمتع منها بما هو دونه واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح (١١) غير

٧ - قوله الصوم لا الصلاة : لما رواه الجماعة عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وهذا مما أجمع عليه ولا عبرة بخلاف ساقط بخلاف بعض الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة والحكمة الالهية تقتضى ذلك لأن الصيام لا يأتى الا في السنة مرة فلا حرج في ذلك ولا مشقة بخلاف الصلاة فانها تكرر مرات في اليوم والليلة •
٨ - قوله ويحرم وطؤها : لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وهذا بالاجماع •

٩ - قوله دينار أو نصفه : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة ليس فيه كفارة •

دليلنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتى امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينارا ونصف دينار رواه أحمد وإبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والدارمى وابن الجارود فى كتابه المنتقى وفى رواية للترمذى اذا كان دما أحمر فدينار واذا كان دما أصفر فنصف دينار وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم الحاكم وابن القطان وابن دقيق العبد وابن القيم فى تهذيب السنن وقال الشوكانى وهو صالح للاحتجاج فالمصير اليه متختم :

١٠ - قوله ويستمتع منها بما دونه : قال تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » والمحيض اسم لمكان الحيض : وقال البخارى باب مباشرة الحائض ثم ساق ما يأتى : ولحديث ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يياشر امرأة من نساءه أمرها فاتزرت وهى حائض متفق عليه :

وروى مسلم أصحاب السنن من حديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شىء الا النكاح وقال الأئمة الثلاثة تحرم مباشرة الحائض فبينما بين المسرة والركبة ذكر عنهم ابن هبيرة فى الانصالح وابن رشد فى بداية المجتهد •

الصيام والطلاق (١٢) والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه فان تكرر ثلاثا فحيض وتقضى ما وجب فيه وان عبر أكثره فمستحاضة فان كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر (١٣) والمستحاضة ولو مميزة تجلس عاداتها وان نسيتهما عملت (١٤) بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسبة لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز

١١ - قوله غير الصيام والطلاق : أى فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل وبه قال مالك والشافعى والجمهور وهو اختيار الشيخ وابن قسيم الجوزية وقال أبو حنيفة وأبو محمد بن جزم يجوز وطؤها اذا طهرت ولو لم تغتسل .

١٢ - قوله والمبتدأة تجلس أقله : هذا المقدم في المذهب ولا عمل عليه لما فيه من الحرج والمشقة وعن أحمد رحمه الله ان المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض اختار هذه الرواية الموفق والشارح .

قلت والعمال بذلك أولى كما هو قول الأئمة الثلاثة وهو اختيار الشيخ .

١٣ - قوله والمستحاضة تجلس عاداتها : أى فالعبادة مقدمة على التمييز على الصحيح من المذهب .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى متفق عليه وبمثل قول أصحابنا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى تقدم التمييز على العادة وقال الشيخ المستحاضة ترد الى عاداتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء :

١٤ - قوله بالتمييز الصالح : التمييز هو أن يكون بعض دم المستحاضة أسود منتنا أو ثخيناً بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً فان زاد أو نقص فليس بصالح .

والدليل على ان المستحاضة تعمل بالتمييز حديث فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال عليه السلام اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضىء وصلى فانما هو عرقى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان وصححه

ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت (١٥) فما تكرر ثلاثا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته (١٦) والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض (١٧) وما رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر (١٨) ما لم يعبر أكثره

فائدة : لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال : مميزة لاعادة لها . ومعتادة لا تتميز لها . ومن لها عادة وتمييز . ومن لا عادة لها ولا تمييز .

١٥ - قوله فما تكرر ثلاثا فحيض : هذا المقدم في المذهب ولا عمل عليه لأنه ليس له دليل يعول عليه ولما فيه من الحرج والمشقة بل الصحيح ان الحائض تعمل بزيادة الحيض ونقصانه من غير تكرار وتنتقل معه في تقدمه وتأخره وهو قول أكثر العلماء قال في الاقناع وشرحه وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسمع النساء العمل بغيره قال في الانصاف وهو الصواب قال ابن تميم وهو أشبه قال ابن عبيد ان هو الصحيح قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين انتهى : قلت واختاره الموفق ومال اليه الشارح .

١٦ - قوله والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض : وهو قول الثلاثة :

لما رواه مالك والبخاري تعليقا عن مرجانة مولاة عائشة قالت : كان النساء يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم والدارمي عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ورواه البخاري ولم يذكر بعد الطهر .

١٧ - قوله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء : هذا هو المسمى عند الأصحاب بالتلفيق قال في الاقناع وشرحه فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض يوما وليلة فأكثر وترى طهرا متخللا لذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الطهر أو أقل أو أكثر فالدم حيض ملفق فتجلسه والباقي أي النقاء طهر لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح فتغتسل وتصوم وتصلى ويكره وطؤها .

١٨ - قوله ما لم يعبر أكثره أي يجاوز مجموع الحيض والطهر أكثر الحيض خمسة عشر يوما فان جاوز المجموع أكثر الحيض فانها تكون مستحاضة ترد الى عاداتها

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه (١٩) وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فريضة ونوافل .

ولا توطأ (٢٠) الا مع خوف العنت (٢١) ويستحب غسلها لكل صلاة وأكثر مدة النفاس (٢٢) أربعون يوماً ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت (٢٣) ويكره وطؤها

١٩ - قوله وتتوضأ لوقت كل صلاة : لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ثم توضأى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت متفق عليه واللفظ للبخارى : وقد ترجم له بقوله باب الاستحاضة :

٢٠ - قوله الامع خوف العنت : على الصحيح من المذهب يحرم وطؤها المستحاضة الا مع خوف العنت فيباح :

لما روى الخلال والدارمي عن عائشة قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها . وأخرج أبو داود عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وأخرج أبو داود والبيهقي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وحسن النووي اسناده وكان زوج حمنة طلحة بن عبيد الله وزوج أم حبيبة عبد الرحمن بن عوف :

وبجواز وطء المستحاضة قال مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعن أحمد يباح الكراهة وبه قال الشافعي :

٢١ - قوله ويستحب غسلها لكل صلاة : لحديث عائشة أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وغسلها لكل صلاة ليس بواجب لأن هذا من فعل أم حبيبة .

٢٢ - قوله أربعون يوماً : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي ستون يوماً . دليلنا حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك رواه ابن ماجه :

وعن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء أربعين يوماً قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقة بن معين واختلف في الاحتجاج به انتهى .

وعن أم سلمة قالت : كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه

قبل الأربعين بعد التطهير فان عاودها الدم (٢٤) فمشكوك فيه تصلى وتصوم
وتقضى الواجب وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ
وان ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما *

كتاب الصلاة

(١) تجب على كل مسلم مكلف (٢) لا حائضا ونفساء ويقضى (٣) من زال عقله
بنوم أو اغماء أو سكر أو نحوه (٤) ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى

وسلم أربعين يوما رواه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له وقال الشيخ ولا حد
لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد عن الأربعين أو الستين وانقطع فهو نفاس ولكن ان
اتصل فهو دم فساد فالأربعون منتهى الغاية انتهى .

٢٣ - قوله ويكره وطؤها : يستدل الأصحاب بقول الامام أحمد ما يعجبني ان
يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقريني
ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء *

قلت والأولى عدم الكراهة كما هو قول الأئمة الثلاثة وما أحسن ما عبر به
صاحب المقنع فانه قال ويستحب ان لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين *

٢٤ - قوله فمشكوك فيه : هذا المذهب واختار الموفق في المقنع وفي العمدة
اذا عاودها الدم في مدة الأربعين فهو نفاس .

١ - قوله على كل مسلم : دليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

٢ - قوله الاحائضا ونفساء : وهذا بالاجماع : لما في الصحيحين عن معاذة قالت
سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كان
يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر
بقضاء الصلاة ، وهذا في غاية من الحكمة لأن الحيض يتكرر في كل شهر وكذا الصلاة
في كل يوم وليلة خمس مرات فقضاء ذلك فيه حرج ومشقة بخلاف الصيام *

٣ - قوله من زال عقله : أما النائم فتجب عليه بالاجماع لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث أنس من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه الجماعة
وكذا يجب القضاء على المعنى عليه وهو قول كثير من الصحابة كعمار وعمران بن
حصين وسمرة بن حنطب وعند مالك والشافعي لا يلزمه القضاء الا اذا أفاق في وقت
الصلاة أو كان اغماؤه بسبب محرم كشرب الخمر أو دواء لم يحتج اليه فيلزمه القضاء

(٥) فسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع (٦) ويضرب عليها لعشر فان بلغ في اثنائها أو بعدها : في وقتها اعاد (٧) ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوى الجمع ولمشتغل بشرطها (٨) الذى يحصله قريبا (٩) ومن جحد وجوبها كفر

وقال أبو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون واجب القضاء وان زاد لم يجب وقال في الاختيارات ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع .

٤ - قوله ولا تصح من مجنون : لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة : الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والحاكم وابن الجارود من حديث عائشة .

٥ - قوله فمسلم حكما : وهو اختيار الشيخ . بقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا .

ولما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الى قوله ويقوموا الصلاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم .

٦ - قوله ويضرب عليها لعشر : لحديث عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده مروا أبناءكم لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطنى وابن الجارود والترمذى وقال حسن صحيح .

٧ - قوله ويحرم تأخيرها : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

وروى مسلم من حديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال : ليس في النوم تفريط فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك .
٨ - قوله الذى يحصله قريبا : أى في الوقت .

٩ - قوله ومن جحد وجوبها كفر : وهذا بالاجماع لأنه مكذب لله ولرسوله .
قوله الا لناوى الجمع لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما متفق عليه :

(١٠) وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام أو نائبه فأصر (١١) وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل (١٢) حتى يستتاب ثلاثا فيهما

١٠ - قوله تهاونا : لعموم قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) .
ولما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل .

وروى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه أبو داود والترمذي .

وعن بريده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي والنسائي والعراقي .

وروى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وقد قال عمر رضی الله عنه ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة .

وقال ابن حزم في المحلى وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد وقال بن القيم وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتابه في الصلاة ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل

باب الآذان والاقامة

(١) هما فرضا كفاية (٢) على الرجال (٣) المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة

وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء وكذلك رؤى عن على بن أبي طالب انتهى .

١١ - قوله وضاق وقت الثانية : لما رؤى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله رواه أحمد . وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثله .

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

١٢ - قوله حتى يستتاب ثلاثا : لعموم ما رواه مالك والشافعي ان عمر رضى الله عنه قال في الذي ارتد عن الاسلام فقتل هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستقيتموه لعله يتوب وقال ابن القيم وقال سيفان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وقال ابن القيم أيضا اذا دعى الى فعلها في وقتها فقال لا أصلى ولا عذر فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب انتهى .

تنبيه : يقتل تارك الصلاة تهاونا وهو قول جماهير العلماء سلفا وخلفا وعلى الصحيح من مذهبنا يقتل كفرا .

وعن أحمد يقتل حدا وفاقا لمالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجبس حتى يصلى أو يموت .

١ - قوله فرضا كفاية : وقال الثلاثة سنة حكى ذلك عنهم في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وعند الظاهرية واجبان : دليلنا ما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .

وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٤) يقاتل أهل بلد تركوهما (٥) وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن (٦) صيتا (٧) أمينا عالما بالوقت فان تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه (٨) ثم أفضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران (٩) ثم قرعه

٢ - قوله على الرجال : لما أخرجه البيهقي عن ابن عمر موقوفا ليس على النساء أذان ولا اقامة واتفق الأربعة على أن الأذان لا يسن في حق النساء وكذا الاقامة الا أن الشافعي قال تسن الاقامة لهن وعند المالكية تندب الاقامة في حق المرأة .

٣ - قوله المقيمين : الأصح لا فرق بين المقيم وغيره لعموم الأدلة وقد جاء ذلك صريحا في حديث مالك بن الحويرث ففيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا سافرتما فأذنا وأقيما وقد ترجم عليه الترمذي . باب ما جاء في الأذان في السفر .

٤ - قوله يقاتل أهل بلد تركوهما لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار رواه مسلم قال في رحمة الأمة : وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد عربي على ترك الأذان والاقامة قوتلوا لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

٥ - قوله تحرم أجرتهما وفاقا لأبي حنيفة وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز أخذ الأجرة .

دليلنا ما رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم عن عثمان بن أبي العاص قال ان من آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا : لا شك بأن أخذ الأجرة لا يجوز ولكن اذا أعطى من بيت المال جاز ذلك .

٦ - قوله صيتا : لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن زيد وفيه فقال صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك .

٧ - قوله أمينا : فلا يصح : من فاسق وهو اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء * لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين : قال في التلخيص وصححه ابن حبان *

٨ - قوله ثم أفضلهما في دينه : لما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عباس

(١٠) وهو خمس عشرة جملة (١١) يرتلها (١٢) على علو (١٣) متطهرا مستقبلا القبلة جااعلا (١٤) اصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في أذان الصبح (١٥) الصلاة خير من النوم مرتين وهي إحدى عشرة يحدرها (١٦) ويقيم من اذن في مكانه ان سهل

مرفوعا ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وسكت عنه أبو داود .

٩ - قوله ثم قرعة لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولما توفي المؤذن مع سعد عام القادسية أقرع رضى الله عنه بين الصحابة .

١٠ - وهو خمس عشرة جملة : لحديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا الإقامة متفق عليه ، وهذا هو الذي استمر عليه بلال بلا ترجيع فان رجع جاز وهو أذان أبي محذورة .

١١ - قوله يرتلها : لحديث جابر انه عليه السلام قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقيمت فاحذر رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ، وصفة الترجيع أن يأتي بالشهادتين خافضا صوته ثم يرفع صوته بهما .

١٢ - قوله على علو : لما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر .

١٣ - قوله متطهرا : وبه قال الثلاثة لما رأى عن أبي هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضىء رواه الترمذي وضعفه .

١٤ - قوله اصبعيه في أذنيه : لما في الصحيحين عن أبي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح وفي رواية لأبي داود واصبعاه في أذنيه .

١٥ - قوله الصلاة خير من النوم : وبسنية ذلك قال الثلاثة : لحديث ابى محذورة قال : قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان فعلمه وقال فاذا كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي قال في التلخيص وصححه ابن خزيمة .

ولا يصح الا مربا متواليا من عدل ولو (١٧) ملحنا أو ملحونا (١٨) ويجزىء من مميز ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم ولا يجزىء قبل الوقت (١٩) الا الفجر بعد نصف الليل ويسن جلوسه (٢٠) بعد أذان المغرب يسيرا (٢١) ومن جمع أو قضى

١٦ - و يقيم من أذن لحديث زياد بن الحارث الصدائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صدائى أذن قال فأذنت وذلك حين أضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صدائى فان من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وان أقام غير من أذن جاز لحديث عبد الله بن زيد *

١٧ - قوله ملحنا أو ملحونا : أى مع الكراهة والملحن هو ما فيه تطريب والملحون هو الذى فيه خطأ من جهة الاعراب اذا لم يحل المعنى كما لو رفع لفظة الصلاة أو نصبها فان أحال المعنى حرم كما لو قال الله وأكبر *

١٨ - قوله ويجزىء من مميز : وبه قال الثلاثة وقال الشيخ الأذان الذى يسقط به فرض الكفاية لا يجوز أن يباشره صبي *

١٩ - قوله الا الفجر : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء ونقل ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى البداية عن أبى حنيفة انه لا يجوز قبل الفجر *

دليلنا حديث بن مسعود مرفوعا قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقض نائمكم متفق عليه : وهو اختيار الشيخ وقد أطل ابن القيم على هذه المسئلة فى أعلام الموقعين وقرر جواز الأذان للفجر قبل دخول وقته ورد حجج القائلين بعدم الجواز *

٢٠ - قوله بعد أذان المغرب يسيرا : لحديث أنس قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتندرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب رواه أحمد والبخارى والنسائى *

٢١ - قوله ومن جمع أو قضى فوائت : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى يقيم ولا يؤذن *

دليلنا حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين رواه مسلم *

فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة (٢٢) ويسن لسامعه متابعتها سرا
وحوقلته في الحيلة وقوله بعد فراغه « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آتى محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته »

باب شروط الصلاة

(شروطها قبلها) (١) منها الوقت (٢) والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم
أقام فصلى العشاء رواه أحمد والنسائي والترمذي *

وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر فأراد قضاءها بعد
طلوع الشمس اذن لها رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمران بن حصين *
٢٢ - قوله ويسن لسامعه : لحديث أبي سعيد مرفوعا اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
رواه الجماعة الا مسلما: وقال عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره.
تنبيه : يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية في مصنفاتهم زيادة الدرجة
الرفيعة وبعض العامة الدرجة العالية الرفيعة ولم أرى هذه اللفظة في شيء من
أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فعليه لا ينبغي أن يقال الا اذا ثبت ورودها :

١ - قوله منها الوقت : لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل
عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال
قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله
فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله حين برق الفجر ثم جاءه من
الغد فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال قم
فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا

(٣) من الزوال الى مساواة الشيء فيه بعد فيء الزوال (٤) وتعجيلها أفضل
(٥) الا في شدة حر ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصل جماعة ويليه وقت العصر
(٦) الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة الى غروبها (٧) ويسن تعجيلها

ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه
حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه
أحمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت .

٢ - قوله والطهارة : وهذا بالاجماع : لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
الى الكعبين) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم
اذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه .

٣ - قوله من الزوال : وهذا بالاجماع : لحديث جابر المتقدم . ولحديث جابر بن
سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس رواه
مسلم قال الخطابي معناه زالت .

٤ - قوله وتعجيلها أفضل : لحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي وصححه ورواه أيضا
الدارمي والحاكم .

٥ - قوله الا في شدة حر : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه
ورواه أيضا الخمسة .

٦ - قوله الى مصير الفيء مثليه : لحديث جابر وتقدم قريبا : وعن أحمد أن
وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس قال في التنقيح والفروع وهو أظهر وهو
اختيار المجد والموفق والشارح .

٧ - قوله ويسن تعجيلها : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة التأخير أفضل
ما لم تصفر الشمس .

دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة
متفق عليه ورواه الخمسة الا الترمذي .

ويليه وقت المغرب (٨) الى مغيب الحمرة (٩) ويسن تعجيلها (١٠) الا ليلة جمع لمن قصدتها محرما ويليه وقت العشاء (١١) الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخيرها (١٢) الى ثلث الليل أفضل ان سهل ويليه وقت الفجر (١٣) الى طلوع الشمس (١٤) وتعجيلها أفضل وتذكر الصلاة (١٥) بتكبيرة الاحرام في

٨ - قوله الى مغيب الحمرة : وبه قال أبو حنيفة خلافا لمالك والشافعي فعندهما ليس لها الا وقت واحد دليلنا حديث جابر المتقدم وفيه فصلى العشاء حين غاب الشفق وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال بعض العلماء بوقفه على عبد الله بن عمر والشفق الحمرة على قول أكثر الصحابة منهم على وعمر وابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وهو قول مالك والشافعي وقول علماء اللغة كالخليل وابن قتيبة والمطريزي والزجاج وقال أبو حنيفة الشفق البياض.

٩ - قوله ويسن تعجيلها : لحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب متفق عليه . وعن عقبة بن عامر مرفوعا لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ورواه الدارمي من حديث العباس بن عبد المطلب وترجم له بقوله باب كراهية وقت المغرب .

١٠ - قوله الا ليلة جمع : دليل ذلك حديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه .

١١ - قوله الى الفجر الثاني أى فالوقت الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى الفجر الثاني .

١٢ - قوله الى ثلث الليل : وفاقا للثلاثة لحديث جابر المتقدم ولحديث أبي موسى الأشعري لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المواقيت وفيه فصلى عليه السلام المغرب قيل أن يغيب الشفق وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٣ - قوله الا طلوع الشمس : روى مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وفيه ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ورواه أيضا أبو داود والنسائي .

وقتها ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن فان أحرم
باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض *

وان أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف (١٦)
وطهرت قضوها ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته (١٧) وما يجمع
اليها قبلها (١٨) ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية

١٤ - قوله وتعجيلها أى صلاة الفجر أفضل وبه قال مالك والشافعى وقال أبو
حنيفة الأسفار أفضل .

دليلنا حديث عائشة قالت كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهم حين يقضين الصلاة لا يعرفهن
أحد من الناس متفق عليه .

١٥ - قوله بتكبيره الاحرام : أى فتكون الصلاة أداء ولو خرج الوقت قبل
الفراغ منها وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تبطل اذا طلعت الشمس أو
غربت قبل الفراغ منها .

دليلنا حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر
سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه
أحمد ومسلم والنسائى وعنه أن الصلاة لا تدرك الا بركعة وهو اختيار
الشيخ تقي الدين .

١٦ - وقوله وطهرت قضوها : اختار الشيخ أن من دخل عليه الوقت ثم حصل
مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه .

وعند مالك لا يجب القضاء على الحائض وقال الشافعى بالوجوب .

١٧ - قوله وما يجمع اليها قبلها : لقول ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضى
الله عنهما اذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك
عنهما الأثرم وسعيد بن منصور وذكره البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وهو قول
مالك والشافعى وأكثر العلماء .

١٨ - قوله ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً : لحديث أنس أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق وعليه وفى
الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعدما

خروج وقت اختيار الحاضرة ومنها (١٩) ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها
(٢٠) وعورة رجل (٢١) وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة
(٢٢) وكل الحرة عورة الا وجهها .

غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا قضى المصلى صلاة جهرياً ليلاً جهر وان
قضاها نهاراً أسر .

١٩ - قوله ستر العورة : حكاه في الافصاح اجماع العلماء على ذلك قال جل
ذكره (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابن عباس عند كل صلاة وعن
جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد
فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به متفق عليه .

١٠ - قوله وعورة رجل من السرة الى الركبة : وفاقاً للثلاثة لما روى عن علي
قال قال صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت . رواه
ابن ماجة والحاكم وأبو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه أحمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن جرهد الأسلمي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله .

٢١ - قوله وأمة : وبه قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ لما رواه عمرو بن العاص
مرفوعاً . اذا زوج أحدكم عبده أو أمته فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة .
رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة .

٢٢ - قوله وكل الحرة عورة : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي .

وأخرج أبو داود والحاكم عن أم سلمة أنها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم
أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال : اذا كان الدرع سابغاً يغطي
ظهور قدميها وعن أحمد كلها عورة الا وجهها وكفيها وفاقاً لمالك والشافعي وقال
أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين .

وتستحب صلاته (٢٣) في ثوبين ويكفي ستر عورته في النفل (٢٤) ومع أحد عاتقيه في الفرض وصلاتها (٢٥) في درع وخمار وملحفة ويجزىء ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفحش (٢٦) أو صلى في ثوب محرم عليه (٢٧) أو نجس أعاد لا من حبس (٢٨) في محل نجس ومن وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر وان أعير سترة لزمه قبولها (٢٩) ويصلى العارى قاعدا بالأيام

وقال الشيخ والتحقيق أن وجه الحرمة في الصلاة ليس بعورة وهو عورة في باب النظر اذا لم يجز النظر اليه .

٢٣ - قوله في ثوبين : لمفهوم حديث أبي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان متفق عليه . * زاد البخارى في رواية ثم سئل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا الخبر بطوله :
٢٤ - قوله مع أحد عاتقيه : دليل ذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه وقال الثلاثة لا يجب ستر المنكبين .

٢٥ - قوله في درع وخمار وملحفة : لحديث أم سلمة وتقديم قريبا وصلاة المرأة في الخمار تغطي به رأسها والدرع هو القميص والملحفة تلبسها فوق الدرع . *
٢٦ - قوله أو صلى في ثوب محرم : وهو اختيار الشيخ وقال الأئمة الثلاثة تصح الصلاة مع التحريم .

دليلنا ما روى عن ابن عمر مرفوعا . * من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه رواه أحمد وفي اسناده بقية بن الوليد . *
٢٧ - قوله أو نجس : هذا المذهب تجب الاعادة اذا صلى في ثوب نجس وعن أحمد رحمه الله يصلى ولا يعيد اذا لم يجد غيره ولا ما يزيل به النجاسة . * اختاره الموفق والشارح وهو قول مالك قلت والعمل بهذا القول أولى لأنه اتقى الله ما استطاع .

٢٨ - قوله في محل نجس : لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقوله جل ذكره « فاتقوا الله ما استطعتم » . *

٢٩ - قوله ويصلى العارى قاعدا : دليل ذلك أنه قول عبد الله بن عمر فانه سئل عن قوم انكسر بهم مركب فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا وقال مالك والشافعى يصلون قائما . *

استحباً فيهما ويكون امامهم وسطهم ويصلى كل نوع وحده فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فان وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبني والا ابتداءً (٣٠) ويكره في الصلاة السدل (٣١) واشتمال الصماء (٣٢) وتغطية وجهه واللاثام على فمه وأنفه (٣٣) وكف كفه ولفه • وشد وسطه (٣٤) كزناز (٣٥) وتحريم الخيلاء في ثوب وغيره (٣٦) والتصوير

٣٠ - قوله ويكره في الصلاة السدل : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل رواه أبو داود وصفة السدل أن يطرح على كتفيه ملبوساً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر .

٣١ - قوله واشتمال الصماء لحديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه يعنى منه شيء متفق عليه :

وقال في الاقناع ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره •

٣٢ - قوله وتغطية وجهه : لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وروى ابن ماجه والبيهقى وأبو داود واللفظ له عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وأن يغطي الرجال فاه .

٣٣ - قوله وكف كفه : لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً .

٣٤ - قوله كزناز : لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله • ليس منا من تشبه بغيرنا وذكر بعضهم أن الزناز سير عريض وقال في المصباح الزناز للنصارى • وزان تفاح والجمع زنايز وتزناز النصراني شد الزناز على وسطه :

٣٥ - قوله وتحريم الخيلاء : وهذا بالاجماع لحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسباب في الازار والقميص والعمائم من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والأدلة من الكتاب والسنة في النهي عن ذلك كثيرة جدا .

٣٦ - قوله والتصوير : وردت الأحاديث الكثيرة عن الناصح الأمين صلى الله

(٣٧) واستعماله *

عليه وسلم في النهي عن التصوير وبيان عقوبة فاعله منها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم : الأحاديث الواردة في تحريم التصوير قريب من خمسة عشر حديث *

ولا فرق في تحريم التصوير بين المسجد وغيره صرح بذلك جهابذة علماء الأمة الإسلامية كابن حجر في فتح الباري والقسطلاني في ارشاد الساري والنووي في شرحه لصحيح مسلم والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم ممن يعتد بقولهم من محققى العلماء لأمر .

- ١ - أولا : عموم النهي ولا مخصص للعموم .
- ٢ - ثانيا : حديث عائشة في قصة القرام صريح في ذلك .
- ٣ - ثالثا : علة النهي موجودة وهى مضاهات خلق الله في تصوير ما له ظل وفى ما لا ظل له .

٤ - رابعا : ثبت انه عليه السلام لما دخل الكعبة عام فتح مكة وجد في جدرانها صوراً فدعى بدلو من ماء زمزم فجعل يغسلها .

٥ - خامسا : قوله عليه السلام لعلى أن لا تدع صورة الا طمستها صريح في ذلك حيث لم يقل الا قطعنها أو كسرتها .

٦ - سادسا : علة الافتتان موجوده في المسجد وغيره .

٧ - سابعا : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى أسواق المدينة وأمره ان لا يدع صورة الا لطخها ، فهذه سبعة أدلة يعرف بها مرید الحق والذي يدور مع الدليل حيث دار انه لا فرق بين المسجد وغيره والذي قال بالتفريق قوله شاذ لا يعول عليه : والأحاديث الواردة عن الرسول في النهي عن التصوير وبيان عقوبة فاعله أكثر من عشرة *

٣٧ - قوله واستعماله : لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اميضى عنا قرامك هذا :

تنبيه : ذهب كثير من العلماء الى أن تحريم التصوير شامل لكل مخلوقات الله تعالى لعموم الأدلة : والقول الوسط الذى هو مذهب الجمهور ان التحريم خاص بذوات الأرواح كما أفتى بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى

ويحرم استعمال منسوج أو مسود (٣٨) بذهب قبل استحالته (٣٩) وثيراب حرير وما هو أكثر ظهورا على الذكور لا اذا استويا (٤٠) ولضرورة أو حكه أو مرض أو حرب أو حشوا أو كان علما (٤١) أربع أصابع فما دون أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فراء ويكره (٤٢) المعصفر (٤٣) والمزغفر للرجال ومنها اجتناب النجاسات (٤٤) فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو ببدنه لم تصح صلاته وان طين أرضا نجسه أو فرشها طاهرا كره وصحت *

الله عنهما .

٣٨ - قوله بذهب : لما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها ورواه أيضا أبو داود والحاكم وصححه .

٣٩ - قوله وثيراب حرير : لحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه .
ها هي شريعتنا الاسلامية تحرم على الذكور لبس الحرير لما في ذلك من الأوثنة والتخنت والميوعة والملاسة وقد ورد في الحديث ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين فالمطلوب من الرجل المسلم الذي قد أعد نفسه لقوارع الزمن وحوادث الوقت وطرد المستعمرين عن الممالك الاسلامية أن يكون متصفا بالقوة والشهامة والرجولة والخشونة كالأسد الزائر والعقاب الكاسر والله ولي التوفيق .

٤٠ - ولضرورة أو حكة : دليل ذلك حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير في لبس الحرير لحكة كانت بهما متفق عليه .
نحمدك اللهم على هذه الشريعة السمحة المباركة التي تبيح لنا المحرم عند الضرورة فعليك أيها المسلم أن تنشر محاسنها للمجتمع البشري ليعتنقها ويطبق أحكامها فيسعد بها دنيا وأخرى فشريعتنا لنا كسفينة نوح لنوح من امتطأها سلم ومن تنكبها وحاد عنها هلك .

٤١ - قوله أربع أصابع : لحديث عمر بن الخطاب انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه السبابة والوسطى رواه السبعة وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم يتجر بمشييه ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته (٤٥) وجهل كونها فيها لم يعد *
وان علم انها كانت فيها (٤٦) لكن نسيها أو جهلها أعاد ومن جبر عظمه بنجس لم

٤٢ - قوله المعصفر : لما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي *

وفى سنن أبى داود عنه رضى الله عنه قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ربيعة مزرجة بالعصفر فقال ما هذه الربيعة التى عليك قال فعرفت ماكره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها وأخرجه أيضا مسلم وأحمد والنسائي :
٤٣ - قوله والمزعفر : لقول أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه .

٤٤ - قوله فمن حمل نجاسة : أجمع العلماء على أن طهارة بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة مع القدرة لقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله عليه السلام واستنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه .

٤٥ - قوله وجهل كونها فيها : قال جل ذكره (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد ثبت فى الأخبار الصحيحة أن الله جل شأنه قال (قد فعلت) *
وعن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم وحسنه النووى وضعفه كثير من الحفاظ ولكنه يتقوى بالآية الكريمة *

٤٦ - قوله لكن نسيها أو جهلها أعاد : هذا المذهب وهو قول ابن عمر وكثير من علماء السلف، وبه قال الشافعى وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا *
وعن أحمد لا يعيد وهو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين *

قلت والعمل بذلك أولى للأدلة المتقدمة قريبا ولأنه أيضا من باب اجتناب المحظور فاذا فعله ناسيا أو جاهلا يسامح فيه بخلاف ما كان من باب فعل المأمور فلا يسامح فيه كما لو صلى بغير وضوء ناسيا *

يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو (٤٧) أو سن فطاهر ولا تصح الصلاة (٤٨) في مقبرة وحش وحمام واعطان ابل ومغصوب وأسطحتها وتصح اليها ولا تصح الفريضة .

(٤٩) في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها ومنها استقبال القبلة (٥٠) فلا تصح بدونه .

٤٧ - قوله أو سن فطاهر : لما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعا ، المسلم لا ينجس وأخرج البخارى عن ابن عباس . المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا .

٤٨ - قوله في مقبرة : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن . في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الابل وفوق ظهر بيت الله . رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذى وقال حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوى : وقال ابن العربى فى شرحه للترمذى ليس بصحيح وقال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن السكن وامام الحرمين .

وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائى .

وقال الشيخ تقى الدين الصلاة فى الكعبة والمقبرة لا تصح انتهى وعد أبى حنيفة تصح الصلاة فى هذه المواضع مع الكراهة الا فوق ظهر بيت الله فتصح بلا كراهة وقال مالك : الصلاة فى هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة الا فوق ظهر بيت الله فعنده لا تصح .

٤٩ - قوله فى الكعبة : وعند الامامين أبى حنيفة والشافعى تصح الفريضة فى الكعبة .

دليلنا قوله جل ذكره (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . وعن أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه وقال عبد الوهاب من أصحاب مالك وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا أى عدم صحة الصلاة داخل الكعبة .

٥٠ - قوله فلا تصح بدونه وبه قال الثلاثة لأن الله جل ذكره أمر نبيه صلى

(٥١) الا العاجز (٥٢) ومنتس راكب سائر في سفر (٥٣) ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها ومن بعد جهتها فان أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب اسلامية عمل بها ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة (٥٤) لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أو ثقهما بأدلة عنده ومن صلى

الله عليه وسلم والمؤمنين وبذلك حيث قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

٥١ - قوله الا لعاجز لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله صلى

الله عليه وسلم ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم *

تنبيهه : يسقط استقبال القبلة في أربعة مواضع : ١ - اذا كان عاجزا عن

الاستقبال : ٢ - اذا تنقل المسافر على مركوبه . ٣ - حال التحام الحرب . ٤ - اذا

جهل المصلي القبلة ثم اجتهد وأخطأ *

٥٢ - ومنتفل راكب : لحديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومئذ برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن

يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه *

تنبيهه : لا يشترط أن يكون السفر الذى يجوز التنفل فيه راكبا طويلا وهو قول

أكثر العلماء خلافا لمالك *

٥٣ - قوله ويلزمه افتتاح الصلاة : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا

عن راحلته فصلا حيثما توجهت به رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى وقال فى

التلخيص وصححه ابن السكن *

تنبيهه : يلزم افتتاح الصلاة جهة القبلة أن تيسر ذلك بلا مشقة فان شق لم يجب *

٥٤ - قوله لم يتبع أحدهما الآخر ولا يجب عليهما القضاء ولو بأن لهما الخطأ وبه

قال مالك وأبو حنيفة *

لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندرى أين القبلة فصلا كل رجل منا على حيااله فلما أصبحنا

ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه

بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
ويصلى بالثاني ولا يقضى ما صلى بالأول *

(٥٥) ومنها النية : فيجب أن ينوى عين صلاة معينة. ولا يشترط في الفرض والأداء
والقضاء والنفل والاعادة نيتهم وينوى مع التحريمة . وله تقديمها عليها بزمن يسير في
الوقت فان قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت وان قلب منفرد فرضه نفلا في وقته
المتسع جاز وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلا (٥٦) وتجب نية الامامة
والائتمام (٥٧) وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح (٥٨) كنية امامته فرضا
وان افر مؤتم بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأوم بيطان صلاة امامة (٥٩) فلا

البيهقي والترمذي وقال بعد سياقه هذا حديث اسناده بذلك لا نعرفه الا من
حديث أشعث بن سعيد وأشعث يضعف في الحديث وقد ذهب أكثر أهل العلم الى
هذا قالوا اذا صلى في غير القبلة ثم استبان له بعدما صلى انه صلى لغير القبلة
فان صلاته جائزة انتهى *

٥٥ - قوله ومنها النية وبه قال الثلاثة لما في الصحيحين عن عمر رضى الله عنه أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الأعمال بالنيات *

٥٦ - قوله نية الامامة والائتمام هذا المشهور في المذهب لعموم قوله عليه السلام
انما الأعمال بالنيات وعند الأئمة لا بد أن ينوى المأموم الائتمام أمانة الامامة فحدد
الثلاثة لا تجب الا في الجمعة وزاد أبو حنيفة والعيدين .

٥٧ - قوله وان نوى المنفرد الائتمام: هذا المذهب وعنه يصح في الفرض والنفل
لأنه انتقل من حالة الى ما هو أكمل منها وهو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين وهو
قول الأئمة الثلاثة والنفس تميل الى هذا القول .

٥٨ - قوله كنية امامته فرضا : أما في النفل فيجوز على الصحيح من المذهب وعن
أحمد يجوز في الفرض أيضا وهو اختيار الشيخ قلت والعمل بذلك أولا بدليل
أنه صلى الله عليه وسلم قام من الليل يصلى فجاء ابن عباس فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ادعى التفرقة بين الفرض والنفل فعليه الدليل وهذا القول هو اختيار
الموفق في المقنع وهو مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة لا يصح في الفرض ولا في
النفل وهذا القول أضعف الأقوال .

٥٩ - قوله فلا استخلاف : أما اذا ذكر الامام انه معحدث فلا نستخلف ولا وجه

استخلاف وان أحرم أمام الحي (٦٠) بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند قدمي اقامتها (١) وتسوية الصف (٢) ويقول الله أكبر رافعا يديه
مضمومتى الأصابع ممدوة (٣) حذو منكبيه كالسجود ويسمع الامام من خلفه

له لأن الصلاة باطلة من أصلها وأما اذا سبق الامام الحدث فالأصح جواز ذلك
لفعل عمر رضي الله عنه فانه لما طعن استخلفه عبد الرحمن بن عوف وروى سعيد بن
منصور في سننه أن عليا ذات يوم رغب وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه *

٦٠ - قوله بمن أحرم بهم نائبه : لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى
عليه وسلم ذهب الى بنى عمر وابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء
المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس فكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى متفق عليه ورواه الخمسة أيضا الا الترمذي *

١ - قوله وتسوية الصف : لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
سبوا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وفي لفظ من تمام الصلاة رواه
البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وعن النعمان بن بشير مرفوعا ، لتسون
صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، متفق عليه وظاهر كلام الشيخ تقي الدين
ان تسوية الصف واجبة *

٢ - قوله ويقول الله أكبر : لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة المسىء ثم
استقبل القبلة فكبر ، متفق عليه من حديث أبي هريرة * فلا تنعقد الصلاة الا بلفظ
التكبير وبه قال مالك والشافعي والجمهور من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم
وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم *

ولنا دليل آخر وهو ما رواه الخمسة عن علي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم : وترجم البخارى لحديث عبد الله بن عمر باب
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع *

٣ - قوله حذو منكبية : رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع :

دليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله

كقراءته في أولتى غير الظهرين وغيره نفسه •
ثم يقبض كوع يسراه (٤) تحت سرتة (٥) وينظر مسجده ثم يقول (٦) سبحانك

عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبية وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ، متفق عليه واللفظ للبخارى •

ولما وصف على رضى الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه • ورفع اليدين اذا قام من التشهد الأول ثابت أيضا فى حديث أبى حميد الساعدى وهو اختيار الشيخ وابن القيم : وحديث أبى حميد رواه الخمسة الا النسائى : والمقدم فى المذهب لا يرفع المصلى يديه الا فى ثلاثة مواضع مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو قول مالك والشافعى والحق أحق أن يتبع وعند أبى حنيفة لا يسن الرفع الا عند تكبيرة الاحرام : والحديث الذى استدلل به الحنفية هنا ليس بصحيح ولو قدر أنه صحيح فعندنا قاعدة المثبت مقدم على النافى ، ٤ - قوله تحت سرتة : لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم وضع اليمنى على اليسرى : وعن على رضى الله عنه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة • رواه أحمد وأبو داود والبيهقى : وقال البخارى باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثم ساق حديث سهل بن سعد •

والأحاديث والآثار فى وضع الكف اليمنى على اليسرى فى الصلاة كثيرة جدا وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك يكره فى الفرض دون النافلة •

٥ - قوله وينظر مسجده : لما رواه ابن أبى حاتم وابن جرير عن محمد بن سيرين قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) خفضوا أبصارهم الى مواضع سجودهم •

٦ - قوله سبحانك اللهم : وبه قال أبو حنيفة لحديث عائشة قالت كان النبى

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٧) ثم يستعيد (٨) ثم
يسلم سرا وليست من الفاتحة .
ثم يقرأ (٩) الفاتحة فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها

صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك ، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه : وقال في
التلخيص ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع . وذكر البيهقي عن أبي داود
السجستاني تضعيف هذا لحديث ورده المحشي على السنن الكبرى للبيهقي وهو ابن
التركمانى . والاستفتاح بهذا الدعاء ثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله
ابن مسعود رضى الله عنهم وبسنية الاستفتاح قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك
ليس بمسنون ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح .

٧ - قوله ثم يستعيد : عملا بقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشیطان الرجیم) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه وتفخه ونفثه : رواه أحمد وأبو داود وبذلك قال الثلاثة الا أن مالكا
قال لا يتعوذ فى المكتوبة .

٨ - قوله ثم يسلم : وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يشرع الجهر بها فى
الجمهرية والمشهور من مذهب مالك لا يقرأ البسمة فى الفرض .

دليلنا قول أنس رضى الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه
أحمد والنسائى ورواه الطبرانى ولفظه كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال
فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون .

٩ - قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة . ومذهب الجمهور قراءة
الفاتحة فى كل ركعة فى حق الامام والمنفرد واجبة وعند الحنفية تصح صلاة من يقرأ
بغير الفاتحة والحق أحق أن يتبع .

تبيينه : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال

تشديده أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم أعادتها (١٠) ويجهر الكل بآمين في الجهرية (١١) ثم يقرأ بعدها سورة (تكون في الصبح (١٢) من طوال المفصل

الشافعي تجب ويأتي انشاء الله لذلك مزيد بيان *

١٠ - قوله ويجهر الكل بآمين وهو اختيار الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين وبه قال مالك والشافعي الا أن مالكا قال لا يؤمن الامام وقال أبو حنيفة لا يجهر بالتأمين : وقال البخاري باب جهر الامام بالتأمين ثم ساق حديث أبي هريرة اذا أمن الامام فأمنوا *

دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * متفق عليه ورواه الخمسة : وقال البخاري باب جهر المأموم بالتأمين *

وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته * وفي رواية ورفع بها صوته * رواه أحمد والترمذي وأبو داود : وقال ابن القيم واسناده صحيح وصححه الدارقطني وقال في التلخيص وسنده صحيح *

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد وصححه البيهقي والحاكم وحسنه الدارقطني *

١١ - قوله ثم يقرأ بعدها سورة : وبه قال الثلاثة لحديث أبي قتادة ويأتي ان شاء الله في آخر هذا الباب وقال عليه السلام اذا أمن القارئ فأمنوا رواه البخاري *

١٢ - قوله من طوال المفصل : أول المفصل (ق) الى (عم) وأوسطه منها الى (الضحى) وقصاره منها الى آخره *

دليل ذلك ما روى أبو داود وسكت عنه عن أوس بن حذيفة قال سئلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمسة وسبع وتسبع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد انتهى : ومجموع هذا التحزيب من البقرة ثمانية وأربعون فيكون أول المفصل (ق) لأنها التاسعة والأربعون *

(١٣) وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه (ولا تصح الصلاة بقراءة

(١٤) خارجة عن مصحف عثمان •

ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع (١٥) مستويا

ظهره ويقول (١٦) سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام منفرد

(١٧) سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض

وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه (١٩) ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر

١٣ - قوله وفي المغرب من قصاره : لما رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن سليمان

ابن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه برسول الله صلى الله عليه

وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي

المغرب بقصاره وفي العشاء بأوساطه وقال في الفتح وصححه ابن خزيمة •

١٤ - قوله خارجة عن مصحف عثمان : كقراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة

أيام متتابعات : وعن أحمد رحمه الله تصح اذا صح سنده وهو اختيار الشيخ وهو

الأصح عندي لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ غضا كما أنزل فاليقرأه

على قراءة ابن أم عبد : يعنى به ابن مسعود رضى الله عنه •

١٥ - قوله مستويا ظهره : لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك • متفق عليه •

١٦ - قوله سبحان ربي العظيم : لحديث عقب بن عامر قال لما نزلت (فسبح

باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما

نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود

وقال الأئمة الثلاثة تسبيح الركوع والسجود والتحميد والتسميع كل ذلك

مشروع وليس بواجب :

١٧ - قوله سمع الله لمن حمده : لحديث عبد الله بن عمر وتقدم في أول الباب

ويأتى بعون الله حديث أبي هريرة قريبا •

١٨ - قوله ربنا ولك الحمد : هذا أحد صفات أربع يخير فيها المصلي الثانية له

أن يقول : اللهم ربنا لك الحمد الثالثة له قول : ربنا لك الحمد الرابعة اللهم ربنا ولك

الحمد • بذلك وردت الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أخرج مسلم

والترمذي وصححه من حديث علي رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه

مكبيرا ساجدا (٢٠) على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه (٢١) ولو مع حائل *
(٢٢) ليس من أعضاء سجوده (٢٣) ويجافى عضديه عن جبينه

وسلم يقول بعد الركوع : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد *

١٩ - قوله ربنا ولك الحمد فقط : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فائه من وافق قوله قول الملائكة اغفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه واللفظ للبخارى *
٢٠ - قوله على سبعة أعضاء : لحديث عبد الله بن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا * الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه * وترجم البخارى له : باب السجود على الأنف *

وعن ابن عباس مرفوعا من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته رواه الطبرانى والبيهقى وقال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون وقال بوجوب السجود على الأنف مع الجبهة مالك فيما حكاه عنه ابن حبيب وقال أبو حنيفة لا يجب السجود على الأنف وحكاه أشهب عن مالك *

٢١ - قوله ولو مع حائل : أى ويكره بلا حاجة لحديث أنس قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه وبجواز ذلك قال مالك وأصحاب الرأى وأكثر العلماء وقال الشافعى بعدم الجواز فعنده يجب على المصلى أن يباشر الأرض بجبهته ويديه : وقد ترجم البخارى لحديث أنس : باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود *

٢٢ - قوله ليس من أعضاء سجوده : لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وفى لفظ أعظم * متفق عليه فلو جعل المصلى بعض أعضائه على بعض فى السجود لم تصح كما لو وضع جبهته على يديه أو وضع يديه على ركبتيه *
٢٣ - ويجافى عضديه : لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطينه متفق عليه واللفظ

(٢٤) وبطنه عن فخذه ويفرق ركبتيه (٢٥) ويقول سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه (٢٦) ويقول : رب اغفر لي ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا ناهضا (٢٧) على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ان سهل ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية (٢٨) ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذه يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها *

للبخارى : وقال باب لا يفترش ذراعيه في السجود *

٢٤ - قوله وبطنه عن فخذه : لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذه في سجوده رواه أحمد وروى البخارى وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي مثله *

٢٥ - قوله ويقول سبحان ربي الأعلى : لحديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى رواه أبو داود والنسائي *

٢٦ - قوله ويقول ربي اغفر لي : لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ربي اغفر لي ربي اغفر لي *

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وابن ماجه *

٢٧ - قوله على صدور قدميه لحديث وائل بن حجر وفيه واذا نهض يعنى النبي صلى الله عليه وسلم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه أبو داود *

وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه أبو داود والترمذي *

٢٨ - قوله ثم يجلس مفترشا : اختلف الأئمة الأربعة في التورك والافتراش فعند مالك يتورك في التشهد الأول والثاني :

وعند أبي حنيفة يفترش فيهما وعند الشافعي يتورك في كل تشهد يعقبه السلام ويفترش في غيره * وعندنا يفترش في كل تشهد الا في الأخير اذا كان في الصلاة تشهدان * فانه يتورك في الأخير منهما :

دليلنا ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي فانه وصف صلاة رسول الله صلى

(٢٩) ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسباتها في تشهده وييسط اليسرى •
(٣٠) ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا عبداً ورسوله وهذا التشهد الأول (٣١) ثم يقول : اللهم صلى على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد

الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة وجاء فيه فاذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى
ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى •

٢٩ - قوله ويحلق ابهامها : لحديث وائل ابن حجر في صفة صلاة الرسول صلى
الله عليه وسلم قال : ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد
مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع
أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى •
وبمشروعية ذلك قال ابن القيم ورد في كتابه الاعلام قول من قال المصلى لا يشير
بأصبعه •

تنبيه : على الصحيح من المذهب يشير المصلى بأصبعه من غير تحريك لما رواه
البيهقى في سننه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
بأصبعه اذا دعا ولا يحركها قال البيهقى على حديث وائل بن حجر يحتمل أن يكون
المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير •
٣٠ - قوله ويقول التحيات : لحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس أحدكم في الصلاة فاليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام
ما شاء متفق عليه •

٣١ - قوله ثم يقول اللهم صلى على محمد • لحديث كعب بن عجرة وفيه قلنا
يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم

مجيد (٣٢) ويستعيذ *

من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال (٣٣) ويدعو
بما ورد (٣٤) ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان
كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية (٣٥)
بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا
والمرأة مثله لكن (٣٦) تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها

فصل

بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد متفق عليه *

٣٢ - قوله ويستعيذ ندبا : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تشهد أحدكم فاليستعد بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال * متفق
عليه وهذا الدعاء واجب عند بعض السلف كطاووس بن كيسان والظاهرية *

٣٣ - قوله ويدعو بما ورد : جاء في الصحيحين أن أبا بكر الصديق قال يا رسول
الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم *

٣٤ - قوله ثم يسلم لحديث على مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه الخمسة *

وعن عامر بن سعد عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم وقد رجح ابن القيم أن المشروع
تسليمتان قال فى اعلام الموقعين ورواه عن الرسول خمسة عشر صحابيا وضعف
كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة *

٣٥ - قوله بالحمد فقط : لحديث أبي قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقرا فى الظهر فى الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأمر الكتاب
ويسمعا الآية احيانا متفق عليه وبهذا القول قال مالك وابو حنيفة *

٣٦ - قوله تضم نفسها : عن زيد بن أبى حبيب أن النبى صلى الله عليه وسلم
من على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى بعض فان المرأة فى

(٣٧) ويكره في الصلاة التفاته (٣٨) ورفع بصره الى السماء (٣٩) وتغميض عينيه (٤٠) واقعاؤه

ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي ولفظه فضا بعض اللحم الى الأرض • وروى البيهقي باسناده قال : قال على رضى الله عنه اذا سجدت المرأة فالتضم فخذيتها • تنبيه : أيها القارئ الكريم فأهداف شريعتنا الاسلامية سامية ومقاصدها جليلة حيث انها تحافظ على المرأة بأنواع من الحفاظ فتأمرها بالتستر حتى في أعظم عبادة وهو الصلاة فتترك فعل ما هو سنة فيها وفي هذا وغيره بون شاسع بين مقاصد الشريعة ودعاة الاباحية الذين يجذون للمرأة مشاركة الرجل ومزاحمته في حقول الحياة كلها • ٣٧ - قوله ويكره في الصلاة التفاته : وهو قول الائمة الثلاثة لحديث عائشة

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه أحمد والبخارى وأبو داود ومسلم والنسائي • ٣٨ - قوله ورفع بصره الى السماء : لحديث جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن تهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم • رواه مسلم •

٣٩ - قوله وتغميض عينيه : لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه • قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه • ٤٠ - قوله واقعاؤه : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة كنفرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب • رواه أحمد •

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان •

قائدة : الاقعاء على ضربين أحدهما أن ينصب قدميه ويضع اليديه على عقبيه وركبته على الأرض وهذه الكيفية فعلها ابن عباس وأفتى بجوازها وفعلها أيضا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

الثاني ، وهو الذي اتفق العلماء على كراهته وهو أن يجلس على اليديه ويعتمد على يديه وينصب فخذيه وساقيه •

(٤١) وافتراش ذراعيه ساجدا (٤٢) وعبثه (٤٣) وتخصره (٤٤) وتروحه (٤٥) وفرقة أصابعه (٤٦) وتشبيكها (٤٧) وأن يكون حاقنا (٤٨) أو بحضرة طعام يشتهي

٤١ - قوله وافتراش ذراعيه : لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة *

٤٢ - قوله وعبثه : لحديث أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه الخمسة : وترجم البخارى لما يأتى بقوله باب الخصر في الصلاة :

٤٣ - قوله وتخصره أى وضع اليد على الخصرة : قال فى المصباح الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين نهى عليه السلام عن الخصر فى الصلاة متفق عليه من حديث أبى هريرة وجاء فى صحيح البخارى عن عائشة قالت أن اليهود تفعله *

٤٤ - قوله وتروحه : أى بمروحة ونحوها لأنه من العبث والعبث لا يجوز فى الصلاة *

٤٥ - قوله وفرقة أصابعه : لحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع أصابعك فى الصلاة رواه ابن ماجه وفى اسناده الحرث الأعور احتج بحديثه بعض العلماء وضعفه الأكثر وروى أحمد والطبرانى عن معاذ بن أنس مرفوعا نهى عن تفقيع الأصابع *

٤٦ - قوله وتشبيكها لحديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه * رواه أحمد وحسن فى مجمع الزوائد اسناده *

٤٧ - قوله وأن يكون حاقنا : لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم *

٤٨ - قوله أو بحضرة طعام : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه *

(٤٩) وتكرار الفاتحة (٥٠) لا جمع سور في فرض كنفل (٥١) وله رد المار بين يديه وعد الآي (٥٢) والفتح على امامه ولبس الثوب ولف العمامة (٥٣) وقتل حية وعقرب وقمل فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا ويباح (٥٤) قراءة أواخر السور وأوساطها واذا نابه شيء (٥٥) سبح رجل

٤٩ - قوله وتكرار الفاتحة لعموم حديث عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم .

٥٠ - قوله لا جمع سور في فرض : لما رواه أبو داود والبخارى تعليقا من حديث

أنس في قصة الانصارى الذى كان يؤم أصحابه فكان يقرأ بعد الفاتحة قل هو الله

أحد ويقرأ بعدها سورة فاتره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٥١ - قوله وله رد المار لحديث أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين

يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة .

٥٢ - قوله والفتح على امامه : بذلك قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ

لحديث ابن عمر رضی الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها

فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود

وابن حبان والحاكم .

٥٣ - قوله وقتل حيه : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل

الأسودين فى الصلاة العقرب والحية . رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواه ابن

حبان وابن ماجه والحاكم وصححه .

٥٤ - قوله قراءة أواخر السور : لعموم قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ولما رواه

مسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر

(قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) والتى فى آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى

كلمة سواء بيننا وبينكم) .

٥٥ - قوله سبح رجل : لما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة وأبطل

ابن القيم قول من قال بعدم الجواز فى كتابه الاعلام . ورواه البخارى وترجم له باب

التصفيق للنساء .

وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى ويبصق في الصلاة (٥٦) عن يساره وفي المسجد في ثوبه وتسبى صلاته (٥٧) الى ستره قائمة (٥٨) كآخرة الرجل فان لم يجد شاخصا (٥٩) فالى خط وتبطل بسرور كلب (٦٠) أسود بهيم فقط (٦١) وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض *

أما التصفيق الذي يفعله بعض الناس في المحافل والنوادي فلا ينبغي فعله لأنه يتنافا مع رجولية الرجال وشهامتهم ورزائة عقولهم وليس هو من عادات العرب والمسلمين وغالبا لا يفعله الا الغوغاء وسفلة الناس واراذلهم *

٥٦ - قوله عن يساره : لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم في صلاته فلا ييزقن قبل وجهه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه أحمد والبخاري *

٥٧ - قوله الى ستره قائمة : لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصلى الى ستره وليدن منها رواه أبو داود وأصله في الصحيحين *

٥٨ - قوله كآخرة الرجل : لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن ستره المصلى فقال كموخرة الرجل * رواه مسلم ويقدر العلمساء مؤخرة الرجل بثلاثي ذراع فما كان أقل من ذلك فلا يكتفى به ستره *

٥٩ - قوله فالى خط لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وقال في التلخيص وصححه أحمد وابن المديني *

٦٠ - قوله أسود بهيم : لما رواه عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلى فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لمسلم الكلب الأسود شيطان *

وقال الشيخ تقي الدين ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود *

٦١ - قوله وله التعوذ عند آية وعيد لما رواه مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند الماء ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم آل عمران

فصل

(٦٢) أركان القيام (٦٣) والتحريم (٦٤) والفتحة (٦٥) والركوع •
(٦٦) والاعتدال عنه والسجود على (٦٧) الأعضاء السبعة والاعتدال عنه
والجلوس بين السجدين (٦٨) والطمأنينة في الكل •

فقراً مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سئل وإذا مر بتعوذ تعوذ •
٦٢ - قوله أركانها القيام : لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عمران صل قائماً وبوجوب القيام في الصلاة المفروضة قال
الثلاثة بل أجمع العلماء على ذلك •

٦٣ - قوله والتحريم : لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي
الله عنه وقال الترمذي هو أصح شيء في هذا الباب وقال في التلخيص وصححه
الحاكم وابن السكن •

وبوجوب تكبيرة الاحرام قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم غير أن أبا
حنيفة قال لا يتعين لفظ التكبير بل يجزىء بكل ما يقتضى التعظيم والحق أحق
أن يتبع : والذي يقتضى التعظيم مثل الله الجليل الله العظيم :

٦٤ - قوله الفتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه السبعة •
٦٥ - قوله والركوع لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اركعوا) وجاء في حديث
المسيء الذي رواه أبو هريرة ومخرج في الصحيحين • قال صلى الله عليه وسلم إذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً
وقد أجمع العلماء على وجوب الركوع لقادر عليه •

٦٦ - قوله والاعتدال عنه : لما روى الخمسة عن أبي مسعود الانصاري أنه صلى
الله عليه وسلم قال لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود •
٦٧ - قوله الأعضاء السبعة : لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين •
متفق عليه من حديث ابن عباس •

٦٨ - قوله والطمأنينة: وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث أبي هريرة وتقدم

(٦٩) والتشهد الأخير وجلسته (٧٠) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب (٧١) والتسليم وواجباتها (٧٢) التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد

قريبا وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن في صلاته ويقول صلوا كما رأيتموني أصلى رواه أحمد والبخارى من حديث مالك بن الحويرث •
وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه البيهقي وروى مالك في الموطأ عن النعمان بن مرة مرفوعا مثله •
وروى أحمد والبخارى عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم وبوجوب الطمأنينة قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سنة والحق أحق أن يتبع •

٦٩ - قوله والتشهد الأخير : لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض • أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق عليه واللفظ للبخارى •
وبوجوب التشهد قال الشافعي وأكثر علماء الحديث وقال مالك وأبو حنيفة سنة وليس بواجب ومن أدلة الوجوب قول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد فدل على انه فرض •

٧٠ - قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث كعب بن عجرة لما سئلوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على أهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد رواه السبعة •

٧١ - قوله والتسليم : لحديث على وتقدم قريبا وكان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمين وهو القائل صلوا كما رأيتموني أصلى وعند أبي حنيفة التسليم ليس بواجب وقال بوجوب التسليمة الأولى دون الثانية مالك والشافعي وقد أماط اللثام

(٧٣) وتسيبنا الركوع والسجود (٧٤) وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثا

ابن القيم في كتابه الأعلام وحقق وجوب التسليمة الأولى والثانية ونصب الأدلة على ذلك وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة *

٧٢ - قوله والتكبير وعند الأئمة الثلاثة تكبيرات الانتقال ليست بواجبة *
دليلنا مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها مع قوله في الحديث الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلى *

وروى مسلم والامام أحمد والنسائي عن أبي موسى الأشعري قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليأمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله سبحانه قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبروا سجد فكبروا واسجدوا *

٧٣ - قوله والتسيب: عند الأئمة الثلاثة التسيب مشروع وليس بواجب دليلنا حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت فسبح باسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود *

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه وسجوده وهو القائل صلوا كما رأيتموني أصلى فعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه الخمسة وصححه الترمذى *

٧٤ - وسؤال المغفرة : هذا المذهب وعند الثلاثة سنة *
دليلنا ما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى *
وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لى رب اغفر لى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه *

(٧٥) والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي وما عدا ذلك (٧٦) سنن أقوال وأفعال ولا يشرع السجود لتركه (٧٧) وإن سجد فلا بأس .

باب سجود السهو

(١) يشرع لزيادة ونقص (٢) وشك لا في عمد الفرض والنافلة فمتى زاد فعلا

٧٥ - والتشهد الأول : وعند الأئمة الثلاثة التشهد الأول والجلوس له سنة وليس بواجب .

دليلنا حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود .

وعن ابن مسعود قال : إن محمداً صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه أحمد والنسائي والرسول صلى الله عليه وسلم داوم على فعل التشهد الأول وقال في الحديث الصحيح : صلوا كما رأيتموني أصلي .

وعن ابن بحنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة .

٧٦ - قوله : سنن أقوال وأفعال ، فسنن الأقوال سبعة عشر سنة وسنن الأفعال قريب من ثلاثين سنة وهي معروفة لدى النبلاء محررة عند السادة الفقهاء ومن جهلها أو شيئاً منها فليراجع الاقتاع وليستشعر قول الناصح الأمين : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .

٧٧ - قوله : وإن سجد فلا بأس ، لعموم حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي أسناده اسماعيل بن عياش وليس بالقوى .

١ - قوله : يشرع لزيادة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له : أزيد في الصلاة قال : لا فقالوا : صليت خمسا فسجد

من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم وان سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة (٣) من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه وعمل مستكثرا عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عنده وسهوه ولا يشرع ليسيده سجود ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ولا نفل (٤) بيسير شرب عمدا وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع وان سلم قبل اتسامها عمدا بطلت وان كان سهوا (٥) ثم ذكر قريبا أتمها وسجد فان طال الفصل أو تكلم لغير

سجدتين. بعدما سلم رواه الجماعة *

٢ - قوله : وشك لحديث عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

٣ - قوله من تبعه عالما لا جاهلا : هل معنى قوله عالما أنه عالم بالنقص أو الزيادة أو عالم بأن من فعل مثل ذلك تبطل صلاته فيكون عالما بالحكم صريح كلام شارح المنتهى الأول وظاهر كلامه في شرح الاقناع الثاني وعلى سبيل العنوم دليلنا اهذه المسألة أن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الخامسة كما في حديث ابن مسعود المتقدم أول الباب ولم يؤمروا بالاعادة *

٤ - قوله بيسير أكل أو شرب : دليل ذلك أنه روى عن عبد الله بن الزبير أنه شرب في صلاة النفل وقال عليه الصلاة والسلام : عفى عن أمتي الخطأ والنسيان * وعن أحمد أن النفل لا يبطل بيسير الأكل كالشرب وهي التي مشى عليها المصنف في الاقناع وعن أحمد ان النفل كالفرض وهو اختيار صاحب الشرح الكبير ونقله في المبدع عن أكثر الأصحاب *

وعند الأئمة الثلاثة تبطل الصلاة بالأكل والشرب متعمدا ولا فرق بين النفل والفرض *

٥ - قوله ثم ذكر قريبا أتمها وسجد : لفعله صلى الله عليه وسلم كما في قصة ذى اليدين *

مصاحتها بطلت (٦) ككلامه في صلبها ولمصاحتها (٧) ان كان يسيرا لم تبطل
(٨) وقهقهة ككلام (٩) وان نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى (١٠) أو
تنحج من غير حاجة فبان حرفان بطلت *

فصل

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله
يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده وان علم بعد السلام فترك ركعة كاملة وان نسي التشهد *

٦ - قوله ككلامه في صلبها : ولو كان ناسيا أو جاهلا وبه قال أبو حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم واختيار الشيخ ان كلام الناس
والجاهل لا يبطل الصلاة *

٧ - قوله ان كان يسيرا لم تبطل : وبه قال مالك بدليل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذا اليمين وبعض من حضر تكلموا كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة
المخرج في الصحيحين حين سهى صلى الله عليه وسلم في صلاته *
وعن عطاء : أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر
فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس
فقال ما أمارط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد
والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح وقال في الانصاف وعنه تبطل
وهو المذهب *

قلت وذكره في الافصاح عن أبي حنيفة والشافعي *

٨ - قوله وقهقهة ككلام : أى فهمى مبطله للصلاة وهو اختيار الشيخ *
٩ - قوله وان نفخ : دليل ذلك ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس
انه قال النفخ في الصلاة كلام : وعن أحمد رحمه الله ان النفخ لا يبطل الصلاة
ولو بان حرفان وهو اختيار الشيخ ويشهد له انه عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف *
١٠ - قوله أو تنحج : يجوز ذلك للحاجة لحديث علي رضي الله عنه قال : كان
لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه
وهو يصلى تنحج لى رواه أحمد والنسائي والبيهقى وابن ماجه قال في التلخيص
وصححه ابن السكن *

التشهد الأول (١١) ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه الرجوع وان شرع في القراءة حرم الرجوع (١٢) وعليه السجود للكل *

ومن شك في عدد الركعات (١٣) أخذ بالأقل وان شك في ترك ركن فتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة (١٤) ولا سجود على مأوم الا تبعا لامامه

١١ - قوله ونهض لزمه الرجوع : لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وفي اسناده جابر الجعفي *

وعن عبد الله بن بحنة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس * متفق عليه واللفظ للبخارى *

١٢ - قوله وعليه السجود للكل : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله في أحاديث عدة وبوجوب سجود السهو قال الامام أبو حنيفة وقال الامام الشافعي سجود السهو سنة وليس بواجب *

وقال الامام مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة ذكر ذلك عنهم صاحب الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد *

١٣ - قوله أخذ بالأقل : لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان صلى تماما لأربع كاتنا ترغيما للشيطان رواه مسلم وأصحاب السنن والأخذ بالأقل هو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء * وعن أحمد رحمه الله يبنى على غالب ظنه لحديث ابن مسعود وهو اختيار الشيخ *

١٤ - قوله : ولا سجود على مأوم وبه قال الجماهير من العلماء لا روى عن عمر

وسجود السهو (١٥) لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود (١٦) أفضليته
قبل السلام فقط .

رضى الله عنه مرفوعا وفيه وان سها أحد ممن خلف الامام فليس عليه أن يسجد
والامام يكفيه رواه البيهقي وفي اسناده الحكم بن عبد الله وهو ضعيف .

١٥ - قوله لما يبطل عمده واجب : هذه قاعدة في باب سجود السهو يعرف بها
ما يجب له السجود وما لا يجب فكل شيء عمده تبطل به الصلاة اذا فعله المصلي ناسيا
فسجود السهو حينئذ واجب وكل شيء اذا تركه المصلي عمدا لا تبطل به الصلاة
اذا تركه ناسيا فسجود السهو حينئذ ليس بواجب فتفتن ، وأفهم جيدا .

١٦ - قوله أفضليته قبل السلام : في هذا بحث فعندنا سجود السهو كله محل
أفضليته قبل السلام الا في موضعين أحدهما اذا سلم عن نقص في صلاته ساهيا
والثاني اذا شك الامام في صلاته وبني على غالب ظنه على القول به فمحل
أفضلية السجود بعد السلام .

دليل ذلك حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له ذو اليمين فقال
يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم

سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود والنسائي .
وأخرج الجماعة الا الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه اذا شك أحدكم
في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين :

وعند أبي حنيفة سجود السهو كله بعد السلام : وعند الشافعي كله قبل السلام
وعند المالكية تفصيل فان كان عن نقص فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام
وقال الشيخ وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد
السلام لا يفعل الا بعده وجوبا .

تنبيه : اذا أتى من سهى في صلاته بسجود السهو بعد السلام فعلى الصحيح
من المذهب يتشهد بعد سجود السهو وجوبا ثم يسلم :

لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وحسنه وأبو داود وسكت عنه .

وأن نسيه وسلم (١٧) سجد ان قرب زمنه ومن سها مرارا كفاه سجدةتان •

باب صلاة التطوع

(١) آكدها كسوف (٢) ثم استسقاء (٣) ثم تراويح ثم وتر يفعل (٤) بين

وقد ترجم له أبو داود : باب سجدةتي السهو فيهما تشهد وتسليم ، واختيار
الشيخ يسلم ولا يتشهد •

١٧ - قوله ان قرب زمنه : وقال الشيخ وان نسي سجود السهو سجد ولو طال
الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد •

١ - قوله كسوف : وبه قال الثلاثة : ويأتى دليل ذلك بعون الله تعالى •
فائدة : من محاسن شريعتنا الاسلامية عنايتها في تهذيب الأخلاق وتركية النفوس
والترغيب في تكميل الأعمال البدنية والمالية لأن كل انسان مهما كان ومهما عمل فهو
محل الخطأ والتقصير فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة التطوع تكمل
بها صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلى أتمها •

٢ - قوله ثم استسقاء : وبسنية صلاة الاستسقاء قال مالك والشافعي وصاحبنا
أبي حنيفة ويأتى دليل ذلك ان شاء الله تعالى •
وقال أبو حنيفة لا تسن لها الصلاة ، بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس
وحدانا جاز •

٣ - قوله ثم وتر : أى يسن ذلك وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجب
الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب •

دليلنا حديث على رضى الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه
والحاكم وصححه وابن ماجه ولفظه ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال : يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر •
وقال الشيخ تقي الدين : ويجب الوتر على من يتهجد بالليل •

٤ - قوله بين العشاء والفجر : لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : من كل الليل
قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فاتته وترد
الى السحر ، رواه الجماعة •

العشاء والفجر (٥) وأقله ركعة وأكثره (٦) إحدى عشرة ركعة (٧) مثنى مثنى ويوتر بواحدة •

(٨) وان أوتر بخمس (٩) أو سبع لم يجلس الا في آخرها (١٠) وبتسع يجلس

٥ - قوله وأقله ركعة : وبه قال الشافعي ومالك الا أن مالكا يشترط أن يتقدمها شفع وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث بسلام واحد •

دليلنا حديث أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي •

وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم •
٦ - قوله إحدى عشرة ركعة : وهو قول الشافعي لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه •

وأصرح من هذا الحديث في الدلالة ما أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة •
تنبيه : قول المصنف وأكثره إحدى عشرة فيه نظر فقد روت عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، وحديث عائشة رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وحديث أم سلمة رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه •

ويعجبنى تعبير صاحب الوجيز من الحنابلة حيث قال في الوتر وأفضله إحدى عشرة ركعة ولم يقل وأكثره •

٧ - قوله مثنى مثنى : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة •

٨ - قوله وان أوتر بخمس : لحديث أبي أيوب وتقدم قريبا •

٩ - قوله أو بسبع : لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه •
١٠ - قوله وبتسع لحديث عائشة وجاء فيه كن نعد لرسول الله صلى الله عليه

عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم (١١) وأدنى الكمال ثلاث ركعات * (١٢) بسلامين يقرأ فى الأولى (١٣) بسبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص (١٤) ويقنت فيها *

وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء من الليل فيصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

١١ - قوله وأدنى الكمال ثلاث : أخرج البيهقى عبد عبد الله بن عمر أنه قال الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث ، انتهى * ولأنه متفق على جواز الايتار بها بخلاف الواحدة ففيها الخلاف *

١٢ - قوله : بسلامين نقل ابن رشد فى بداية المجتهد أن المستحب عند مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وعند أبى حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينهما بسلام :

دليلنا ما تقدم فى حديث أبى أيوب وعبد الله بن عمر وغيرهما من احاديث الرسول الصحيحة الصريحة فى جواز مثل ذلك *

وأخرج البخارى ومالك فى الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وقال الشيخ : ويخير فى الوتر بين فصله ووصله *

وقال ابن القيم وقد صح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبى أيوب ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم وقد أبطل ابن القيم ما ذهب اليه الأحناف فى كتابه اعلام الموقعين من عشرة أوجه *

١٣ - قوله بسبح : لحديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن رواه أحمد والترمذى والنسائى ورواه البيهقى وزاد : وكان صلى الله عليه وسلم يقنت قبل الركوع *

١٤ - قوله ويقنت فيها : يسن القنوت فى جميع السنة على الصحيح من المذهب وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى لا يسن الا فى النصف الاخير من رمضان *

(١٥) بعد الركوع ويقول : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي في ما أعطيت وقني شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضي عليك أنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت • اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا تحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (١٦) ويمسح وجهه يديه • ويكره قنوته (١٧) في غير الوتر ألا أن تنزل بالمسلمين نازلة

دليلنا عموم ما رواه الخمسة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره • اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك • وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت • رواه الخمسة •

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع • ١٥ - قوله بعد الركوع : لما رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وتقدم قريبا ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه أحمد والبخاري •

وبهذا القول قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك القنوت قبل الركوع • ١٦ - قوله ويمسح وجهه : لعموم ما رواه أبو داود بإسناده وسكت عنه عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بهما ورمز له السيوطي بالحسن :

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود والبيهقي وضعف أبو داود هذا الحديث •

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوت الى ثديه : ١٧ - قوله في غير الوتر وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ تقي الدين ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار وقال مالك والشافعي يستحب القنوت في الفجر • دليلنا حديث أنس قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أحياء

(١٨) غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض (١٩) والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده

من العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي *
وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي : يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بنى محدث رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي وابن حبان * وحسن في التلخيص اسناده * وروى الدارقطني عن سعيد ابن جبير قال أشهد على ابن عباس أنه قال القنوت في الفجر بدعة وروى البيهقي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح *
١٨ - قوله غير الطاعون : لأن ذلك قد وقع مرارا كطاعون عمواس في السنة الثامنة عشر من الهجرة ووقع غيره * فلم ينقل عن صحابي ولا غيره القنوت لرفعه * ولأن من قدر الله وفاته بهذا المرض يكون شهيدا *

١٩ - قوله والتراويح عشرون ركعة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما جاء في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * قلت : وقد شاهدنا أكثر أئمة المساجد في وقتنا يلزم عشرين ركعة سنين عديدة وعندى أن ذلك خلاف الأولى بل الذي ينبغي هو التمشي مع الأدلة والدليل المتقدم ليس فيه دليل على ملازمة عشرين ركعة بل جاء في الموطأ ما هو أصرح منه ولفظه وحدثني عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة وقد كان القاريء يقرأ بالمتين حتى كنا نعتد على العصر من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر وقال الشوكاني في نيل الأوطار قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات لم ترد به سنة *

وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة * وقال الصنعاني في سبل السلام المحافظة على عشرين ركعة في صلاة التراويح بدعة وقال الشيخ التراويح ان صلاحها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن *

فان تبع امامه (٢٠) شفعه بركة (٢١) ويكره التنفل بينها (٢٢) لا التعقيب في جماعة (٢٣) ثم (السنن الراتبة) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر (٢٤) وهما آكدها ومن فاته شيء (٢٥) منها سن له قضاؤه

٢٠ - قوله شفعه بركة استحبابا : لما رواه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال ذلك وعمل به *

ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما *

٢١ - قوله ويكره التنفل بينهما روى ذلك عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعقبه بن عامر فقد روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا *

٢٢ - قوله لا التعقيب بعدها : أى فلا يكره لقول أنس رضى الله عنه لا ترجعون الا لخير ترجونه ، والتعقيب هو الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر *

٢٣ - قوله والسنن الراتبة : لحديث عبدالله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة متفق عليه * وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء :

٢٤ - قوله وهما أكد : لحديث عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه *

٢٥ - قوله سن له قضاؤه : لحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم * والبخارى وأصحاب السنن : وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر * وفي الترمذى عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها *

وروى مسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر

(وصلاة الليل) افضل من صلاة النهار وافضلها (٢٦) ثلث الليل بعد نصفه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى وان تطوع في النهار (٢٧) بأربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد (٢٨) على نصف أجر صلاة قائم (٢٩) وتسب صلاة الضحى وأقلها ركعتان

وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل * وقال الشيخ تقي الدين وتقضى السنن الراتبة * أما الوتر فعند الشيخ لا يقضى لأنه عنده يفوت بفوات وقته *

تكملة : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهو قضاء سنة الفجر : الأولى أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه أحمد والترمذي والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي : وان صلاهما بعد صلاة الصبح جاز لحديث ابن مسعود، وحديث قيس بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الصبح فقال له صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح أربعا ، فقال يا رسول الله انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود رواه رزين وحديث قيس بن عمرو رواه أبوداود ، والبيهقى ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد ، وانما يروى مرسلا ، وأن اسناده ليس بمتصل وراء أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وأكثر علماء الحديث لم يرتضوا ما قاله الترمذي فالحديث تعددت طرقه فهو صالح للاحتجاج *

٢٦ - قوله ثلث الليل بعد نصفه لحديث عبد الله بن عمرو : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه :

٢٧ - قوله كالظهر فلا بأس لحديث على رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه :
وعن أبى أيوب مرفوعا أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبوداود وابن ماجه :

٢٨ - قوله على نصف أجر صلاة قائم لحديث عمران بن حصين أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم رواه الجماعة الا مسلما *

(٣٠) وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال (٣١) وسجود التلاوة صلاة يسن للقارىء

(٣٢) والمستمع (٣٣) دون السامع (٣٤) وان لم يسجد القارىء لم يسجد وهو

٢٩ - قوله صلاة الضحى : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام متفق عليه :

٣٠ - قوله وأكثرها ثمان : لحديث أم هانئء أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحه الضحى : متفق عليه *

وروى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات *

قلت : وليس فى حديث أم هانئء وما بعده ما يدل على أن أكثرها ثمان بدليل ما رواه الترمذى واستغربه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرأ فى الجنة *

٣١ - قوله وسجود التلاوة وقال باستجاباه مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة بوجوبه وهو قول الشيخ تقي الدين *

دليلنا قول عمر رضى الله عنه أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقعد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وجاء فى الموطأ عنه رضى الله عنه أن الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء *

تكملة : سجدة (ص) على الصحيح من المذهب سجدة شكر وهو قول الشافعى وعن أحمد هى من عزائم السجود وبه قال مالك وأبو حنيفة واختار الشيخ لا يشرع لسجود التلاوة تحريم ولا تسليم ولا تشتراط له الطهارة واختار الشيخ أيضا أن سجود التلاوة عن قيام أفضل وهو المذهب لما رواه البيهقى عن عائشة أنها كانت تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت :

٣٢ - قوله والمستمع : لحديث عبد الله بن عمر ويأتى بعون الله قريبا :

٣٣ - قوله دون السامع : دليل ذلك أنه قول عثمان وابن عباس وعبد الله بن عمر

وسلمان الفارسى ذكر ذلك عنهم البيهقى فى السنن الكبرى *

٣٤ - قوله وان لم يسجد القارىء لأنه عليه السلام سجد لقراءة قارىء سجد

أربع عشرة سجدة (٣٥) (في الحج اثنتان) (٣٦) ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس •
ويسلم ولا يتشهد (٣٧) (ويكره) للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعتة في غيرها (ويستحب سجود الشكر) (٣٨) عند تجدد النعم

ولم يسجد لقراءة آخر حيث لم يسجد ذكر معنى ذلك أبو داود في المراسيل
من حديث زيد بن أسلم : وفي البخارى عن ابن عمر مرفوعا كان يقرأ السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته :

٣٥ - قوله في الحج منها اثنتان وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال الشافعى
وقال مالك وأبو حنيفة ليس الا الأولى •

دليلنا حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أفى الحج سجدتان قال نعم ومن
لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه أحمد وأبو داود والترمذى غير أن فى اسناده ابن لهيعة •
وفى الموطأ أن عمر رضى الله عنه قرأ الحج فسجد فيها سجدتين وفعل ذلك كثير
من الصحابة رضى الله عنهم • وقال ابن عباس ليس من عزائم السجود وقد رأيت
النبي يسجد فيها :

٣٦ - قوله ويكبر اذا سجد : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه رواه البيهقى والحاكم وأبو داود واللفظ له •

٣٧ - قوله فى صلاة سر لما يحصل فى ذلك من الايهام على المأمومين والأصح
عندى أن ذلك لا يكره لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأ أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة رواه أحمد
وأبو داود وسكت عنه :

٣٨ - قوله عند تجدد النعم : وقال باستحباب سجود الشكر الشافعى وقال مالك
وأبو حنيفة يكره : دليلنا حديث أبى بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كانا إذا أتاه
أسر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى
حسن غريب وسجد أبو بكر حين بلغه قتل مسيلمة : وسجد على لما وجد ذا الثدية
فى الخوارج : وسجد كعب حين تاب الله عليه : والأحاديث والآثار الواردة فى
سجود الشكر كثيرة جدا والحق أحق أن يتبع •

واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس (٣٩) (وأوقات النهى خمسة)
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند
قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم *
(٤٠) ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة (٤١) فعل ركعتي طواف
واعادة (٤٢) جماعة ويحرم تطوع غيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له
سبب (٤٣) *

٣٩ - قوله وأوقات النهى خمسة لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس متفق عليه *

وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى
فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وأصحاب السنن *

٤٠ - قوله قضاء الفرائض فيها : وعند أبي حنيفة لا يجوز القضاء في أوقات
النهي ، وقال مالك والشافعي بالجواز ، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه :

٤١ - قوله فعل ركعتي الطواف : لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من
ليل أو نهار رواه الجماعة الا البخارى ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب
رواه البخارى *

٤٢ - قوله اعادة جماعة لحديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
انحرف فاذا هو برجلين لم يصليا فقال على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه الخمسة الا ابن ماجه *

٤٣ - قوله حتى ما له سبب لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات

باب صلاة الجماعة

(١) تلزم الرجال للصلوات الخمس •

النهي وذوات الأسباب كتحية مسجد وصلاة كسوف واستسقاء وسنة وضوء
وصلاة استخارة وسجود تلاوة وشكر وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب •
واختار الشيخ وابن القيم في كتابه الاعلام جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات
النهي قلت والعمل بهذا القول أولى لأن أدلته خاصة وأحاديث النهي عامة وصلى الله
على محمد وآله وسلم •

١ - قوله تلزم الرجال : أى فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين للنصوص الواردة
عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم • من ذلك قوله جل شأنه (وإذا كنت فيهم
فأقم لهم الصلاة فالتقم طائفة منهم معك) الآية فالله مع عظيم رحمته بعباده ولطفه
بهم يأمر نبيه وصحابته الفضلاء أن يصلوا جماعة في أعظم موطن وأرهبه ساحة
القتال وحومة الوغاء فالسيوف مسلولة والدماء تقطر والرؤس تندرج عن كواهلها ففي
هذه الحالة الرهيبة والموقف الحرج يأمر الله عزت قدرته بصلاة الجماعة ففي هذه
الآية برهان ساطع وحجة قاطعة على وجوب صلاة الجماعة يؤكد ذلك قوله تعالى
(واركعوا مع الراكعين) وقال جل ذكره (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار) وقال تعالى
« انما يعمر مساجد الله من من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة » فعمارة المساجد
الحقيقية لا تتحقق الا بعبادة الله فيها فالقول بأن صلاة الجماعة ليست بواجبة تعطيل
لما أمر الله بعمارته •

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت
أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه •
ولأحمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي
يحرقون ما في البيوت بالنار • وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لئن تهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم
رواه مسلم والنسائي :

وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا
وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما
وليؤمكما أكبركما وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بصلاة الجماعة •

وعن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ولي قائد
لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء قال نعم قال
ما أجد لك رخصة رواه أحمد وأبو داود : ورواه مسلم ولفظه فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فأجب •

وروى الجماعة إلا البخاري عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لقد رأيتنا
وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف ولأبي داود عن ابن مسعود ولو صليتم في بيوتكم وترتتم
مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم •
وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا
صلاة له الا لعذر • رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وقال عبد الحق
وحسبك بهذا الاسناد صحة وقال في التلخيص واسناده صحيح :

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا :
رواه البيهقي وأخرج البيهقي عن علي رضى الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد ، وجار المسجد هو من سمع النداء كما قال ذلك على رضى الله عنه •
وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء
والفجر أسأنا به الظن رواه البيهقي ، والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة
الجماعة كثيرة جدا وهو قول الأكابر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
وقال الامام الشافعي صلاة الجماعة واجبة ذكر ذلك عنه المنذرى في كتابه الترغيب

لا شرط (٢) وله فعلها في بيته (٣) وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد •
والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر
جماعة (٤) ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب (٥) •

والترهيب • وقال ابن القيم وقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصرى
والأوزاعي وأبو ثور والامام أحمد في ظاهر مذهبه وابن المنذر ونص عليه الشافعي
في مختصر المزني فقال وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر • انتهى •

وقال ابن القيم أيضا وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون
تارك السنة المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال انها
واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب انتهى •

وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد اتفاق العلماء على أن تارك السنن المتكررة آثم
فسن هذا وذاك تعرف أيها القارئ الكريم وتتحقق أن صلاة الجماعة واجبة
باتفاق الأئمة الأربعة فرحم الله أمراء يدور مع الحق حيث دار والله الموفق والهادي
إلى سواء السبيل : وبعد مراجعة مختصر المزني وجدنا نص الشافعي بحروفه قال
الشافعي ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك أتيانها إلا من عذر •

٢ - قوله لا شرط: أي فتصح صلاة المنفرد مع الاثم : لحديث ابن عمر المتفق عليه
حيث قال صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة •

وعن أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة وهو قول كثير من
الحنابلة منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن عقيل وابن أبي موسى وهو قول
الظاهرية وأكثر علماء الحديث وكثير من فقهاء الأمة الإسلامية للنصوص الواردة في
هذا الباب وتقدم بحمد الله بعضها :

٣ - قوله وله فعلها : أي الجماعة في بيته : لعموم حديث جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا غير أن هذا الحديث ليس صريحا في جواز مثل ذلك لأنه عام يتخصص
بالأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة جماعة في مساجد المسلمين : وأيضا الصلاة في
المساجد شرعت لحكم الآهية يترتب عليها مصالح كثيرة للفرد والمجتمع والحكم التي
من أجلها شرعت صلاة الجماعة أكثر من خمسة عشر حكمة •

٤ - قوله ثم ما كان أكثر جماعة : لحديث أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى

ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامة الراتب (٦) الا باذنه (٧) أو عذره ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها (٨) الا المغرب (٩) ولا تكره إعادة الجماعة في غيرى مسجدي مكة والمدينة (١٠) واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبوداود والنسائي . قال في التلخيص وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم .

٥ - قوله أولى من أقرب ، لحديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها مشى رواه مسلم .
٦ - قوله قبل امامه الراتب ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم من حديث عقبة ابن عامر رضى الله عنه .

٧ - قوله الا باذنه أو عذره ، أما اذا أذن فيجوز لقوله عليه الصلاة والسلام : الا باذنه ، واذا كان هناك عذر فيجوز أيضا ، لأبا بكر صلى بالناس لما ذهب صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو بن عوف ، ليصلح بينهم كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث سهل بن سعد .

٨ - قوله : سن أن يعيدها ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : ان صلى في جماعة لم يعد وان صلى وحده أعاد .

دليلنا عموم حديث يزيد بن الأسود وفيه قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة . وقال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض . وحديث يزيد رواه أبوداود .

٩ - قوله الا المغرب وهو قول مالك وأبي حنيفة : وقال الشافعى يعيد المغرب كغيرها :

دليلنا قول ابن عمر من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الامام فلا يعيدهما . رواه مالك : ولكن حديث يزيد بن الأسود الذى تقدم قريبا ظاهره العموم فليحرم :

١٠ - قوله مسجدي مكة والمدينة : والصحيح عندي أن إعادة الصلاة في المسجدين لا تكره لحديث أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه

(١١) فان كان في نافلة أتمها الا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام
امامه (١٢) لحق الجماعة وان لحقه راعا دخل معه في الركعة وأجزائه التحريمه
(١٣) (١٤) ولا قراءة على مأموم ويستحب في أسرار امامه وسكوته

وسلم فقال أيكم يتجر على هذا وفي لفظ يتصدق على هذا رواه أبو داود والترمذي
وصححه •

وفي سياق أبي داود فقام رجل من القوم فصلى معه :

١١ - قوله فلا صلاة الا المكتوبة لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأهل السنن وهو قول عمر وابنه عبد الله وهو
اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء :

١٢ - قوله قبل سلام امامه : لحديث عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم ، عن معاذ بن جبل مرفوعا
اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
واختار الشيخ أن صلاة الجماعة لا تدرك الا بركعة وهو قول مالك ورواية عن أحمد
١٣ - قوله وأجزائه التحريمه هذا الصحيح من المذهب تجزىء تكبيرة الاحرام عن
تكبيرة الركوع ولا تشترط القراءة والحالة هذه فان نواهما لم تنعقد صلاته وعنه
بلى اختاره الشيخان والشارح •

لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة
ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه
أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه •

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكره زادك الله حرصا ولا تعد •

وقال البيهقي في سننه كان ابن عمر وزيد بن ثابت اذا أتيا الامام وهو راع كبرا
تكبيرة يركعان بها وذكر البيهقي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز يكبر تكبيرتين •
١٤ - قوله ولا قراءة على مأموم وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو اختيار الشيخ

لعموم قوله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) •

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

(١٥) واذا لم يسمعه لبعده لا لطرش (١٦) ويستفتح ويستعيد في ما يجهر فيه أمامه ومن ركع أو سجد (١٧) قبل امامه فعليه أن يرفع لياتي به بعده فان لم يفعل عبدا بطلت وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عبدا بطلت وان كان جاهلا أو ناسيا بطلب الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت (١٨) الا الجاهل الناسي

وعن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني ورواه البيهقي ولفظه عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال بعد سياقه ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسل دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى •

قلت : ومع كون الحديث مرسل فقد ضعفه المجد والدارقطني وقال في التلخيص حرقه كلها معلولة •

قلت : ولكن ترك القراءة خلف الامام ثابت عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله • ذكر ذلك عنهم البيهقي في سننه الكبرى • وأخرج مالك والترمذي عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن قلم يصل الا وراء الامام •

أما الامام الشافعي فقال وجوب قراءة الصاتحة على المأموم وقال البعض من العلناء تجب القراءة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية •

١٥ - قوله واذا لم يسمعه لبعده وهو اختيار الشيخ •

١٦ - قوله ويستفتح ويستعيد وقال الشيخ ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن أحمد •

١٧ - قوله ومن ركع قبل امامه : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار متفق عليه •

وروى مسلم عن أنس مرفوعا أيها الناس أني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقعود ولا بالانصراف •

١٨ - قوله الا الجاهل والناسي : لحديث ابن عباس ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان • رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم

ويصلى تلك الركعة قضاء (١٩) ويسن لمام التخفيف مع الاتسام وتطويل الركعة الأولى (٢٠) أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم وإذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها (٢١) وبيتها خير لها .

فصل

(٢٢) الأولى بالامامة الأقرأ العالم فقه صلاته ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم

وحسنه النووى وضعفه بعضهم .

١٩ - قوله ويسن للامام التخفيف لحديث أنس رضى الله عنه قال ما صليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه .
ولكن التخفيف الذى ورد به الأمر أمر نسبي راجع الى فعله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات .

٢٠ - قوله أكثر من الثانية : لحديث أبي سعيد قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطولها رواه مسلم .
وفى البخارى من حديث أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية :

٢١ - قوله وبيتها خير لها : لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود وفى لفظ لأحمد وأبى داود لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ويوتهن خير لهن وفى حديث أبى هريرة وليخرجن تفلات : أى غير متجملات ولا لابسات ثياب زينة .
تنبيه : يحرم باجماع العلماء خروج المرأة من بيتها متبرجة أو متطية للصلاة وغيرها ويجب على وليها منعها والا يفعل فهو شريكها فى الاثم : ويحرم أيضا على المرأة اظهار شئ من محاسنها والنصوص الواردة فى تحريم ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم التى هدفها صلاح المجتمع البشرى كثيرة ليس بالامكان حصرها ولكن دعاة الالحاد والخلاعة والمجون يجذبون للمرأة مشاركة الرجال ومزاحمتهم فى الدوائر الحكومية فالله المستعان .

٢٢ - قوله الأولى الامامة الأقرأ وهو قول أبى حنيفة لما رواه مسلم وأصحاب

الاقسام هجرة (٢٣) ثم الأتقى (٢٤) ثم من قرع (٢٥) وساكن البيت وامام
المسجد أحق (٢٦) الا من ذى سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون (٢٧)
ومن نه ثياب أولى من ضدهم ولا تصح (٢٨) خلف فاسق ككافر *

السنن من حديث أبى مسعود البدرى مرفوعا يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان
كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا
ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه * وفى رواية ولا يؤم فى
بيته ولا سلطانه *

٢٣ - قوله ثم الأتقى : لعنوم قوله تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم »
ولقوله عليه السلام اجعلوا أئنتكم خياركم رواه الدارقطنى والبيهقى : وقال
بعد اخراجه اسناده ضعيف *

٢٤ - ثم من قرع : دليل ذلك أن القرعة لها أصل فى الكتاب والسنة كما هو
معروف * وقد ذكرت القرعة فى القرآن الكريم فى موضعين فى آل عمران وفى
الصافات *

٢٥ - قوله وساكن البيت : للحديث المتقدم قريبا *
ولما رواه أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث مرفوعا اذا زار أحدكم قوما
فلا يصلين بهم وفى لفظ فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل منهم *
٢٦ - قوله الا من ذى سلطان لحديث جابر ويأتى ان شاء الله قريبا وروى البخارى
فى تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور *

٢٧ - قوله أولى من ضدهم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوما
وفيه من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزالوا فى سفال رواه الطبرانى فى الأوسط
والعقيلى من حديث بن عمر وفى اسناده الهيثم بن عقاب * قال عبد الحق مجهول
وقال العقيلى حديث غير محفوظ *

٢٨ - قوله خلف فاسق : وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعى تصح
امامه الفاسق *

دليلنا ما روى عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة رجلا

(٢٩) ولا امرأة وخنثى للرجال (٣٠) ولا صبى لبائع ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام (٣١) إلا امام الحي المرجو زوال أعلته ويصلون وراءه جلوسا ندبا (٣٢) فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتسوا خلفه قياما وجوبا وتصح خلف من به سلس البول بمثله ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك

ولا أعرابي مهاجر ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسطان سوطه أو سيفه رواه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان قال في التلخيص العدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه علي بن جدعان ضعيف انتهى •

(ولقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) •

وقال الشيخ تقي الدين ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم •

٣٩ - قوله ولا خلف امرأة وبه قال الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة : متفق عليه من حديث أبي بكره وقال صلى الله عليه وسلم آخروهن حيث آخرن الله •

٣٠ - قوله ولا صبى لبائع قال المجد في المنتقى وعن ابن مسعود قال : لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود : وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم في سننه • ورجح ابن القيم هذا القول في بدائع الفوائد وأجاب عن قصة عمرو بن سلمة بأنه سمي غلاما وهو بالغ أما رواية وهو ابن سبع سنين ففية راو مجهول غير صحيح :

٣١ - قوله إلا امام الحي لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا متفق عليه من حديث أبي هريرة •

٣٢ - قوله فان ابتدأ بهم قائما : لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه لما وجد من نفسه خفة خرج يهادى بين رجلين فجلس عن يسار أبي بكر وهو يصلي بالناس فصلى عليه السلام قاعدا وأبو بكر والناس قياما وجه الدلالة منه أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما •

فان جهل هو والمأموم حتى انقضت (٣٣) صحت لمأموم وحده ولا امامة الأُمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته وتكره امامة اللحن والفأفاء والتستام ومن لا يفصح ببعض الحروف (٣٤) وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معين أو قوما (٣٥) أكثرهم يكرهه بحق •

٣٣ - قوله صحت لمأموم وحده وهو اختيار الشيخ لعنوم قوله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلکم ولهم وان اخطئوا فلکم وعليهم رواه البخارى وامام قوم وهم له كارهون ، رواه الترمذى وقال حسن غريب ، قال الذهبى اسناده وروى عن البراء بن عازب مرفوعا اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم صلاتهم ويعيد قال فى التلخيص رواه الدارقطنى وفيه جويير وهو متروك • انتهى •

وقال المجد وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عن عثمان وروى عن على من قوله رضى الله عنهم • انتهى •

٣٤ - قوله لا رجل معين للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة جدا ومنها حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم متفق عليه •

٣٥ - قوله أكثرهم يكرهه بحق لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون : رواه الترمذى وقال حسن غريب ، قال الذهبى اسناده ليس بقوى • وعن ابن عباس عنه عليه السلام ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجه وحسنه السيوطى •

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارى ومن اعتبد محررا غير أن فى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى • ضعفه بعضهم وحسنه السيوطى •

(٣٦) وتصح امامة ولد الزنى (٣٧) والجندى اذا سلم دينهما ومن يؤدي الصلاة (٣٨) بمن يقضيها وعكسه (٣٩) لا مفترض بمتنفل (٤٠) ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرها *

فصل

(٤١) يقف المؤمنون خلف الامام

٣٦ - قوله وتصح امامة ولد الزنى : روى البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما عليه من وزر أبويه شيء * قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) تعنى ولد الزنى * وعن الشعبى والنخعى والزهرى فى ولد الزنى أنه يؤم انتهى *

٣٧ - قوله والجندى * لعنوم قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وقوله عليه السلام : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله * رواه مسلم *

٣٨ - قوله بمن يقضيها بشرط اتفاقهما فى الاسم : واختار الشيخ تقي الدين الصحبة ولو اختلف الاسم والاتفاق فى الاسم كما لو صلى ظهر يوم قضاء خلف ظهر يوم آخر *

٣٩ - لا مفترض بمتنفل وهو قول الامامين أبى حنيفة ومالك : لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة *

واختار الشيخ وابن القيم وهو قول الشافعى وأكثر علماء الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو رواية عن أحمد * وقال البخارى : باب اذا صلى ثم أم قوما ثم ساق حديث معاذ ، وعندى أن هذا القول أقرب للصواب لقصة معاذ المشهورة فانه يصلى مع الرسول ثم يذهب الى قومه فيصلى بهم *

٤٠ - قوله ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ، لما فى الصحيحين من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو قول مالك وأبى حنيفة وعن أحمد يجوز وهو قول الشافعى وذكر البيهقى جواز ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم * واختيار الشيخ تقي الدين الجواز *

٤٠ - قوله ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ، لما فى الصحيحين من قوله ليصلى فجلت فقامت عن يساره فأخذ ييدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء

(٤٣) ويصح معه عن يمينه أو عن جانيبه (٤٣) لاقدامه •
(٤٤) ولا عن يساره فقط (٤٥) ولا الفذ خلفه (٤٦) أو خلف الصف

جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله فأخذ بأيدينا جميعنا فدفعنا حتى أقامنا خلفه • رواه مسلم وبهذا القول قال مالك والشافعي وأكثر العلماء ونقل ابن رشد عن أبي حنيفة وأصحابه إذا كانوا ثلاثة فالإمام يقف بينهما •

٤٢ - قوله ويصح معه: لما رواه أحمد عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود قال فأقام الظهر يصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة •

٤٣ - قوله لاقدامه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والجماهير من العلماء وقال مالك تصح الصلاة قدام الإمام • وقال الشيخ وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر •

٤٤ - قوله ولا عن يساره فقط لأنه عليه السلام أدار ابن عباس لما وقف عن يساره الى جهة يمينه وحكى في الافصاح عن الأئمة الثلاثة الجواز وهي رواية عن أحمد استظهرها في الفروع •

٤٥ - قوله ولا الفذ خلفه : لخبر ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه أحمد •

٤٦ - قوله أو خلف الصف : وقال الأئمة الثلاثة تصح صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهة حكى ذلك عنهم الوزير ابن هبيرة في الافصاح ابن رشد في بداية المجتهد • دليلنا حديث وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في كتابه المنتقى والدارقطني والبيهقي وقطع بأن هذا الخبر ثابت وحسنه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان •

وعن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وقال في نيل الأوطار روى الأثرم عن أحمد انه قال

(٤٧) الا أن يكون امرأة (٤٨) وامامة النساء •
(٤٩) تقف في صفهن (٥٠) ويليه الرجال

حديث حسن : قال ابن سيد الناس رواه ثقات معروفون انتهى : وصحح ابن القيم هذا الحديث واختار أن صلاة الفذ صحيحة مع الحاجة والضرورة •
وروى ابن ماجه عن طلق أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل من قال بصحة صلاة الفذ خلف الصف بحديث أبي بكره وعندى أن دلالة ليست صريحة ، أولا : أنه مختلف في تفسير لفظه ولا تعد ، الثاني : أبو بكره لم يصل خلف الصف انما ركع دون الصف ثم دب فدخل فيه •

واختار الشيخ تقي الدين صحة صلاة الفذ خلف الصف مع العذر ولا تصح من غير عذر وهو اختيار ابن القيم في كتابه الاعلام واذا لم يكن حاجة فصلاة الفذ لا تصح •

٤٧ - قوله الا أن يكون امرأة وهذا بالاجماع لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا • رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

تنبیه : صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء لا تجوز على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه اعلام الموقعين •

٤٨ - قوله وامامة النساء: لما رواه أبو داود والامام أحمد والدارقطنى والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححه عن أم ورقة بنت نوفل : وفيه وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤم أهل دارها : وقد صرح ابن القيم في اعلام الموقعين باستحباب صلاة النساء جماعة •

وقال ابن هبيرة في الافصاح يستحب عند الشافعى وأحمد للنساء اذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة • وقال أبو حنيفة يكره ذلك فى الفريضة دون النافلة • وقال مالك يكره فيهما جميعا •

٤٩ - قوله وسطهن (قال البيهقى فى سننه : باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن) ثم ساق بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن ثم ساق البيهقى بسند آخر عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا ، وخبر عائشة رواه أيضا الامام أحمد وخبر أم سلمة رواه أيضا الشافعى •

٥٠ - قوله : ويليه الرجال ، لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(٥١) ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم ومن لم يقف معه الا كافرا أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبى (٥٢) في فرض ففد (٥٣) ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يسكنه (٥٤) فله أن ينه من يقوم معه فان صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر (٥٥) قبل سجود الامام صحت •

لينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الأسواق رواه احمد ومسلم وأبو داود •

٥١ - قوله ثم الصبيان : لقول أبي مالك الاتعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه أحمد ورواه أبو داود في سننه بدون ذكر النساء :

٥٢ - قوله في فرض ففد : أما مصافة الكافر والمرأة ومن علم حدثه فلا اشكال فيه لأن وجود واحد ممن ذكر كعدمه • وأما مصافة الصبى فتصح في النقل لقول أنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف متفق عليه ، واختار ابن عقيل من أصحابنا تصح مصافة الصبى في الفرض وهو قول الأئمة الثلاثة قال في الفروع وهو أظهر •

٥٣ - قوله ومن وجد فرجة دخلها : لحديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم رواه أحمد •

وعن أبي حنيفة مرفوعا من سد فرجة في الصف غفر له قال في مجمع الزوائد رواه البزار واسناده حسن •

٥٤ - قوله فله أن ينه من يقوم معه التنبيه يكون بنحنة أو اشارة أو كلام واما جذبه بدون تنبيه كما يفعله أكثر الناس فيكره ، صرح بذلك في الاقناع والمنتهى •

٥٥ - قوله قبل سجود الامام صحت : لحديث أبي بكره انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه أحمد والبخارى وأبو داود •

فصل

يصح اقتداء المأموم (٥٦) بالامام في المسجد وان لم يرد ولا من وراءه اذا سجع التكبير (٥٧) وكذا خارجه (٥٨) ان رأى أو المأمومين (٥٩) وتصح خلف امام

وروى مالك عن ابن مسعود أنه اذا أعجل يدب الى الصف راكعا وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله *

٥٦ - قوله في المسجد وان لم يره * روى الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور أن أبا هريرة كان يصلى على ظهر المسجد بصلاة الامام *

تنبيه : على المقدم في المذهب لا يشترط لصحة الصلاة اتصال الصفوف لمن كان في المسجد أو خارجا عنه وقال الموفق والشارح وكثير من الأصحاب يشترط ذلك *

٥٧ - قوله وكذا خارجه : عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في حجرتها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخارى *

وروى سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالامام *

٥٨ - قوله ان رأى الامام أو المأمومين : لما رواه البيهقي قال : قال الشافعي : قد صلى نسوة مع عائشة في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب *

تنبيه : المقدم في المذهب اذا كان المأموم خارج المسجد وبينه وبين الامام نهر أو طريق فالصلاة ليست بصحيحة *

قلت : والقول بالصحة أولى لأنه لا دليل على المنع وهو اختيار البخارى في صحيحه وذكره عن الحسن وأبي مجلز وبه قال كثير من الأصحاب كالمجد والموفق والشارح *

٥٩ - قوله وتصح خلف امام عال عنهم بلا كراهة اذا كان العلو يسيرا أو كان لقصد التعليم لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس

عال عنهم (٦٠) ويكره اذا كان العلو ذراعا فأكثر (٦١) كامامته في الطاق (٦٢)
وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة •
واطالة قعوده (٦٣) بعد الصلاة مستقبل القبلة (٦٤) فان كان ثم نساء لبث قليلا

معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس انما فعلت هذا لتأتسوا بي
ولتعلموا صلاتي متفق عليه •

٦٠ - قوله ويكره اذا كان العلو ذراعا : لما روى همام بن الحارث أن حذيفة
أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من الصلاة
قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلا قد ذكرت حين مددتني رواه أبو داود
والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه •

وأخرج البيهقي عن حذيفة أنه قال لعمار ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : اذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم •
٦١ - قوله كامامته في الطاق أي المحراب فيكره اذا كان يمنع المأموم مشاهدة
امامه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه •

٦٢ - قوله وتطوعه موضع المكتوبة لقول علي رضي الله عنه من السنة أن لا
يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه رواه البيهقي وابن أبي شيبة وحسن الحافظ
اسناده •

وروى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه
أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود بعد اخراجه : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة
ابن شعبة •

تنبيه : هل المأموم والمنفرد كالامام فيما تقدم روى البيهقي عن ابن عباس أنه
قال من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلى بعدها فليتقدم أو ليكلم أحدا ثم ساق
البيهقي بسنده : أن ابن عمر كان اذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه ثم روى
البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يتطوع الرجل
مكانه •

٦٣ - قوله بعد الصلاة مستقبل القبلة روى مسلم عن أبي الوليد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الصلاة الا بقدر ما يقول

(٦٤) فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن ويكره وقوفهن (٦٥) بين السواري اذا قطعن الصفوف *

فصل

(٦٦) ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع (٦٧) أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام (٦٨) محتاج اليك وخائف

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام *

٦٤ - قوله فان كان ثم نساء : لحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليبه وهو يسكت في مكانه يسيرا قبل أن يقوم ، قالت : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخارى *

٦٥ - قوله بين السواري : وقال بعدم الكراهة الأئمة الثلاثة *

دليلنا ما جاء في خبر عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وحسنه الترمذى وعبد الحميد وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل *

وروى البيهقي عن معديكرب عن ابن مسعود أنه قال: لا تصفوا بين السواري *

٦٦ - قوله ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض : لقوله تعالى (لا يكلف الله

نفسا الا وسعها) وقوله جل ذكره (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

وفي الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن الصلاة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وتقدم في باب صلاة الجماعة تخريجه وأنه صالح للاحتجاج ولفظ البيهقي قالوا وما العذر قال خوف أو مرض *

٦٧ - قوله أحد الأخبثين لحديث عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين وفي

رواية : يدافعه الأخبثان رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

٦٨ - قوله محتاج اليه : أما اذا كان ليس محتاجا للطعام أو أكل منه ما يسد

(٦٩) من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه ؛ أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس (٧٠) أو أذى بضر أو وحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة •

باب صلاة أهل الاعذار

(١) تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه (٢) فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح

رمقه ويكسر نهمته فالواجب المبادرة بالصلاة •

لحديث عمرو ابن أمية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين متفق عليه •
٦٩ - قوله من ضياع ماله : لعموم نهييه عليه السلام عن اضاءة المال : ولحديث أنس قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، الحديث بطوله رواه أحمد والنسائي • وجه الدلالة منه أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأقره •

٧٠ - قوله أو أذى بضر : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة وينادي صلوا في رحالكم في الليالي الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه •

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم • قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه •

١ - قوله تلزم المريض الصلاة قائما لحدث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخارى وأهل السنن •

٢ - قوله فان صلى مستلقيا : تصح الصلاة مستلقيا مع القدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة لما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين وفيه فان لم

(٣) ويومئذ راکعاً وساجداً ويخفضه عند الركوع فان عجز (٤) أو ما بعينه فان قدر أو عجز في أثنائها انتقل الى الآخر وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائماً وسجود قاعداً ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام (٥) لمداواة (٦) بقول طبيب مسلم ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة (٧) وهو قادر على القيام

تستطع فمستلقياً (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) •
وعن أحمد لا تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه وهو اختيار الموفق والشارح •

قلت وأدلة هذا القول أظهر كما هو صريح حديث عمران بن حصين :

٣ - قوله ويومئذ راکعاً وساجداً لحديث جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه فراه يصلى ويسجد على وسادة فنهاه وقال ان استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد والا فأومئ ايماءً واجعل السجود أخفض من الركوع • قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح •

٤ - قوله أو ما بعينه : هذا المذهب وقال الشيخ تقي الدين لو عجز المريض عن الأيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الأيماء بطرفه • وقال بسئل قول الشيخ كثير من الأصحاب، وقال في الانصاف وليس يعيد قلت وهو مذهب أبي حنيفة •
٥ - قوله لمداواة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لا يجوز ذلك ويشهد لقول مالك امتناع ابن عباس لما دخل الماء عينيه •

٦ - قوله بقول طبيب مسلم ثقة لأنه أمر ديني فلا يقبل فيه خبر كافر ولا فاسق ومن المصائب أن من يعانى الطب والتطبيب في وقتنا أقل أحواله الفسق الا ما شاء الله •
٧ - قوله وهو قادر على القيام : لما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي واللفظ له عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال : « صلى فيها قائماً الا أن تخاف الغرق » .

وذكره البيهقي عن أنس وأبي سعيد الخدرى وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله من قولهم • رضى الله عنهم :

ويصح الغرض على (٨) الراحة خشية التأذي لو حل *

فصل

(٩) لا للعرض * من سافر (١٠) سفرا مباحا

٨ - قوله على الراحة : لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحته والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومئذ ايساء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي *

٩ - قوله لا للعرض وجه ذلك أنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر لكن ان خاف زيادة مرض بنزوله أو انقطاع عن رفقته أو لا يسكنه النزول الى الأرض أو شق عليه الركوب بعد نزوله جاز أن يصلى على مركوبه وهو اختيار الشيخ لقوله جل ذكره (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وعلى المقدم في المذهب تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد وهي مسافة يومين سيرا معتدلا على الرواحل أو أقدم وهو قول مالك والشافعي : وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام وهو قول ابن مسعود وكثير من العلماء :

جواز القصر والجمع بين الصلاتين من محاسن الدين الاسلامي وأهدافه السامية تحقيقا لقوله جل ذكره (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة * فحيث أن السفر غالبا توجد فيه المشقة والعناء خفف الله على عباده فديننا الاسلامي فيه من الرحمة والعطف والتيسير والسهولة ما يوجب اعتناقه لكل مخلوق من بنى البشر فمن لم يستل أوامر شريعتنا وينتهي عما نهت عنه ولم يعمل بسوجبها فهو من أكفر عباد الله في أرضه *

١٠ - قوله سفرا مباحا : وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء: روى البيهقي بسنده الى مجاهد أنه قال في قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله * وشيخ الاسلام يجوز القصر في كل ما يسهى سفرا ويحصل له الزاد ولا يحده بيوم ولا يومين ولا بأميال ولا برد وعند ابن حزم يحد السفر بميل *

(١١) أربعة برد (١٢) سن له قصر رباعية ركعتين (١٣) اذا فارق عامر قرينته أو خيام قومه وان أحرم جفرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام *

واختار الشيخ يجوز القصر في سفر المعصية وهو قول أبي حنيفة *
١١ - قوله أربعة برد : هذا قول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان *
وأخرج البيهقي عن عطاء ابن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف *
وقال البخارى في صحيحه وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا * قلت اختاره كثير من المحققين أن كل ما يسمى سفرا يجوز فيه القصر :

تنبيه : على المقدم في المذهب اذا سافر أربعة برد وهما يومان قاصدان جاز له أن يأخذ برخص السفر ولو قطع هذه المسافة في ساعة أو أقل : وقال الشيخ المسافة القريبة في المدة الطويلة سفر للبعيدة في المدة القليلة فعلى قاعدة الشيخ اذا سافر سفرا بعيدا وقطعه في زمن ليس بطويل كالمسافر على طائرة أو مركب أو سيارة فانه لا يترخص * الحكمة في قصر الرباعية دون غيرها لأن المغرب وتر النهار وصلاة الصبح قصرها يجحف بها ويذهب بروقتها *

١٢ - قوله سن له قصر رباعية لقوله تعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا) *
ولحديث أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه *
وروى أحمد وابن حبان وصححه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته *

تتممة : القصر عند الأئمة الثلاثة رخصة وعند أبي حنيفة عزيمة فعليه يجوز للمسافر أن يتم الصلاة مع الكراهة ولا يجوز عند أبي حنيفة *

١٣ - قوله اذا فارق عامر قرينته : دليل ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عنه أنه جمع أو قصر الا بعد خروجه لسفره *
ونقل ابن حجر في فتح البارى أنه قال : أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر

(١٤) أو ذكر صلاة حضر في سفر (١٥) أو عكسها (١٦) أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت وأعادها (١٧) أو لم ينو القصر عند احرامها أو شك في نية أو نوى إقامة (١٨) أكثر من أربعة أيام

وقال البخارى باب يقصر اذا خرج من موضعه وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها *
تنبيه : مسألة كثيرة الوقوع اذا سافر بعد دخول الوقت لزمه أن يصلى أربعاً لأنها وجبت عليه تامة فلزمه ذلك *

وعن أحمد له قصرها وهو قول الأئمة الثلاثة *
١٤ - قوله أو ذكر صلاة حضر في سفر وجب أن يصليها أربعاً وهذا قول الأئمة الثلاثة *

١٥ - قوله أو عكسها : بأن ذكر صلاة سفر في حضر لزمه الاتمام وبه قال كثير من العلماء وقال مالك والحنفية يصليها مقصورة *
١٦ - قوله أو أتم بمقيم وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وبه قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين فقد أخرجنا في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى مع الامام صلى أربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين *

وقد ترجم له البيهقى باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين ولما قيل لابن عباس ما بال المسافر اذا ائتم بمقيم يصلى أربعاً قال تلك السنة *
١٧ - قوله أو لم ينو القصر : لحديث انما الأعمال بالنيات وهو قول الشافعى واختار الشيخ تقي الدين أن الجمع والقصر لا يحتاج الى نية وهو قول مالك وأبى حنيفة *

١٨ - قوله أكثر من أربعة أيام : لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى * متفق عليه *
وجه الدلالة منه أنه عليه السلام كان يقصر فى هذه الأيام وقد أجمع على اقامتها * وعند مالك والشافعى ان نوى إقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وعند الحنفية ان نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وان نوى دون ذلك قصر واختار

(١٩) ملاحا معه أهله لا ينوى الإقامة ببلد لزمه أن يتم وان كان له طريقان فمسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر وان حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة (٢٠) قصر أبدا •

فصل

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين (٢١) في وقت احدهما في سفر قصر

الشيخ تقى الدين وابن القيم جواز القصر ولو أقام أكثر من أربعة أيام •

قلت والأدلة الصحيحة الصريحة تشهد لما قاله الشيخ والحق أحق أن يتبع •

١٩ - قوله أو ملاحا معه أهله : الملاح سائق السفينة قال في المصباح والملاح

بالتشغيل هو الذى يجرى السفينة : وعلى قياسه سائق السيارة ونحوها •

٢٠ - قوله قصر أبدا : دليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة رواه البخارى •

وعن جابر رضى الله عنه قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما

يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود وقال فى التلخيص وصححه ابن حزم والنووى

وأعله الدارقطنى بالارسال •

تنبيه : اذا خرج للنزهة والتفرج فهل يأخذ برخص السفر أم لا ؟ المقدم فى المذهب

نعم : وعن أحمد لا يترخص لأنه شرع ذلك اعانة لتحصيل المصلحة ولا مصلحة فى

هذا •

٢١ - قوله فى وقت احدهما وهو اختيار الشيخ : لحديث أنس قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر الى وقت

العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زانت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق

عليه ورواه أيضا أبو داود والنسائى •

ويدل على جواز جمع التقديم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن

غريب وصححه ابن حبان وضعفه أبو داود ولفظه عن معاذ قال كان صلى الله عليه

وسلم اذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار •

وبجواز الجمع قال كثير من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى وعند

(٢٢) ولمريض يلحقه بتركة مشقة •

وبين العشاءين (٢٣) لمطربيل الثياب ووحل

أبي حنيفة لا يجوز الا بعرفة ومزدلفة : وعند مالك لا يجوز الجمع الا اذا جد به السير : وحكى ابن هبيرة في الافصاح عن مالك كقول أحمد والشافعي •

دلينا على جواز الجمع ولو حال الاقامة حديث جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشريين يوما يقصر الصلاة وتقدم وجاء في بعض ألفاظه أنه عليه السلام خرج فصلى الظهر والعصر ثم خرج فصلى المغرب والعشاء : وعموم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانى الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه •

قال أيوب لعله في ليلة مطيرة :

وروى مسلم عن معاذ قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا • وجه الدلالة منه أن السفر غالبا يتخلله اقامة والأدلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضى الله عنهم في جواز الجمع حال الاقامة كثيرة جدا : ولكن عدم الجمع أفضل بلا ريب وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء •

تبيينه : عند الشيخ تقي الدين يجوز الجمع في وقت الأولى وفي الثانية وفيما بين ذلك : والشيخ أيضا يقيد جواز الجمع بالحاجة فان كان ثم حاجة جاز الجمع والا فلا •

٢٢ - وقوله ولمريض يلحقه بتركة مشقة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز الجمع من أجل المرض •

دلينا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث حمنة بنت جحش : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى :

٢٣ - قوله لمطربيل الثياب: هذا قول أكثر العلماء: وقال أصحاب الرأى لا يجوز • دلينا عموم حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(٢٤) وريح شديدة باردة ، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط والأفضل فعل الأرفق به (٢٥) من تأخير وتقديم فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبه بينهما وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى (٢٦) ان لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية .

بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه . قال أيوب لعله في ليلة مطيرة .

وقال المجد في المنتقى ومالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء: وقال الشيخ يجوز الجمع بين العشاءين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد وهو أصح قولى العلماء أه .

وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وعند الشافعى يجوز حتى بين الظهر والعصر وجزم صاحب الافصاح بأنه قول أحمد .

٢٤ - قوله وريح شديدة باردة وهو قول مالك وهذا أحد وجهين وليس هو المذهب بل المذهب كما في الانصاف لا يشترط أن تكون الريح شديدة .
دليل ذلك ما قاله ابن ماجه في سننه باب الجماعة في الليلة المطيرة حدثنا محمد ابن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم . ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والامام أحمد :
٢٥ - قوله من تأخير وتقديم وهو اختيار الشيخ لعموم قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما .

٢٦ - قوله ان لم يضق عن فعلها . أى فان ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع قال شارح الاقناع لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا .

فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧) بصفات كلها جائزة ويستحب أن يحل معه في صلاتها من السلاح

فائدة : يشترط للجمع في وقت الأولى أربعة شروط :

أحدها : نية الجمع عند احرامها •

الثاني : الموالاة فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف واختار الشيخ لا يشترط للجمع نية ولا موالاة •

الثالث : أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين •

الرابع : استمرار العذر في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية •

وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان احدهما نية الجمع في وقت الأولى الثاني استمرار العذر الى دخول وقت الثانية •

تكملة : يجوز الجمع في ثمان حالات لمريض يلحقه بتركه مشقة •

ولمسافر يقصر ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة •

ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ، ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى، ولمستحاضة، ونحوها • الحال السابعة والثامنة يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة •

تبيينه : اذا قصر وجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى ثم قدم قبل

دخول وقت الثانية فهل تجزىء أم لا ؟ صرح ابن رجب في القواعد بالأجزاء •

فرع : الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والقطر •

٢٧ - قوله بصفات كلها جائزة وبمشروعية صلاة الخوف قال الجمهور، والصفات

التي وردت بها النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية صلاة الخوف ست

صفات : منها حديث صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم

ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

(٢٨) ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه •

باب صلاة الجمعة

(١) تلزم كل ذكر حر (٢) مكلف مسلم (٣) مستوطن بيناء أسننه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد (٤) أكثر من فرسخ •

بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتوا لأنفسهم فسلم بهم متفق عليه •
ودليل الصفة الثانية حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي •
ودليل الصفة الثالثة حديث عبد الله بن عمر متفق عليه •
ودليل الصفة الرابعة حديث أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود •
ودليل الصفة الخامسة حديث ابن عباس رواه النسائي •
ودليل السادسة حديث جابر متفق عليه •

٢٨ - قوله ما يدفع به عن نفسه : لقوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية •

١ - قوله تلزم كل ذكر حر • لقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) •

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم والنسائي والدارمي في سننه • والامام أحمد وابن ماجه •

٢ - قوله مكلف : لحديث حفصه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي • ولحديث رفع القلم عن ثلاثة الحديث •

وعلى الصحيح من المذهب يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ والحرية والاستيطان وأن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ • والفرسخ ثلاثة أميال والميل تقريبا ثلاث كيلوات وثلاث :

٣ - قوله مستوطن بيناء : وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن أبا حنيفة لا يوجبها على أهل القرى وقال الشيخ وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر •

٤ - قوله أكثر من فرسخ : التحديد بالفرسخ هو قول مالك وحده أبو حنيفة

(٥) ولا تجب على مسافر سفر قصر (٦) ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزاءه ولم تعتد به .

بثلاثة فراسخ وأطلقه الشافعي فعلى الصحيح من المذهب اذا كانت المسافة فرسخا فأقل لزم الجمعة لأن من كان في هذه المسافة فهو من أهل الجمعة ويسمع النداء غالبا . وقال البخاري في صحيحه وكان أنس رضى الله عنه في قصره أحيانا يجتمع وأحيانا لا يجتمع وهو بالزاوية على فرسخين . اهـ .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء وضعف الترمذي هذا الحديث .
تنبیه : على القول بالتحديد بالفرسخ هل يكون الابتداء من موضع الجمعة أو من أطراف البلد المذهب الأول .

٥ - قوله ولا تجب على مسافر لما رواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ففقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك : فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال عليه السلام لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم : وسافر صلى الله عليه وسلم للحج وللجهاد ولم ينقل بأنه صلى الجمعة . في سفره :
ونقل في الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة .

تنبیه : صرح شيخ الاسلام بأن صلاة الجمعة تجب على المسافر اذا كان مقيما في بلد .

٦ - قوله ولا عبد : لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود والحاكم : وقال في التلخيص وصححه غير واحد : وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . ولكنه لقيه وراه .

(٧) ولم يتصح أن يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة (٨) قبل صلاة الامام لم تصح وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلى الامام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها (٩) بعد الزوال •

فصل

يشترط لصحتها شروط ليس منها (١٠) أذن الامام أحدها الوقت وأوله (١١) أول وقت

وقال البيهقي وان كان في هذا الحديث ارسال فهو مرسل جيد وله شواهد وقد ساق البيهقي شواهد في سننه وهي كثيرة كما قال • وقال كثير من العلماء تجب صلاة الجمعة على العبد وشيخ الاسلام يبيل الى هذا القول •

قلت وفي هذا القول قوة لأن حق الله مقدم على حق غيره وأداء مثل هذه العبادة مستثنى على السيد شرعا •

٧ - قوله ولم يصح أن يؤم فيها • وقال الأئمة الثلاثة يجوز أن يكون العبد والمسافر اماما فيها الا أن مالكا استثنى العبد فقال لا تجوز امامته فيها • ٨ - قوله قبل صلاة الامام لم تصح : وبه قال مالك والشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة تصح •

دليلنا أنه مخالف لما أمر الله به وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ففعل ما لم يخاطب به فلم تصح وقد قال عمر رضي الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تسام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن ماجه فدل هذا الأثر على أن الفرض هو الجمعة •

٩ - قوله بعد الزوال : وهذا قول مالك وهو اختيار ابن القيم في الهدى وقال أبو حنيفة يجوز بعد الزوال وقبله ونقل الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل عن الشافعي لا يجوز السفر لا قبل الزوال ولا بعده •

١٠ - قوله اذن الامام - وهو قول مالك والشافعي والواقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده يشهد لهذا القول : وعن أحمد رحمه الله اذن الامام شرط وهو مذهب أبي حنيفة • فلو صلوا بدون اذن الامام لم تصح •

١١ - قوله أول وقت صلاة العيد : لخبر عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت

صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحريمه
(١٢) صلوا ظهرا والا فجمعة *
الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها (١٣) *

الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر
فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول اتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت
صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره *
قال المجد في المنتقى رواه الدارقطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به *
وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال
اتتهى *

وروى أحمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الجمعة ثم نذهب الى جنالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح *
وقال البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن
سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا تتعدى الا بعد الجمعة قال ابن قتيبة لا يسمى
غداء ولا قائلة بعد الزوال * وقال البخارى أيضا : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله
قال أخبرنا حميد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة : وأخرج أحمد
والبخارى عن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل *

وعن سلمة بن الأكوع قال نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
نصرف وليس للحيطان فيء رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى *

تنبيه : الذى اعتمده الخرقى ورجحه فى المغنى أن صلاة الجمعة لا تجوز فى
أول النهار وتجاوز قبل الزوال * قلت ولو قيل فى هذا القول قوة لم يكن ذلك ببعيد *

١٢ - قوله صلوا ظهرا : أى اذا أحرم الامام ومن معه ثم خرج الوقت صحت
صلاتهم هذا المقدم فى المذهب : واختار الموفق والشيخ تقي الدين وهو الذى
مشى عليه فى الإقناع واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك الا بركعة :
فلو خرج الوقت قبل الركعة الأولى لم تصح وهذا القول أقوى دليلا فالعمل به أولى *
١٣ - قوله حضور أربعين وبه قال الشافعى : لخبر عبد الرحمن بن كعب بن

الثالث : أن يكونوا (١٤) بقرية مستوطنين *
وتصح (١٥) فيما قارب البنيان من الصحراء فان نقصوا قبل اتسامها استأنفوا ظهرا

مالك وكان قائد أيه بعدما ذهب بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
لأسعد بن زرارة قال ابنه اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال لأنه
أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بين بياضة في نقيع يقال له نقيع الخصسات
قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه وحسن
الحافظ اسناده وصححه ابن حبان والبيهقي *

وعن جابر رضى الله عنه قال مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه الحافظ وابن الجوزي والبيهقي ورواه البيهقي
أيضا من وجه آخر ولفظه وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ولم
يتعقبه بشيء *

وروى البيهقي باسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه فيما بين
الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين

وعن أحمد تنعقد الجمعة بثلاثة وبه قال الشيخ تقي الدين وقال أبو حنيفة
تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة
ويسكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء الا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة
وشبههم *

قلت وحيث أنه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه في اشتراط الأربعين
فلا مانع من القول بجواز التجميع وصحت الجمعة من لم يبلغ العدد المذكور *
١٤ - قوله بقرية مستوطنين : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب
على أهل القرى ولنا من الأدلة ما لا يمكن حصره منها ما تقدم في قصة أسعد
ابن زرارة *

ومنها ما قاله البخارى في صحيحه باب الجمعة في القرى والمدن ثم ساق بسنده
الى ابن عباس أنه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد الرسول في مسجد
عبد القيس بجوانا من البحرين وتقدم بيان ما اختاره الشيخ في هذا *

١٥ - قوله فيما قارب البنيان : دليل ذلك أن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره
في حرة بنى بياضة قال الخطابي حرة بنى بياضة على ميل من المدينة وتقدم تخريجه *

(١٦) ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها الجمعة وان أدرك أقل من ذلك (١٧) أتمها فغيرا اذا كان نوى الظهر ويشترط (١٨) تقدم خطبتين (١٩) من شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم (٢٠) وقراءة آية والوصية بتقوى الله

١٦ - قوله ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها الجمعة وهو قول الأئمة الثلاثة لحديث أبي هريرة مرفوعا من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له *

وقد ذكر البيهقي في سننه عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن مسعود أنهم قالوا من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وان أدرك أقل من ذلك صلى أربعا *

١٧ - قوله أتمها ظهر اذا كان نوى الظهر : وبه قال مالك والشافعي والجمهور من العلماء وقال أبو حنيفة يتمها الجمعة اذا لحق الإمام فيها قبل السلام * دليلنا هو مفهوم الحديث المتقدم كما هو قول أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود كما تقدم *
تبييه : من أدرك مع الإمام أقل من ركعة له الدخول معه وتصح له ظهرا بشرطين أن ينوى الظهر وأن يكون وقتها قد دخل *

١٨ - قوله تقدم خطبتين : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم وفي رواية أبت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولفظه لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع * وروى أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعا الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذمي * وقال في الافصاح وتففقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا أبا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك *

١٩ - قوله : من شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية بتقوى الله - وبذلك قال الشافعي ، وقد صح عن مجاها أنه قال : ورفعنا لك ذكرك ، قال : لا أذكر الا ذكرت *

٢٠ - قوله وقراءة آية لخبر أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق والتقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب رواه مسلم وأهل السنن *

عز وجل وحضور العدد المشترك ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما (٢١) من يتولى الصلاة ومن سننها أن يخطب (٢٢) على منبر أو موضع عال •
(٢٣) ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الأذان
(٢٤) ويجلس بين الخطبتين (٢٥) ويخطب قائما

قوله ومن شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله وقرآنة آية والوصية بتقوى الله وبذلك قال الشافعي وقد صح عن مجاهد أنه قال ورفعنا لك ذكره قال أذكر إلا ذكرت •

٢١ - قوله من يتولى الصلاة : وقال مالك لا يصلى الا من خطب وقال أبوحنيفة يجوز أن يصلى غير الخطيب للعدو •

٢٢ - قوله على منبر لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل رواه البخارى •

٢٣ - قوله ويسلم على المأمومين وبه قال الشافعي وقال مالك وأبوحنيفة لا يسن السلام عقب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه • يعنى حال دخوله باب المسجد :

دليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة: ولكنه يتقوى بعمومات مشروعية التسليم : ورواه البيهقي وابن عدى والطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الله بن عمر •

٢٤ - قوله ويجلس بين الخطبتين : لحديث عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه • وقال الشافعي الجلسة بين الخطبتين واجبة • وترجم البخارى بقوله باب القعدة بين الخطبتين :

٢٥ - قوله ويخطب قائما : لقوله تعالى : (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) • وقال البخارى باب الخطبة قائما :

وقال عبد الله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة واللفظ للبخارى •

تنبیه : عندنا وعند الحنفية القيام فى الخطبة سنة وعند الشافعية والمالكية

يجب القيام •

(٢٦) ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقصد تلقاء وجهه (٢٧) ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين •

فصل

(٢٨) والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا (٢٩) في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين •
وتحرم اقامتها في أكثر من موضع من البلد (٣٠) الا لحاجة فان فعلوا فالصحيحة

٢٦ - قوله ويعتمد على سيف الى آخره أما الاعتماد على السيف فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأما القوس والعصا •

فقد روى أحمد وأبوداود والبيهقي عن الحكم بن حزن الكلفي : وفيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه : وقال الحافظ في التلخيص واسناده حسن فيه شهاب ابن خراش : وقد اختلف فيه والاکثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة •

٢٧ - قوله ويقصر الخطبة لحديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة رواه أحمد ومسلم والدارمي في سننه وأبوداود •

٢٨ - قوله والجمعة ركعتان وهذا بالاجماع لفعله صلى الله عليه وسلم وهو القائل « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد قال عمر رضی الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وتقدم تخريجه •

٢٩ - قوله في الأولى بالجمعة لما رواه عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة فصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فقلت له اقرأ بسورتين كان على يقرأ بهما في الكوفة قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما رواه مسلم وأبوداود والترمذي •

٣٠ - قوله الا لحاجة فيجوز وهو اختيار الشيخ ونقل ابن هبيرة في الافصاح عن الأئمة الثلاثة لا يجوز اقامة الجمعة في أكثر من موضع •

دليلنا عموم قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وعموم قوله جل

ما بشرها الامام أو أذن فيها فان استويا في اذن أو عدمه فالثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا وأقل السنة (٣١) بعد الجمعة ركعتان (٣٢) وأكثرها ست

ذكره : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عليه السلام الدين يسر وقوله: بعثت بالحنيفية السمحة • وقوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا وروى البيهقي وغيره أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف من يصلى بضعفة الناس •

وجه الدلالة منه أنه لم يكن يفعل قبل ذلك ففعله على رضي الله عنه للحاجة وهو من الخلفاء الراشدين وحسبك به ومعلوم ما قال الرسول فيهم اما اذا لم يكن هناك حاجة فيحرم اقامة الجمعة في أكثر من موضع وهذا بالاجماع ولا يعتد بخلاف من خالف هذا •

وقال الطحاوي والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز اقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر الا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى أكثر جاز انتهى

تبييه : قوله فالثانية باطلة : هل المعتبر السابق بتكبير الاحرام أو بالشروع في الخطبة أو الفراغ من الصلاة • المذهب الاول •

٣١ - قوله بعد الجمعة ركعتان لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وقال الموفق وأكثر السنة بعد الجمعة أربع ركعات •

قلت وهذا القول أقوى دليلا فالعمل به أولى واختار الشيخ وابن القيم ان صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى أربعاً •

٣٢ - قوله وأكثرها ست : وجه ذلك هو الجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فقد ثبت كما تقدم انه عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين •

وأخرج الجماعة الا البخارى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » •

ولنا دليل آخر وهو ما رواه عبد الله بن عمر أنه كان اذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلي ركعتين فليل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

(٣٣) ويسن أن يغتسل وتقدم *
ويتنظف (٣٤) ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه (٣٥) ويبكر اليها (٣٦) ماشيا

ذلك رواه أبوداود والبيهقي واللفظ له وصحح جماعة من الحفاظ اسناده بل
رواه مسلم :

٣٣ - قوله ويسن أن يغتسل وبه قال الثلاثة لقوله عليه السلام في حديث
أبي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري * والامام أحمد
وأبوداود والنسائي :

وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ
يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد وأصحاب السنن
وحسنه الترمذى : واختيار الشيخ تقي الدين يجب الغسل على من له عرق أو ريح
يتأذى به الناس *

وابن القيم فى كتابه الهدى يميل الى أن غسل الجمعة واجب بدون هذا القيد
الذى ذكره الشيخ وعند الظاهرية غسل الجمعة واجب مطلقا *

٣٤ - قوله ويتطيب : لحديث سلمان الفارسى قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت
إذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه النسائي والبخارى
واللفظ له *

٣٥ - قوله ويبكر اليها لحديث أبى هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن
راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه * واللفظ للبخارى *

٣٦ - قوله ماشيا لحديث أوس بن أوس الثقفى مرفوعا من غسل واغتسل وبكر
وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغو واستمع كان له بكل خطوة
أجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وصححه *

(٣٧) ويدنو من الامام (٣٨) ويقرأ سورة الكهف في يومها (٣٩) ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠) ولا يتخطى رقاب الناس الا أن يكون اماما

٣٧ - قوله ويدنو من الامام لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وقوله عليه السلام ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى • وقال علقمة خرجت مع عبدالله بن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر أرواحهم الى الجمعة الأولى والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد • رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم والقزوين وحسن المنذرى اسناده •

٣٨ - قوله ويقرأ سورة الكهف لما رواه الحاكم والنسائى والبيهقى فى المجلد الثالث من السنن الكبرى باسناده الى أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم قال البيهقى ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوققه على أبى سعيد •

وقال ابن القيم فى الهدى وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد وهو أشبه انتهى وباستحباب ذلك قال الجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية.

٣٩ - قوله ويكثر من الدعاء الى آخره : لحديث أوس بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم قال : ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون بليت ؟

قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارمى والحاكم وصححه •

٤٠ - قوله ولا يتخطى رقاب الناس : يحرم ذلك بالاجماع لغير حاجة لحديث عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وآنت رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن الجارود : ومعنى آذيت أى بتخطيك للمصلين وآنت أى

(٤١) أو الى فرجة (٤٢) وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحبها له فجلس في موضع يحفظه له (٤٣) وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ومن قام من موضعه لعارض لحقه (٤٤) ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين (٤٥) يوجز فيها (٤٦) ولا يجوز الكلام والامام يخطب

تأخرت عن المجيب •

٤١ - قوله أو الى فرجة لعموم ما في الصحيحين من حديث أبي واقد الليثي في قصة الثلاثة وفيه فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم سدوا الخلل وحاذوا بين المناكب ولقوله عليه السلام من وصل صفا وصله الله • فيجوز التخطي الى الفرجة لأنهم هم الذين أسقطوا حقهم بترك الفرجة: ٤٢ - قوله وحرم أن يقيم غيره : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه واللفظ للبخارى •

٤٣ - قوله وحرم رفع مصلى وقال الشيخ واذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولى العلماء • ٤٤ - ثم عاد اليه قريبا : لحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به رواه مسلم • والامام أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٤٥ - قوله يوجز فيهما وهو قول الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع ذكر ذلك صاحب الافصاح وصاحب بداية المجتهد • دليلنا حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » رواه مسلم • وعنه أيضا قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال يا فلان صليت قال : لا • قال : قم فصل ركعتين متفق عليه ورواه الخمسة والدارقطنى والبيهقى •

٤٦ - قوله ولا يجوز الكلام لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه واللفظ للبخارى •

وبتحريم الكلام حال الخطبة قال الجمهور ومالك وأبو حنيفة وقال الشافعى

(٤٧) الا له ، أو لمن يكلمه (٤٨) ويجوز قبل الخطبة وبعدها .

(باب صلاة العيدين)

وهي فرض كفاية (١) اذا تركها أهل بلد قاتلهم الامام (٢) ووقتها كصلاة الضحى (٣) وآخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد (٤) وتسن في

يكره ولا يحرم .

٤٧ - قوله الا له أو لمن يكلمه : لحديث جابر وتقدم قريبا ولقصة الرجل الذي جاء والرسول يخطب فطلب منه ان يستسقى للمسلمين .

٤٨ - قوله ويجوز قبل الخطبة وبعدها وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام من حين خروج الامام الى دخوله في الصلاة .
تبييه : يجوز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها لبعده عند أحمد والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز .

١ - قوله فرض كفاية : لأنه عليه السلام وصحابته داوموا على فعلها وهي أيضا من أعلام الدين الظاهرة ومذهب الامام أبي حنيفة صلاة العيد فرض عين وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وقال مالك والشافعي هي سنة مؤكدة ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة في الافصاح .
٢ - قوله قاتلهم الامام : لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة فيقاتلون على تركها .
٣ - قوله كصلاة الضحى : دليل ذلك مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها في أول النهار : وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر صاحب الرسول أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح . أي صلاة التسبيح وهي الصلاة بعد طلوع الشمس .

٤ - قوله صلوا من الغد : خلافا لمالك والشافعي فعندهما لا تصلى ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتطروا من يومهم وأن

صحراء (٥) وتقديم صلاة الأضحى (٦) وعكسه الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى (٧) ان ضحى وتكره في الجامع بلا عذر •
ويسن تبكير مأموم (٨) إليها ماشيا بعد الصبح (٩) وتأخير امام الى (١٠) وقت

يخرجوا لعيدهم من الغد • رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال في التلخيص وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم •

٥ - قوله وتسن في صحراء : لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الراشدين رضى الله عنهم • ويسن تقديم صلاة الأضحى ليتسكن من ذبح الأضحية وعكسه الفطر ليتسع وقت اخراج الفطر •

٦ - قوله وتقديم صلاة الأضحى والحكمة في ذلك معروفة وفي كتاب الأضاحي للمحسن ابن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح ساقه في التلخيص هكذا وسكت عنه •

٧ - قوله وعكسه في الأضحى : لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا : رواه أحمد والبخاري والبيهقي والترمذي • وترجم له البخاري بقوله : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج •

وعن بريدة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وزاد أحمد فيأكل من أضحيته •

وزاد البيهقي وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته: وقال في التلخيص على أصل الحديث وصححه ابن القطان : وقال في المعنى لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لاطهار المبادرة الى طاعة الله تعالى :

٨ - قوله ماشيا لفعله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضى الله عنه قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ولأنها عبادة والمشى لقصد العبادة مع القدرة أفضل •

٩ - قوله وتكره في الجامع بلا عذر : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في

الصلاة على أحسن هيئة (١١) إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ومن شروطها استيطان (١٢) وعدد الجمعة لا اذن امام ويسن أن يرجع من طريق آخر (١٣) ويصليها

المسجد رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم . قال في التلخيص واسناده ضعيف .

١٠ - مبحث في صلاة العيد في المسجد الحرام ولعل ذلك لشرفه وكثرة ثوابه ومشاهدة الكعبة .

١١ - قوله على أحسن هيئة دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله أبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ورجح ابن القيم انها لم تكن حمراء خالصة .

١٢ - قوله ومن شرطها استيطان : وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ . دليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه فعلها في السفر ولا فعلها أحد من أصحابه وأهل البادية الذين أسلموا في زمنه عليه السلام لم ينقل أنهم فعلوها ولا أمرهم الرسول بذلك .

وقال مالك والشافعي ليس من شرطها الاستيطان فأجازا أن يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء .

١٣ - قوله من طريق آخر : وهو قول مالك والشافعي والجماهير من العلماء لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري .

وخالف الطريق صلى الله عليه وسلم : لحكم شرعية ذكر ابن القيم في كتابه الهدى منها ستا فلتعاود .

تنبیه : هل يسن مخالفة الطريق في صلاة الجمعة أم لا . صرح في الاقتناع والمنتهى بسنية ذلك :

ركعتين قبل الخطبة (١٤) يكبر في الأولى بعد الاحرام (١٥) والاستفتاح وقبل التعمود والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا (١٦) وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وأن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرا (١٧) في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة

١٤ - قوله ركعتين قبل الخطبة : لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة • متفق عليه •

١٥ - قوله يكبر في الأولى بعد الاحرام وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال مالك والشافعي الا أن الشافعي قال يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الاحرام وقال أبو حنيفة يكبر ثلاثا في الأولى وثلاثا في الثانية بعد تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال • دليلنا حديث عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه •

وقال في التلخيص رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعيف : وقد قال البخاري والترمذي انه أصح شيء في هذا الباب • وأنكر جماعة على الترمذي تحسينه •

١٦ - قوله ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا : أي فالذكر بين التكبيرات مشروع وبه قال الشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك وأبو حنيفة يوالى بين التكبير بدون ذكر •

دليلنا أنه قال جماعة من الصحابة كابن مسعود وحذيفة وجابر بن عبد الله وأبي موسى رضى الله عنهم ذكر ذلك الأثرم والبيهقي •

١٧ - قوله ثم يقرأ جهرا لحديث النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين رواه مسلم وأصحاب السنن •

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (١٨) والثانية بسبع يحتمل في الفطر على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها :
والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة (١٩)
ويكره التنفل (٢٠) قبل الصلاة وبعدها في موضع ويسن لمن فاتته أو بعضها

١٨ - قوله يستفتح الأولى بتسع: روى سعيد بن منصور والبيهقي عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الامام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات
وفي الثانية سبع تكبيرات * وروى الحاكم وابن ماجه واللفظ له عن سعد المؤذن
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضغاف الخطبة يكثر التكبير في
خطبة العيدين *

قلت وحيث أنه لم يأت دليل صحيح صريح يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح الخطبة بالتكبير فالأصح والأولى أن يستفتح الخطيب خطبته كما هو
اختيار الشيخ وابن القيم رحمهما الله تعالى بالحمد لله * لعموم الحديث كل كلام
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية أبت *

١٩ - قوله والخطبتان سنة لحديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
والبيهقي *

٢٠ - قوله ويكره التنفل وهو قول مالك : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما
قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما متفق عليه *

قلت وليس في هذا الحديث دليل على الكراهة في حق المأموم لأن فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم هو اللائق بالامام اشتغاله بالصلاة والخطبة وهذا كان يفعله
عليه السلام في الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » عمومه يدل على عدم الكراهة كيف وهو قول
وحديث ابن عباس فعل والقاعدة في هذا معروفة وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب
الصلاة قبل العيد وبعده ثم ذكر عن أنس بن مالك والحسن أنهما كانا يصليان
يوم العيد قبل أن يخرج الامام وعن ابن مسعود أنه كان يصلى بعدها أربع ركعات

قضاؤها على صفتها (٢١) ويسن التكبير (٢٢) المطلق في ليلتي العيدين وفي
فطر آكد وفي كل عشر ذي الحجة (٢٣)

وكان لا يصلي قبلها • انتهى •

وقال البيهقي في سننه : باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته
والمسجد وطريقه وحيث أمكنه ، ثم روى بإسناده الى سليمان التيمي قال رأيت
أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن
يصلون قبل الامام في العيد • ثم قال البيهقي وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله
الدانا قال رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الامام •

ثم ساق البيهقي بإسناده عن ابن بريدة قال كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم
النحر قبل الامام انتهى كلام البيهقي •

وقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها
الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها •

٢١ - قوله قضاؤها على صفتها لما رواه البيهقي عن أنس بن مالك أنه كان اذا
فاته صلاة العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد وقال
مالك وأبو حنيفة من فاتته صلاة العيد لا يقضيها وأظهر في الدلالة عموم قوله عليه
السلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر متفق عليه •

٢٢ - قوله ويسن التكبير لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
ما هداكم) وقال ابن عباس في قوله تعالى : (واذكر اسم ربه فصلى) قال ذكر الله وهو
ينطلق الى العيد وجاء في حديث أم عطية في صحيح البخاري كنا نؤمر أن نخرج
الحيض فيكبرن بتكبيرهم •

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يغدوا الى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس
فيكبر حتى يأتي المصلي ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواه
الشافعي والبيهقي •

٢٣ - قوله وفي كل عشر ذي الحجة لما رواه البخاري تعليقا قال كان ابن عمر
وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر
أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا •

والمقيد عقب كل فريضة في جماعة (٢٤) من صلاة الفجر يوم عرفة (٢٥) وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق (٢٦) وان نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد (٢٧) وصفته شفعا (٢٨) الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

٢٤ - قوله عقب كل فريضة أى فلا يكبر عقب النوافل وبه قال الثلاثة .

٢٥ - قوله من صلاة الفجر يوم عرفة : لما رواه البيهقي عن أبي اسحاق قال اجتمع عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما أصحاب ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر وأما عمر وعلى فالى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

قلت والتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق هو اختيار الشيخ وابن القيم وقد نسب ابن القيم فعل ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٦ - قوله الى عصر آخر أيام التشريق وعند أبي حنيفة التكبير الى عصر يوم النحر وعند مالك والشافعي الى الفجر من آخر أيام التشريق .

دليلنا ما تقدم وما يأتي فقد روى البيهقي عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وروى البيهقي أيضا عن زيد بن ثابت مثله .

وروى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ان الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدئون بالتكبير كذلك الى آخر أيام التشريق .

٢٧ قوله ولا يسن عقب صلاة عيد : هذا المذهب روى الشافعي عن عبد الله بن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير : وقال في التنقيح ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر وقيل بلى وهو أظهر .

٢٨ - قوله وصفته شفعا وهو قول الشيخ ومذهب أبي حنيفة وهو الذي ذكره

عبد الوهاب عن مالك وعند الامام الشافعي التكبير ثلاثا ثلاثا .

دليلنا ما رواه الدارقطني عن جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ساق هذا الحديث شيخ الاسلام ولم يتعقبه بشيء : وروى ذلك البيهقي عن سلمان الفارسي رضى الله عنه

(باب صلاة الكسوف)

تسن جماعة وفرادى اذا كسف أحد النيرين ركعتين (١)

من قوله •

تكملة : لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الكلام الذى لا محذور فيه لما روى خالد بن معدان قال لقيت واثلة بن الأسقع فى يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك رواه البيهقى وفى اسناده بقية بن الوليد •

وقال المحشى على السنن للبيهقى قلت وفى هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقى وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك قال أحمد بن حنبل اسناد جيد انتهى •

ويدل لما تقدم ما ورد أن الملائكة قالت لآدم لما حج بر حجاج • ولما تاب الله على كعب بن مالك قام اليه طلحة فهناه •

وقال عليه السلام ليهنئك العلم أبا المنذر فى قصة مشهورة •

١ - قوله تسن جماعة : وبه قال الأئمة الثلاثة الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا لا تسن جماعة فى خسوف القمر : وعن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثلما فعل فى الأولى ثم أنصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه واللفظ للبخارى •

وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الهجاز وأحمد أن صلاة

يقرأ في الأولى جهرا (٢) بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أن أو كانت آية (٣) غير الزلزلة لم يصل (٤) *

الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وذهب أبو حنيفة والكوفيون الى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة *

قلت وقد أبطل ابن القيم في كتابه الإعلام ما استدل به الحنفية *

٢- قوله جهرا : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وقال بعد سياقه هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق * انتهى *

وقال ابن العربى فى شرحه للترمذى واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندى أولى لأنها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما فى بعض الروايات * انتهى *

وقد ترجم البخارى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف : ثم ساق حديث عائشة المتقدم : وقال الترمذى وروينا عن حنش عن على رضى الله أنه جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف *

وقد نقل ابن هبيرة فى الإفصاح وابن قدامة فى المغنى أن مالكا والشافعى وأبا حنيفة قالوا يسر بالقراءة فى كسوف الشمس واستدلوا ببعض أحاديث *

ولكن دليلنا صحيح صريح وهو مع ذلك مثبت والمثبت مقدم على النافى كما هى القاعدة *

٣- قوله أو كانت آية الآية كالريح الشديدة والظلمة فى النهار والنور فى الليل والصواعق وتناثر النجوم وهذا المذهب: وقال الشيخ وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققى أصحابنا انتهى *

٤- قوله غير الزلزلة : وقال مالك والشافعى لا يصلى لشيء من الآيات

وان أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات (٥) أو أربع (٦) أو خمس جاز (٧)

غير الكسوف •

ولنا من الأدلة ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس مثله :

وروى البيهقي باسناده الى علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم آية فاسجدوا » رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وقد ترجم البيهقي بقوله باب من صلى في الزلزلة ثم ساق ما تقدم •

وأبو داود ترجم لحديث ابن عباس بقوله باب السجود عند الآيات :

٥ - قوله بثلاث ركوعات : لحديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجعات رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

٦ - قوله أو أربع : لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي •

٧ - قوله أو خمس جاز : لحديث أبي بن كعب رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وعبد الله بن أحمد في المسند وساقه في التلخيص وسكت عنه •

وعن علي رضي الله عنه أنه صلى في كسوف الشمس فركع خمس ركوعات وسجد سجعتين ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري : قال في مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح •

تنبيه : نقل ابن القيم في كتابه الهدى عن أحمد والبخاري والشافعي وشيخ الاسلام تقي الدين : أربع سجعات وما جاء بخلاف ذلك فهو غلط ولكن أكثر علماء الحديث يثبتون ذلك ويصححون الأحاديث الواردة فيما زاد على أربع ركعات •

(باب صلاة الاستسقاء)

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى (١) وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد (٢) وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى (٣) والخروج من المظالم

١ - قوله صلوها جماعة وفرادى : وبه قال مالك والشافعى وصاحبنا أبى حنيفة وجهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يسن له الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز .

دليلنا حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه .

قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فتعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم واستتخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم ينزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله رواه أبو داود وابن حبان والحاكم .

وقال أبو داود بعد سياقه وهذا حديث غريب اسناده جيد . وقال فى التلخيص وصححه أبو على ابن السكن .

٢ - قوله وصفتها فى موضعها وأحكامها كعيد : لحديث عائشة المتقدم وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا الباب .

٣ - قوله وأمرهم بالتوبة من المعاصى : قال تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم

وترك التشاحن (٤) والصيام والصدقة (٥) ويعددهم يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذلا متضرعا (٦) ومعه أهل الدين والصلاح (٧) والشيوخ والصبيان (٨) الميزون وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا يوم لم يمنعوا (٩) فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير (١٠) كخطبة العيد ويكثر

ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من الساء ولولا البهائم لم يسطروا رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وصححه * والطبراني في الكبير :

٤ - قوله وترك التشاحن وما ذاك الا لأن التشاحن من أسباب الحرمان : لقوله عليه السلام خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت رواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت *

٥ - قوله والصيام : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم » رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والامام أحمد وابن ماجه وحسنه السيوطى : ٦ - قوله ويخرج متواضعا : لحديث ابن عباس رضى الله عنه لما سئل عن الصلاة فى الاستسقاء فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى ورواه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان *

٧ - قوله ومعه أهل الدين والصلاح لأنه أقرب للإجابة ولفعل عمر رضى الله عنه مع العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فان عمر لما أراد الخروج للاستسقاء رغب أن يخرج معه العباس فخرج فاستسقى به عمر فتوسل الى الله بدعائه وكذا فعل معاوية رضى الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشى *

٨ - قوله والشيوخ والصبيان لعموم ما رواه البخاري عن سعد مرفوعا هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم *

٩ - قوله وان خرج أهل الذمة لأنه يخشى أن ينزل عليهم عذاب فيعم الجميع وقد قال الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) *

١٠ - قوله ثم يخطب واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث عائشة أول الباب وعند مالك والشافعى يسن لها خطبتان ويكون ذلك بعد الصلاة *

فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به (١١) ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) ومنه : اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخره وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله وينادي الصلاة جامعة (١٣) وليس من شرطها اذن الامام ويسن أن يقف في أول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر وان زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر (ربنا لا تحلنا ما لا طاقة لنا به) الآية (١٤) *

١١ - قوله يكثر فيها الاستغفار لقوله تعالى : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) وقوله جل ذكره «استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» * وقد استسقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزد على الاستغفار ف قيل له فقال لقد طلبت الغيث بسجاديح السماء الذي يستنزل بها المطر *

١٢ - قوله فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما تقدم في حديث عائشة *

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فأطبقت السماء» رواه أبو داود هكذا وسكت عنه وهو المنذرى ومن دعائه عليه السلام * «اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت» *

١٣ - قوله وينادي الصلاة جامعة الأصح انه لا ينادى لها لأنه لم يرد ما يدل على مشروعية ذلك وانما ذلك خاص بصلاة الكسوف *

١٤ - قوله واذا زادت المياه لقوله عليه السلام في حديث أنس الطويل المخرج في الصحيحين «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» *

فائدة : من محاسن شريعتنا الاسلامية عنايتها بالمريض حال مرضه وبعد وفاته فتأمل ذلك فانه في غاية الحكمة وليس ذلك ببدع ولا غريب فهي شريعة الرأفة والرحمة والعطف والحنان شريعة شرعها رب رءوف رحيم شريعة أتى بها أفضل رسول الى خير أمة وقد وصفه الله بقوله : (بالمؤمنين رءوف رحيم) *

فهي أحسن الشرائع أحكاما وأعدلها نظاما شريعة يجب التسليم لها في مبادئ

(كتاب الجنائز)

تسن عيادة المريض (١) وتذكيره بالتوبة والوصية (٢) واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة ولقنه لا اله الا الله (٣) مرة ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده « يس » ويوجهه الى القبلة (٤) •

الأمر والنهي • شريعة يجب العمل بأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) •

اللهم وفق زعماء الأمة الاسلامية للعمل بما جاء في الكتاب والسنة •

١ - قوله تسن عيادة المريض لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس • رد السلام • وعيادة المريض • واتباع الجنائز • واجابة الدعوة وتشميت العاطس • متفق عليه • والأحاديث في فضل عيادة المريض وما للعائد عند الله من الأجر والثواب كثيرة جدا •

٢ - قوله والوصية : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه السبعة •

٣ - قوله ولقنه لا اله الا الله : لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا اله الا الله • رواه مسلم وأهل السنن • وعن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • رواه أحمد وأبو داود والحاكم •

٤ - قوله ويقرأ عنده (يس) لحديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا (يس) على موتاكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه ونقل في التلخيص عن الدارقطني أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن • وقال النووي اسناده ضعيف ولم يضعفه أبو داود •

٥ - قوله ويوجهه الى القبلة : وبه قال الثلاثة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المسجد الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود والنسائي •

فاذا مات سن تغميضة (٦) وشد لجييه وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب (٧) ووضع حديدة على بطنه (٨) ووضع على سريره غسله متوجيا منحدرًا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة (٩) وانفاذ وصيته (١٠) ويجب في قضاء دينه (١١) *

وروى البيهقي والحاكم أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أصاب الفطرة » وساقه في التلخيص وسكت عنه *

فائدة : على المقدم في المذهب يكون المحتضر على جنبه الأيمن لعنوم الأحاديث الواردة باستحباب النوم على اليمين في حال الحياة فكذا في حال الممات قياسا * وعن سلمى أم رافع أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها : رواه أحمد وقال في الاقناع وشرحه وعلى جنبه الأيمن أفضل : وعنه مستلقيا على قفاه اختاره الأكثر وعليه العمل *

وقال في التنقيح وعنه على قفاه أفضل وعليه الاكثر وهو أظهر ا هـ

٦ - قوله فاذا مات سن تغميضة : لحديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد وابن ماجه والحاكم *

٧ - قوله وستره بثوب : لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة * متفق عليه ورواه الخمسة أيضا *

٨ - قوله ووضع حديدة على بطنه روى البيهقي باسناده الى عبد الله بن آدم قال مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال انما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ *

٩ - قوله واسراع تجهيزه لحديث حصين بن وحوح أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهري أهله » رواه أبو داود وسكت عنه .

١٠ - قوله وانفاذ وصيته ليصل ثوابها الى الموصى سريعا وقد قال صلى الله عليه وسلم : « يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه *

١١ - قوله ويجب في قضاء دينه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى

فصل

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية (١٢) وأولى الناس بغسله وصيه (١٣) ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب (١٤) من عصباته ثم ذوو أرحامه وأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها ولكل من الزوجين غسل صاحبه (١٥) وكذا سيد مع سريته

الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواد أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه »

١٢ - قوله فرض كفاية : وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه • وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله • ودفنه فرض كفاية لقوله جل ذكره (ثم أماته فأقبره) •

١٣ - قوله وصيه دليل ذلك ما رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له عن أم جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا أسماء اذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى بن أبى طالب فغسلها على وأسماء بنت عميس وحسن في التلخيص اسناده • وأخرج البيهقى عن ميمونة رضى الله عنها أنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد •

١٤ - قوله ثم الأقرب فالأقرب لما رواه البيهقى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الميت : « ليله أقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل من تدرون أن عنده ورعا وأمانة » • ولقول أبى بكر الصديق يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال أهل بيته الأذنى فالأذنى ذكر ذلك البيهقى في سننه •

١٥ - قوله غسل صاحبه وبه قال مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة الزوج لا يغسل زوجته •

دليلنا قوله عليه السلام لعائشة « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وصححه : وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى •

وقال في مجمع الزوائد اسناده صحيح وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قال

ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط وان مات رجل بين نسوة أو عكسه يميت
(١٦) كخشي مشكل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه بل يوارى لعدم من
يواريه (١٧) •

وإذا أخذ في غسله ستر عورته (١٨) وجرده وستره عن العيون ويكره لغير معين في

الرجل أحق بغسل امرأته •

وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق غسلته زوجته أساء بنت عيسى •

١٦ - قوله وان مات رجل بين نسوة : روى الطبراني والبيهقي واللفظ له
عن سنان بن عرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة
تسوت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال ييسان بالصعيد ولا يغسلان • قال
في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد •

وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال
ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانها ييسان
ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء رواه البيهقي وقال هذا مرسل •

وروى البيهقي أيضا عن نافع عن بن عمر في المرأة تسوت مع الرجال ليس معهم
امرأة قال ترمس في ثيابها : وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح يصب عليها
الماء من فوق الثياب •

تبيينه : هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء وبالعكس عندنا
وعند الحنفية لا يجوز وعند المالكية والشافعية يجوز وذكر ابن رشد عن مالك
ويكون ذلك من وراء الثياب •

١٧ - قوله يوارى لعدم من يواريه دليل ذلك أنه عليه السلام أمر بقتلى مناديد
قريش أن يطرحوا بالقلب قلب بدر : ولقول علي رضي الله عنه لما مات أبو طالب
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ قد مات قال اذهب فوار
أباك فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعالي رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والشافعي وأبو يعلى والبزاز والبيهقي ولفظه ان عمك الشيخ الضال قد مات •

١٨ - قوله ستر عورته لما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرئ فخذك ولا تنظر الى
فخذ حتى ولا ميت •

غسله حضوره ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق (١٩) ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ويستحب ألا يمس سائر الا بخرقة (٢٠) ثم يوضيه ندبا (٢١) ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوي غسله (٢٢) ويسمى ويغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته فقط (٢٣) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر (٢٤) ثم كله ثلاثا (٢٥) يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ويجعل

- ١٩ - قوله ويعصر بطنه برفق عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتا فليبدأ بعصره» رواه البيهقي وقال هذا مرسل وراويه ضعيف .
- ٢٠ - قوله ويستحب أن لا يمس سائر الا بخرقة لما رواه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن الحرث أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص ويبدأ على خرقة يتبع بها تحت القميص *
- ٢١ - قوله ثم يوضيه ندبا وهو قول أكثر العلماء : لقوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه من حديث أم عطية *
- ٢٢ - قوله ثم ينوي غسله وجوبا وهو قول مالك والشافعي : لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الأعمال بالنيات» *
- ٢٣ - قوله برغوة الصدر رأسه وباستحباب ذلك قال الثلاثة : لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر *
- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن بساء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور * فاذا فرغتن فأذنتي فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره رواه الجماعة *
- ٢٤ - قوله ثم كله ثلاثا لقوله عليه السلام في حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو ابدأ بيمينها *

وقد ترجم له البخارى باب يبدأ بيمين الميت *

- ٢٥ - قوله ثم يغسل شقه الأيمن لما جاء في بعض روايات حديث أم عطية السابق خسا فبدأ عليه السلام بها وروى الحديث البيهقي ولانظها اغسلنها وترا ثلاثا أو خسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك *

في الغسلة الأخيرة كافورا والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه
ويقص شاربه ويقلم أظفاره (٢٦) ولا يصرح شعره ثم ينشف بثوب ويضفر شعرها
ثلاثة قرون ويسدل وراءها (٢٧) وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن فان لم
يستسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل
ومحرم ميت كحى (٢٨) يغسب بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيط
ولا يغطى رأسه ولا وجه أثنى ولا يغسل شهيد المعركة (٢٩) *

وروى البيهقي أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا الميت يغسل وترا ويكفن
وترا ويجمر وترا *

٢٦ - قوله ويقص شاربه ويقلم أظفاره وهو قول الشافعي وقال مالك
وأبو حنيفة لا يجوز ذلك *

وقال البيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص أنه غسل ميتا فدعا بموس وفي
رواية أنه جزعانة ميت *

٢٧ - قوله ويضفر شعرها وبه قال مالك والشافعي والجماهير من العلماء وقال
أبو حنيفة يرسل غير مضمور بين يديها من الجانبين *

دليلنا أن أم عطية لما غسلت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها *

وقد ترجم له البخاري باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وهو اختيار ابن القيم
في كتابه الاعلام ورد قول من قال يرسل شعرها شقتين على ثدييها *

٢٨ - قوله ومحرم ميت كحى أى فلا يطل احرامه بالموت وبه قال الشافعي
وعند مالك وأبو حنيفة يطل فيصنع به كما يصنع بالحلال *

دليلنا حديث ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رجل واقف مع الرسول صلى
الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحته فوقسته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه
فان الله يبعثه يوم القيامة مليا رواه الجماعة *

٢٩ - قوله ولا يغسل شهيد ولا يصلى عليه وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه
قال الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال يصلى عليه ولا يغسل *

دليلنا حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين

ولا مقتول ظلما (٣٠) الا أن يكون جنبا (٣١) ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه وان سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل (٣٢) أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه *

من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه *

وقان المجد وقد رؤيت الصلاة على الشهداء بأسانيد لا تثبت *

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن أصح الأقوال أن الشهداء لا يغسلون ويخير فى الصلاة وتركها *

تنبيه : هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم أو مكروه ؟ قطع فى الاقناع بالأول ، وفى التنقيح والمنتهى بالثانى والثانى هو اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

٣٠ - قوله ولا مقتول ظلما لحديث سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وصححه *

وقد ثبت أن عثمان رضى الله عنه لم يغسل *

وعن أحمد رحمه الله أن المقتول ظلما يغسل ويصلى عليه وهو قول مالك والشافعى والعمل بهذا القول أولى لأن عسر وعليا غسلا وصلى عليهما بمحضر كبير من الصحابة وعبد الله بن الزبير غسل بعد صلبه وعثمان صلى عليه رضى الله عن الجميع *

٣١ - قوله الا أن يكون جنبا : لحديث محمود بن لبيد أن النبى عليه السلام فقال: ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعنى حنظلة فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله عليه السلام لذلك غسلته الملائكة رواه البيهقى وابن حبان ومحمد بن اسحاق فى المغازى *

٣٢ - قوله أو حمل فأكل : لخبر شداد بن الهاد أن أعرابيا أسلم فجاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى عليه السلام يحبل ثم مات فكفنه عليه السلام وصلى عليه رواه البيهقى *

والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه (٣٣) ومن تعذر غسله يمس وعلى
الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا (٣٤)

ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الشهيد اذا حبل وغاش فانه يغسل
ويصلى عليه *

تكملة : قال فى الاقناع غير شهيد المعركة بضعة وعشرون المطعون والمبطنون
والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة
بفتح اللام داء فى الوجه والصابر فى الطاعون والمتردى من رؤوس الجبال ومن مات
فى سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وأمناء الله فى أرضه
والمجنون والنساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلسته
بكسر اللام وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه
العاشق اذا عف وكنتم ا هـ *

قلت وما ذكره صاحب الاقناع من تعداد الشهداء لذلك أدلة راجع الموطأ لمالك
مع شرحه تنوير الحوالك وقد ورد أن من أتاه أجله وهو يطلب العلم علم الشريعة
الإسلامية فهو شهيد *

٣٣ - قوله اذا بلغ أربعة أشهر : وبه قال الشافعى وهو اختيار ابن القيم : لحديث
المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب خلف الجنازة والماشى
حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه
ولأحمد فى رواية ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ورواه أبو داود والحاكم
ولفظهما والسقط يصلى عليه *

وجه ذلك أنه بعد هذه المدة ينفخ فيه الروح كما فى حديث ابن مسعود وعند
مالك وأبى حنيفة اذا ألقته بعد أربعة أشهر غسل وصلى عليه بشرط الاستهلال وهو
أن يوجد ما يدل على الحياة من رضاع أو عطاس أو حركة ورجحه الشوكانى فى
نيل الأوطار *

٣٤ - قوله ان لم يكن حسنا : لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآله قال « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » متفق عليه *
وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل
ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم

فصل

يجب تكفينه في ماله مقدا على دين وغيره (٣٥) فان لم يكن له مال فعلى من
تزمه نفقته الا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته (٣٦)
ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض (٣٧) تجمر (٣٨) ثم تبسط بعضها

ولدتها أمه « رواه أحمد » *

٣٥ - قوله مقدا على دين : لقوله عليه وآله السلام في الذي وقصته راحلة
كفنوه في ثوبه كما في حديث ابن عباس وأخرج البيهقي عن علي رضوان الله عليه
أنه قال الكفن من رأس المسال :

وهذا قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم وجماهير العلماء *

وذهب أفراد من العلماء الى أن الكفن من الثلث *

٣٦ - قوله فلا يلزمه كفن امرأته : وهو قول مالك وأبي حنيفة فيكون من
مالها ان كان فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها والقول الآخر وفيه قوة
والعمل به أولى يلزم الزوج كفن امرأته وهو قول الشافعي وكثير من العلماء لأنه
من المستبشع أن يقال الزوج كالأجانب لا يلزمه كفن امرأته ولأنه من الانفاق
بالمعروف لأنها لم تنقطع علق النكاح من كل وجه *

قال في الانصاف وهو قول الآمدي *

٣٧ - قوله في ثلاث لفائف بيض : لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية
ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا رواه الجماعة *

وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه *

وهذا قول مالك والشافعي والجمهور وعند الحنفية يستحب أن يكون في
الأكفان ثوب حبرة *

٣٨ - قوله تجمر : التجمير التبخير دليل ذلك حديث جابر قال : قال رسول الله
عليه وآله السلام « اذا أجمرتهم الميت فاجمروه ثلاثا » رواه أحمد والبيهقي والحاكم
والبزار وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح *

فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها (٣٩) ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشتوقة الطرف كالتبان تجسع أليته ومثاقته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده (٤٠) وان طيب كله فحسن (٤١) ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها وتحل بالقبر (٤٢) وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز (٤٣) وتكفن المرأة في خمسة أثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين (٤٤)

٣٩ - قوله ويجعل الحنوط فيما بينها : روى مالك في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذرؤا على كفني حنطا ولا تتبعوني بنار .

٤٠ - قوله ومواضع سجوده : روى البيهقي عن علقمة عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع سجوده .

٤١ - قوله وان طيب كله : قال شارح الاقناع : لأن أنسا طلى بالمسك وطفى ابن عمر ميتا بالمسك .

٤٢ - قوله وتحل في القبر : روى البيهقي أن رسول الله عليه وآله السلام لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه .

وروى البيهقي أيضا عن ابن أخي سمرة قال : مات ابن لسمره فقال : به الى حفرة فاذا وضعت في اللحد فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه .

٤٣ - قوله وان كفن في قميص : لما في الصحيحين من حديث جابر قال : أتى رسول الله عليه السلام قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرة فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت عليه من ريقه وألبسه قميصه .

وروى مالك في الموطأ والبيهقي واللفظ لمالك عن عبد الله بن عمرو انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه .

٤٤ - قوله في خمسة أثواب : وهو قول أبي حنيفة والشافعي : لحديث ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت الرسول عليها وأبيها السلام عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد

• والنواجب ثوب يستر جميعه (٤٥) •

فصل

السنة أن يقوم الامام عند صدره (٤٦) وعند وسطها (٤٧) ويكبر أربعاً (٤٨) •

ذلك في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله عليه الصلاة والسلام وآله • عند الباب معه كفنياً يناولنا ثوباً ثوباً رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحاق ولكنه صرح بالتحديث • واذا صرح يكون حديثه مقبولاً •

٤٥ - قوله والنواجب ثوب يستر جميعه : وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة لا تكفن المرأة في أقل من ثلاثة أثواب عن جابر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام كفن حسرة بن عبد المطلب في نسرة في ثوب واحد رواه أبو داود والترمذي واللفظ له •

وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عسيرة قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نسرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وان وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال عليه السلام : ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر متفق عليه •

وقد ترجم له البيهقي « باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد » •

٤٦ - قوله عند صدره : دليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي أن أنسا رضى الله عنه أتى بجنزة رجل فقام عند صدره وأتى بجنزة امرأة فقام وسطها فقبل له هكذا كان النبي عليه وآله السلام يفعل قال : نعم •

٤٧ - قوله وعند وسطها : للحديث المتقدم : ولحديث سمرة قال : صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها رواه الجماعة : وموقف الامام من الرجل والمرأة على الصفة المذكورة هو اختيار ابن القيم وكثير من العلماء •

٤٨ - قوله ويكبر أربعاً : وهو قول أكثر الصحابة واليه ذهب الأئمة الثلاثة

- يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة (٤٩) .
- ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد (٥٠) .

لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله عليه وآله أفضل التسليم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المعلى فصف بهم فكبرا أربعاً متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقد ترجم له « باب التكبير على الجنائز أربعاً » .

فائدة : وان زاد على الأربع تكبيرات الى سبع جاز لأنه صح عنه عليه السلام انه كبر خمسا وضح عن بعض الصحابة التكبير خمسا وستا وسبعاً .

٤٩ - قوله بعد التعوذ الفاتحة : وهو قول الشافعي لما رواه الحاكم والشافعي والبيهقي واللفظ من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى .

وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى وصححه عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة .

وروى حديث ابن عباس البيهقي ولفظه فقال ابن عباس سنة وحق . وذكره البيهقي عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعند مالك وأبي حنيفة لا قراءة في صلاة الجنائز . أى ليست بواجبة .

واختيار الشيخ وابن القيم تستحب قراءة الفاتحة ولا تجب .

٥٠ - قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : لخبر أبي امامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي عليه السلام أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا رواه الشافعي والبيهقي .

ويدعو في الثالثة (٥١) فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه» وان كان صغيرا قال: «اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقل برحمتك عذاب الجحيم» ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة (٥٢) عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة (٥٣) *

٥١ - قوله ويدعو في الثالثة: لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه أحمد والترمذي وأبو داود وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده *

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله عليه وآله السلام صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت *

٥٢ - قوله ويسلم واحدة: وبه قال مالك والشافعي ونقل ابن رشد عن أبي حنيفة أنه قال: يسلم تسليمين، دليلنا ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمية واحدة وذكره البيهقي عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي وعمر وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل ووائلة بن الأسقع *

وحديث أبي هريرة رواه الحاكم والدارقطني واسناده حسن *

وذكر البيهقي عن عبد الله بن مسعود وابن أبي أوفى أن التسليم على الجنازة

وواجبها قيام (٥٤) وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام • ومن فاتته شيء من التكبير قضاء على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر (٥٥) وعلى غائب بالنية (٥٦)

كالتسليم في الصلاة يسلم تسليمتين •

٥٣ - قوله ويرفع يديه مع كل تكبيرة : وبه قال الشافعي وأكثر علماء الحديث وهو اختيار ابن القيم وعند مالك وأبي حنيفة لا يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى • دليلنا ما قال الترمذي في صحيحه « باب ما جاء في رفع اليدين على الجنابة » ثم روى بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنابة •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنابة رواه البخارى والبيهقى •

وقال البيهقى « باب يرفع يديه في كل تكبيرة » ثم ذكره •

٥٤ - قوله وواجبها قيام : هذا من أركان الصلاة على الجنابة وهي سبعة أشياء : القيام في فرضها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت والترتيب والسابع السلام •
وشروط الصلاة على الجنابة ثمانية : النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة واسلام المصلى والمصلى عليه وطهارتهما وحضور الميت ان كان بالبلد •

٥٥ - قوله صلى على قبره : وبجواز ذلك قال الامام الشافعي وكثير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) ورد قول من قال : لا تجوز .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه •
والأحاديث في هذا كثيرة جداً • وذكره الخطابي عن علي وابن عمر وأبي موسى
م ١٢ - السلسبيل ج ١

الى شهر (٥٧) ولا يصلى الامام على الغال (٥٨) ولا على قاتل نفسه (٥٩) ولا

وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم •

وقال الامام أحمد : الصلاة على القبر ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه كلها حسان • وعند الامامين مالك وأبى حنيفة لا تعاد الصلاة الا للولى اذا كان غائبا ثم حضر •

تنبیه : اختار ابن القيم فى تهذيب السنن : أن الصلاة على القبر لا تتقيد بزمن كشهر ولا غيره قلت ويشهد لما قاله ابن القيم : ما فى البخارى وسنن أبى داود عن عقبه بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع لهم • وأيضا الرسول عليه السلام صلى على القبر ولم يوقت لذلك زمنا ولم يحد له حدا •

٥٦ - قوله وعلى غائب : أى عن البلد ولو دون مسافة قصر على الصحيح من المذهب •

وقال : الشيخ وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه اذا كان من أهل الصلاة فى البلد فلا يعد غائبا •

دليل الجواز حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا متفق عليه • وبجواز الصلاة على الغائب قال الشافعى بل قال تجوز على كل غائب وقال مالك وأبو حنيفة الصلاة على الغائب لا تجوز •
تنبیه : اختار الشيخ تقي الدين وهو المفهوم من كلام ابن قيم الجوزية : أن الغائب ان مات يلد لم يصلى عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب •

٥٧ - قوله الى شهر : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له • وروى البيهقى : عن معبد بن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر •

وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه البيهقى والترمذى واللفظ له •
وقال فى التلخيص : واسناده مرسل صحيح وقال الشافعى تجوز الصلاة

بأس بالصلاة عليه في المسجد (٦٠) .

فصل

يسن الترييع في حمله (٦١) ويباح بين العمودين (٦٢) ويسن الاسراع بها (٦٣)

ما لم يبل الميت * والغلول في لغة العرب هو الخيانة فكل من أكل المال الحرام فهو غال *

٥٨ - قوله على الغال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث زيد بن خالد انهجهنى أن رجلا من المسلمين توفى بخبير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت لذلك وجوه القوم فلما رأى الذى بهم قال : ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهين رواه أحمد وأبو داود والنسائي * والغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم .

وقال : أبو حنيفة والشافعى يصلى الإمام على الغال وعلى قاتل نفسه *
٥٩ - قوله ولا قاتل نفسه : وهو قول مالك واختيار ابن القيم لحديث جابر ابن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأهل السنن *

٦٠ - قوله ولا بأس في الصلاة عليه في المسجد : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما توفى سعد بن أبى وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد سهيل وأخيه رواه مسلم والامام أحمد وأصحاب السنن *

وقد صح أن عمر صلى على أبى بكر في المسجد وفي الموطأ أن صهيبا صلى على عمر في المسجد وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا تجوز في المسجد مع الكراهة *

وقال ابن القيم : الأفضل الصلاة على الجنابة خارج المسجد *

٦١ - قوله يسن الترييع : وهو قول مالك والشافعى لقول ابن مسعود رضى الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه والبيهقى وأبو داود الطيالسى

وكون المشاة أمامها (٦٤) والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع (٦٥)
ويسجى قبر امرأة فقط (٦٦)

والقزوينى وسعيد بن منصور فى سننه •

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أنه كان يحمل بجوانب السرير الأربع •

٦٢ - قوله بين العمودين : وصفته أن يكون حامل الميت بين العمودين
فيجعل رجل السرير اليمنى على كتفه الأيمن واليسرى على كتفه الأيسر لأنه
صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وذكره البيهقى فى
سننه عن عثمان وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهم •

٦٣ - قوله ويسن الاسراع : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة •

٦٤ - قوله المشاة أمامها : لحديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : « الراكب خاف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن
يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود
والترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى •

وأخرج الترمذى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبى عليه السلام
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال : أبو حنيفة خلفها أفضل فى حق
الراكب والماشى •

وقال مالك والشافعى : أمامها أفضل فى الحالين •

فائدة : قال فى التنقيح : ويكره ركوب الا لحاجة ولعودة •

قلت وقد ورد عنه عليه السلام أحاديث فعلا منه وقولا تشهد لما قاله صاحب
التنقيح •

٦٥ - قوله حتى توضع : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « اذا رأيت الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه •

واللحد أفضل من الشق (٦٧) ويقول مدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » (٦٨) ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة (٦٩) ويرفع القبر عن

تبيينان - الأول : يكره جلوس تابعها قبل أن توضع إلا لمن بعد عنها فيجلس ولا كراهة .

الثاني : هل المراد بالوضع في اللحد أو على الأرض الأصح من قولى العلماء الثاني .

٦٦ - قوله يسجى قبر امرأة : التسجية التغطية عن أبي اسحاق انه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوبا وقال : أنه رجل قال أبو اسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وقال هذا : اسناد صحيح .

ورواه سعيد بن منصور وزاد : ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء .
٦٧ - قوله واللحد أفضل من الشق : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم
لحديث عامر بن سعد قال : قال سعد الحدوا لى لحدنا وأنصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه الخمسة ولفظه للترمذى وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال ابن حجر فى التلخيص : وفى اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن .

٦٨ - قوله ويقول مدخله بسم الله : لحدث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه أهل السنن وفى لفظ اذا وضعت موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله .

٦٩ - قوله على شقه الأيمن : لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام : «قبلكم أحياء وأمواتا» رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر ورواه أبو داود والنسائي من حديث عمير بن قتادة ولأنه عليه السلام كان يسأل عن حملة القرآن من قتلى أحد فاذا أشير له قدمه فى اللحد .

وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال والله

الأرض قدر شبر (٧٠) مسنما (٧١) ويكره تجصيصه (٧٢) والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه (٧٣) والاتكاء اليه (٧٤) ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر

ما هي الا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه اليها موتانا *

٧٠ - قوله قدر شبر : لما رواه ابن حبان والبيهقي عن جابر وفيه ورفع قبره صلى الله عليه وسلم عن الأرض قدر شبر وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة *
٧١ - قوله مسنما : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي التسطيح أفضل *

دليلنا ما قال البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما *

٧٢ - ويكره تجصيصه : وبه قال مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة يجوز تجصيص القبر والصحيح أن التجصيص والبناء على القبر وما في معنى ذلك حرام لأنه من وسائل الشرك وذرائعه ووسيلة المحرم محرمة وشريعتنا الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد * فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الطاعة طاعة .

ومن أدلة ذلك : ما رواه أبو الهياج الأسدي عن علي رضوان الله عليه قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي *
وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي : ولفظه نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وان توطأ ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح * قاعدة من قواعد الشريعة وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المحرم محرمة *

تنبيه : من قال من العلماء بالكراهة يحمل ذلك على أن المراد بالكراهية كراهة التحريم *

٧٣ - قوله والجلوس والوطء عليه : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير

(٧٥) الا الضرورة (٧٦) ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ولا تكره القراءة على القبر (٧٧) وأى قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حتى نفعه ذلك (٧٨)

له من أن يجلس على قبر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي •

٧٤ - قوله والاتكاء عليه : من أدلة ذلك ما قاله عمرو بن حزم قال : وآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه .

٧٥ - قوله دفن اثنين فأكثر : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لمخالفته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه •

٧٦ - قوله الا لضرورة : لحديث عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا أكثرهم قرآنا رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

وروى البخارى عن جابر مرفوعا وفيه ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم •

وترجم له البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر » •

٧٧ - قوله ولا تكره القراءة لما روى عن ابن عمر مرفوعا اذا مات أحدكم فلا تحسبوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة سورة البقرة رواه الطبرانى فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد وفيه عبد الله البابتى وهو ضعيف •

وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يدل على جواز مثل ذلك • وقال مائث وأبو حنيفة تكره القراءة على القبر: والقول الآخر فى مذهبنا القراءة على القبر بدعة وهو اختيار الشيخ تقي الدين •

ويشهد لهذا القول قوله عليه السلام وآله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد •
٧٨ - قوله وأى قرينة فعلها : لحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال : يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه والأحاديث فى هذا كثيرة جدا •

وقال شيخ الإسلام والصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدئية من الصلاة

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم (٧٩) ويكره لهم فعله للناس (٨٠)

فصل

تسن زيارة القبور (٨١) الا للنساء (٨٢)

والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة .

وقال ابن هبيرة في الافصح : واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وأن ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت .

فقال أحمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقر ثوابه لفاعله اه .
قلت : يعرف من هذا أن الأعمال المالية يصل ثوابها الى الميت باتفاق الأئمة . وانما الخلاف في الأعمال البدنية . ومما يدل على وصول ثواب الجميع أنه ثبت أن الرسول عليه وآله السلام . أجاز الحج والصوم عن الغير وهي أعمال بدنية .

٧٩ - قوله يبعث به اليهم : وهو اختيار الشيخ وابن القيم . لحديث عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لأهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح .

وقال في التلخيص : وصححه ابن السكن .

٨٠ - قوله ويكره لهم فعله للناس : لقول جرير بن عبد الله البجلي كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد وابن ماجه .

٨١ - قوله تسن زيارة القبور : لحديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم .
وقال بعد سياقه حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا .

وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق اه كلام الترمذى .

٨٢ - قوله الا للنساء : فيكره لهن زيارة القبور والقول الآخر يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وابن القيم في تهذيب السنن .

ويقول اذا زارها (٨٣)

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم» •

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة وابن حبان وابن ماجة والحاكم وحسنه الترمذى • وبعض العلماء يرى أن اللعن كان قبل أن يرخص عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء •

وروى أحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة مثل حديث ابن عباس وساقه الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة •

وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث صحيح •

وأطال شيخ الاسلام على هذين الحديثين في الفتاوى المصرية وجزم بصحتها •
تبييه : قوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا خطاب للرجال دون النساء وهو قول كثير من العلماء والمحققين من الفقهاء لأن الصيغة صيغة تذكير فلا يتناول الترخيص النساء • وأيضا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها عام ولعن زائرات القبور خاص والخاص مقدم على العام •

ولما رأى عليه السلام جماعة من النساء خرجن لتشيع جنازة قال ارجعن مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحى وتؤذين الميت : ولما حجت عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن في مكة أو قريبا منها وقالت لو شهدتك ما زرتك • واختار أكثر العلماء جواز زيارة النساء للقبور اذا أمنت الفتنة واتفت المحاذير ذكر معنى ذلك الشوكانى في نيل الأوطار •

٨٣ - قوله اذا زارها : لحدث أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه أحمد ومسلم •

وفي حديث عائشة عند أحمد اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم •

وتسن تعزية المصاب (٨٤) بالميت ويجوز البكاء على الميت (٨٥) ويحرم النديب
(٨٦) والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه .

كتاب الزكاة

٨٤ - وتسن تعزية المصاب : لحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم .
قال في التلخيص والمشهور : انه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه اهـ .
وروى ابن ماجة من حديث عمر وابن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة .
٨٥ - قوله ويجوز البكاء على الميت : لما رواه البخاري عن أنس قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان .

وفي الصحيحين عن أنس وفيه قال صلى الله عليه وسلم : « ان العين تدمع والقلب يخشع ولا يقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمجزونون » .
٨٦ - قوله ويحرم النديب : لحديث أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا ننوح متفق عليه . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب في قبره بما ينح عليه » متفق عليه .
وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه من حديث أنس : وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنه عند مصيبة » رواه البزار والضياء في المختارة .

قال المنذرى والهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات . اهـ .
فائدة : الحكم التي من أجلها شرعت الزكاة ليس بالامكان تعدادها راجع كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى فهو كتاب عظيم في يابه لا يستغنى عنه طالب العلم وبالأخص في هذا الزمن الذى كثر فيه الالحاد ورجت فيه الزندقة وراجع أيضا كتاب أعلام الموقعين للجهيد التحرير الامام الفضال ابن القيم فانهما كتابان عظيمان في بيان أشياء من الحكم الالهية في شريعتنا الاسلامية . الحكمة المحكمة التي أتت بايجاد الواجبات وتحريم المحرمات : والله أدري بمصالح عباده وهو الموفق سبحانه

(١) تجب بشروط خمسة (٢) حرية (٣) واسلام (٤) وملك نصاب (٥) واستقراره

لا اله غيره ولا رب سواه * والزكاة لغة النماء والزيادة وشرعا حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

١ - قوله تجب بشروط خمسة : تجب الزكاة بالاجتماع للنصوص الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة جدا فقد ذكرت الزكاة في القرآن العزيز في أكثر من ثمانين موضعا *

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : بنى الاسلام على خمس الحديث :

٢ - قوله حرية : فلا يجب على العبد زكاة وهو قول مالك *
دليل ذلك أنه قول : عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال والبيهقي في سننه *

وقال : أبو حنيفة والشافعي زكاة ما بيد العبد على سيده *

وقال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد *

٣ - قوله اسلام : وبه قال الثلاثة لقوله عليه وآله السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن : انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه *

٤ - قوله ملك نصاب : وفاقا للثلاثة لحديث أبي سعيد عن النبي عليه وآله السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة *

٥ - قوله واستقراره : وبه قال الثلاثة اما الذي ليس بمستقر كدين الكتابة فلا زكاة فيه وجه ذلك أن المملوك له تعجيز نفسه فهذا المال الذي بذمة العبد لسيده لم يستقر بعد *

٦ - قوله ومضى الحول : وفاقا للثلاثة لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي عليه وآله السلام قال : اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان

(٦) ومضى الحول (٧) في غير المعشر (٨) الاتاج السائمة وربح التجارة
(٩) ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول أصلهما ان كان نصابا والا فمن كماله

لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والبيهقي •
وقال الحافظ في البلوغ : وهو حسن وقال في التلخيص قلت حديث علي لا بأس
بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة •

وعن عائشة مرفوعا وموقوفا : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن
ماجه والبيهقي وهو قول أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك
البيهقي في سننه •

٧ - قوله في غير المعشر: أى الحبوب والثمار فتجب الزكاة اذا وجد ذلك بشرطه
لقوله جل شأنه (وآتوا حقه يوم حصاده) وشرط هو اشتداد الحب وبدو الصلاح
في الثمر اذا بلغ نصابا •

٨ - قوله الاتاج السائمة وربح التجارة : لما رواه مالك وأبو عبيد في كتاب
الأموال والبيهقي واللفظ له عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال : استعملنى عمر
على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا ان كنت تعدها
من الغنم فخذ منها صدقتك قال : فاعتدنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت
ان قومي استنكروا على ان اعتدت عليهم بالبهم وقالوا : ان كنت تراها من الغنم
فخذ منها صدقتك فقال عمر : اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وان جاء بها الراعى
بجملها في يده وقل لقومك انا ندع لهم المأخذ والربا وشاة اللحم وفحل الغنم وتأخذ
الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم في المال •

تبيه : عبر مالك بالسخال والبيهقي بالبهم ولا منافاة بينهما •

٩ - قوله وربح التجارة : قياسا على اتاج السائمة : ولما فيه من العسر والمشقة
والحرج الا اذا كان الربح كثيرا ويسيزه المالك ويعرف وقته وقدره فذهب البعض
من العلماء الى ان المالك يستقبل به حولا وهذا القول وجيه وفيه قوة •

وله من الأدلة ما رواه الترمذي في صحيحه حيث قال : «باب ما جاء لا زكاة على
المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» •

ثم روى بإسناده الى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كان له دين أو حق من صدقات وغيره على ملىء أو غيره (١٠) أدى زكاته اذا

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ثم رواه الترمذى بعد ذلك عن ابن عمر موقوفا قال وهو أصح •

ثم قال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق اهـ وقال مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول •

١٠ - قوله أدى زكاته اذا قبضه لما مضى : قال في المعنى والشرح يروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأنه يقدر على قبضه والاتتفاع به اشبه سائر ماله •

وعنه يجب اخراجها في الحال قبل قبضه وهو قول عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعى وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتاده والشافعى اهـ •

وقال أبو عبيد : انه يزكاه في كل عام مع ماله الحاضر اذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته وهو قول عمر وعثمان وجابر وابن عمر ومن التابعين الحسن وابراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران •

تنبيهه : اذا كان الدين على غير ملىء فعلى المقدم في المذهب يزكاه صاحبه اذا قبضه لما مضى من السنين •

من أدلة ذلك ما رواه أبو عبيد والبيهقى ان عليا رضى الله عنه قال في الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكاه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا •

قال : أبو عبيد الظنون هو الذى لا يدري صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا كأنه الذى لا يرجوه •

وروى أبو عبيد : عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الدين اذا لم ترجو أخذه فلا تركه حتى تأخذه فاذا أخذته فرك عنه ما عليه اهـ •

وذهب فريق من العلماء الى أن المال الذى يكون على المعسر وما في معناه اذا قبضه صاحبه لا يزكاه ولا يجب عليه ذلك بل يستقبل به حولا وهذا هو اختيار الشيخ تقى الدين •

قبضه لما مضى ولا زكاة في مال (١١) من عليه دين ينقص النصاب
(١٢) ولو كان المال ظاهرا (١٣) وكفارة كدين وان ملك (١٤) نصابا صغارا

وذهب فريق آخر من علماء الأمة الاسلامية أنه يزكيه صاحبه لعامة الذي قبضه
فيه فقط ، وعندى ان هذا القول وجيه وفيه قوة • وتوسط بين الأقوال .
فائدة نفيسة : ان كان لك دين على معسر فهل يجوز لك أن تسقط عنه زكاة

هذا الدين الذى فى ذمته صرح الشيخ تقى الدين رحمة الله بالجواز •
١١ - قوله من عليه دين ينقص النصاب : دليل ذلك انه قول جماعة من الصحابة
منهم عثمان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه •
فروى مالك والشافعى وأبو عبيد وسعيد بن منصور والبيهقى واللفظ له ان
عثمان رضى الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه
حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة •

وعن معاذ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له : فاعلمهم أن الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم •
١٢ - قوله ولو كان المال ظاهرا : الأموال الظاهرة هى المواشى والحبوب
والثمار الباطنة الأثمان وعروض التجارة • فالدين مانع من وجوب الزكاة •

من أدلة ذلك : عموم حديث معاذ حيث قال عليه السلام فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم •
ومن الأدلة أيضا ما تقدم من قول عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم
ولأن المدين فقير والزكاة مواساة للفقير ليس من أهلها وقال بهذا القول كثير من
علماء السلف •

والقول الآخر تجب الزكاة فى الأموال الظاهرة ولا يمنعها الدين وهو رواية عن
أحمد لأنه عليه السلام كان يبعث عماله وسعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من
المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحب المال وكذا الخلفاء الراشدون وهذا
قول مالك والشافعى وأكثر العلماء •

وعليه العمل عندنا فى هذا الزمن فى البلاد النجدية •
١٣ - قوله وكفارة كدين : لعموم قوله عليه السلام وآله : فدين الله أحق
بالتفاء متفق عليه من حديث ابن عباس •

انعقد حوله حين ملكه (١٥) وان نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه (١٦) لا فرارا من الزكاة انقطع الحول وان أبدله بجنسه بنى على حوله (١٧) وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة (١٨) ولا يعتبر في وجوبها امكان الأداء

١٤ - قوله نصابا صغارا : وقو قول مالك والشافعي لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفيه وفي الغنم من أربعين شاة : شاة •

وقال أبو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها •

١٥ - قوله وان نقص النصاب في بعض الحول : هذا المذهب لما تقدم في أول الباب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ورجحه أبو عبيد في كتاب الأموال قال وهو قول مالك •

١٦ - قوله لا فرارا من الزكاة : فان فعل ذلك لم تسقط معاملة له بنقيض قصده لأن الله عاقب أصحاب الجنة لما فروا من الزكاة والصدقة قال جل وعلا : (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) •

١٧ - قوله وتجب الزكاة في عين المال : لقوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقول عليه السلام وآله : في كل أربعين شاة : شاة •

وروى أبو داود وابن ماجه : عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر •

قال في التلخيص وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ • تنبيه : قوله في عين المال : والقول الآخر في المذهب أن الزكاة تجب في الذمة والمخلاف فوائد: ذكرها ابن رجب في القواعد وهي سبع راجعها ان شئت ص ٣٧ •

١٨ - قوله ولا يعتبر في وجوبها امكان الأداء : أى فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين فكون المالك ليس بمتبنا من اخراج الزكاة لغيبه ماله أو كونه دينا لا يسوغ ذلك اسقاط الزكاة عنه .

لقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بمفهوم

(١٩) ولا بقاء المال (٢٠) والزكاة كالدين في التركة •
(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(١) تجب في ابل وبقر وغنم

الحديث وجوبها عند تمام الحول •
وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال
أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد فقال له الرجل اذا يهلك المال فقال
هلاك المال خير من هلاك الدين •

١٩ - قوله ولا بقاء المال : فاذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فالزكاة لا تسقط
بتلفه لاستقرارها بذمة المذكي وهذا قول أكثر العلماء •

٢٠ - قوله والزكاة كالدين في التركة : لما في الصحيحين من حديث ابن عباس
وفيه قال صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق بالقضاء لما قالت امرأة يا رسول
الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر : فاذا مات شخص وعليه زكاة أخذت من تركته
وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء •

وعند أبي حنيفة وبعض علماء السلف تسقط الزكاة بالموت فان أوصى بها فهي
من الثلث •

تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا كان في ذمته زكاة وعليه دين قسمت
التركة بالحصص •

١ - قوله تجب في ابل وبقر وغنم : وهذا بالاجماع لما رواه أحمد والبخاري
وأبو داود والنسائي واللفظ للبخاري : عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين • بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر
الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط •
في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى
خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقه

إذا كانت (٢) سائمة الحول كله (٣) أو أكثره فيجب في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض وفي ما دونها كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

طروقة الجبل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعه فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الأبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

٢ - قوله سائمة الحول : السوم شرط في وجوب الزكاة للحديث المتقدم ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل أبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا تفرق أبل عن حسابها الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن الجارود في كتابه المنتقى والحاكم وصححه .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي والجمهور من العلماء : وعند مالك السوم ليس بشرط فتجب الزكاة عنده في الأبل والبقر العوامل وفي المعلوفة أيضا .

وقد روى الدارقطني عن عمرو وابن شعيب عن أبيه عن جده : ليس في الأبل العوامل صدقة : وروى أبو داود عن علي مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة ورجح ابن القيم في كتابه الأعلام هذا القول .

٣ - قوله أو أكثره : وهو اختيار الشيخ .

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر (٤) تبيع أو تبعة وفي أربعين مسنة (٥) ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (٦) ويجزىء الذكر هنا (٧) وابن لبون مكان بنت مخاض (٨) وإذا كان النصاب كله ذكورا .

فصل

ويجب (٩) في أربعين من الغنم شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة (١٠) والخلطة تصير المالين كالواحد .

٤ - قوله تبيع أو تبعة وفي أربعين مسنة : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمنا الله وإياهم : لحديث معاذ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة رواه الحمسه وابن الجارود وحسنه الترمذى .

٥ - قوله ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة : وفاقا لمالك والشافعى .

٦ - قوله ويجزىء الذكر هنا : لحديث معاذ السابق فعلى الصحيح من المذهب يجزىء الذكر في ثلاثة مواضع كما ذكره المصنف .

٧ - قوله وابن لبون مكان بنت مخاض : دليل ذلك أنه جاء في الكتاب الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه ولفظه : ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء .

٨ - قوله وإذا كان النصاب كله ذكورا : وجه ذلك أن الزكاة مواساة فلا يكلفها المالك من غير ماله : أما اخراج القيمة في الزكاة فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز .

ودليل ذلك قوله جل ذكره (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الشاة من الغنم وتقدم قريبا وقال فى القاموس : والشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى اهـ .

وهذا القول قال به مالك والشافعى : وعند أبى حنيفة يجوز أخذ الذكر عن الأنثى فى الزكاة . أما اخراج القيمة فى زكاة الجبوب والمواشى فجوزها الشيخ للحاجة أو المصلحة ولغير ذلك لا يجوز .

٩ - قوله فى أربعين من الغنم شاة الخ : قد جاء فى الكتاب الذى تقدم ذكره : وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(١) تجب في الحبوب كلها (٢) ولو لم تكن قوتا (٣) وفي كل ثمر يكال ويدخر

ففيها شاتان الى مائتين . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة . وهذا أكثر وقصر يوجد في زكاة بهيمة الأنعام فمن مائتان وواحدة الى ثلاثمائة وتسع وتسعين ليس فيها الا ثلاث شياه .

١٠ - قوله والخلطة تصير المالين كالواحد : كما جاء في كتاب أبي بكر ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

قال في الافصاح : واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي الا أبا حنيفة فانه قال : لا تأثير لها في ذلك .

١ - قوله في الحبوب كلها : لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال ابن عباس وكثير من علماء السلف حقه الزكاة المفروضة وقال جل ذكره : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » . ولعموم حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار صدقة .

ولعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه أحمد ومسلم ويأتي ان شاء الله تعالى .

ولقوله عليه وآله السلام : لمأخذ الحب وتقدم وقد صح عن عمر وعلى عائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا زكاة في الخضروات فمنهم من ذلك وجوب الزكاة في الحبوب كلها .

٢ - قوله ولو لم تكن قوتا : لما تقدم من الأدلة وقال مالك والشافعي لا تجب الزكاة في الحبوب الا اذا كانت قوتا وتدخر عادة . وقال الامام أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض فيدخل في قوله وجوب الزكاة في الخضروات كلها .

٣ - قوله يكال ويدخر : لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

كسر وزبيب (٤) ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقى وتضم ثمرة العام الواحد (٥) بعضها الى بعض فى تكميل النصاب (٦) لا جنس الى آخر ويعتبر أن يكون النصاب مسلو كما له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم (٧) والزعبل وبزر قطونا ولو نبت فى أرضه

فصل

(٨) يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ونصفه معها (٩) وثلاثة أرباعه بهما فان تفاوتتا

وقال فى الاختيارات : ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب الزكاة فى الخارج من الأرض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض *

٤ - قوله ويعتبر بلوغ نصاب : لحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفى لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة *

وهذا قول مالك والشافعى والجهاهير من العلماء خلفا وسلفا وقال أبو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر فى قليله وكثيره وقد ضعف هذا القول ابن القيم وأبطله فى كتابه الأعلام *

٥ - قوله بعضها الى بعض فى تكميل النصاب : وجه ذلك أن الجميع زرع عام واحد فيجب ضم بعضه الى بعض لدخوله تحت النصوص الواردة فى ايجاب الزكاة .
٦ - قوله لا جنس الى آخر : على الصحيح من المذهب وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وقول أكثر العلماء * فلا يضم القمح الى الشعير ولا الشعير الى الأرز والذرة مثلا .

وعن أحمد تضم الحبوب بعضها الى بعض فى تكميل النصاب وان اختلف جنسها *

٧ - قوله كالبطم والزعبل وبزر قطونا : البزر البذر وقطونا هى : القطنيات كالقرع على اختلاف أنواعه وما فى معناه كما فى القاموس والمصباح المنير وقال فى القاموس : البطم بالضم وبضمين الحبة الخضراء أو شجرها ثمرة مسخن مدر

فبأكثرها نفعا ومع الجهل العشر (١٠) وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة

ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر (١١) فان تلفت قبله بغير تعد منه (١٢)

نافع للسعال وقال أيضا : والزعل شجرة القطن وقال منصور في شرحه لهذا الكتاب وفي شرحه للاقناع الزعل بوزن جعفر هو شعير الجبل •

٨ - قوله فيما سقى بلا مؤنة : وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة •

لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العثر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن الجارود •

٩ - قوله وثلاثة أرباعه بهما : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم فاذا شرب الزرع نصف المدة بكلفة ونصفه بلا كلفة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر فاذا تحصل عند شخص من القمح مثلا : أربعة آلاف صاع فالعشر أربعمائة ونصفه مائتان وثلاثة الأرباع ثلاثمائة وعلى هذا فقص وما زاد أو نقص فبحسابه •

١٠ - قرأه وإذا اشتد الحب : لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب •

وروى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي واللفظ له • وقال حسن غريب •
وقال في التلخيص قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة •

١١ - قوله في البيدر : البيدر هو لغة أهل الشام وعند أهل نجد ومصر والعراق الجرين وفي الحجاز المربد وفي لغة آخرين المسطاح •

قال في المصباح المنير : الجرين البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي

سقطت ويجب العشر على مستأجر الأرض (١٣) دون مالكتها وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة (١٤) والركاز ما وجد من

يجفف فيه الثمار والجمع جرن مثل بريد وبرد *

١٢ - قوله بغير تعد منه ستطت : وهو اختيار الشيخ *

من أدلة ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق * فإذا كان حق الآدمي يسقط بالتلف في مثل ما هنا وهو مبني على المشاحة فحق الله أولى بالسقوط لأنه مبني على المسامحة *

١٣ - قوله ويجب العشر على مستأجر الأرض : لأن مالك الشيء هو المخاطب به والله يقول « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض .

فائدة : على الصحيح من المذهب لا يجوز اخراج القينة في الزكاة وفاقا لمالك

والشافعي *

وقال أبو حنيفة يجوز وهو اختيار الشيخ * ولكن الشيخ يقيده بالحاجة

والمصلحة .

١٤ - قوله ففيه عشرة : هذا المذهب وعند أبي حنيفة يجب العشر في قليله

وكثيره وقال مالك والشافعي ليس في العسل زكاة *

دليلنا : حديث أبي سياره المتعنى قال قلت : يا رسول الله ان لى نحلا قال فاد

العشور قال قلت : يا رسول الله احم لى جبلها قال فحمى لى جبلها رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن حبان * وفيه انقطاع لأن الراوى عن

أبي سياره سليمان بن موسى ولم يدركه قاله ابن حجر في التلخيص *

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه أخذ

من العسل العشر رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه *

وأخرج الترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى

العسل فى كل عشر قرب قربة ثم قال الترمذى : حديث ابن عمر فى اسناده مقال

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء والعمل على هذا

دفن الجاهلية (١٥) ففيه الخمس في قليله وكثيره (١٦)
(باب زكاة النقادين)

يجب في الذهب (١) اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع

عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال : بعض أهل العلم ليس في العسل شيء اهـ * ورواه البيهقي وقال نفرد به صدقة السنين وهو ضعيف * وظاهر كلام الهيثمي في مجمع الزوائد : أن حديث عبد الله بن عمر في زكاة العسا صالح للاحتجاج *

١٥ - قوله من دفن الجاهلية : روى أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا وجد كنزا فقال له صلى الله عليه وسلم : ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه سنة *

وان وجدته في قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس * وقال الشيخ تقي الدين ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلوكة : وخمس الركاز لبيت المال اذا كان يصرف المصارف الشرعية والباقي لواجده *

تنبیه : على الصحيح من المذهب اذا كان في الركاز أو عليه علامة كفر فهو ركاز وان كان فيه أو عليه علامة اسلام فهو لقطه *

١٦ - قوله ففيه الخمس : وهو قول الأئمة الثلاثة اذا كان من الذهب أو الفضة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة *

تكملة : على حسب ما حرره أكثر العلماء النجديون وعملت به حكومتنا السعودية أدام الله مجدها ووفقها لما فيه صلاح الدين والدنيا : ان نصاب الجبوب بالصاع العالي مائتان وخمسون صاعا ونصاب التمر أربعمائة وزنة والله أعلم بالصواب *

١ - قوله يجب في الذهب الخ : لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرعهم بعذاب أليم) * وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

العشر منها (٢) ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب (٣) وتضم قينة العروض الى كل منها (٤) ويباح للذكر من الفضة الخاتم (٥) وقبيعة السيف، (٦) وحلية المنطقة ونحوه (٧) ومن الذهب قبيعة السيف (٨) وما دعت

وسلم : « مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحسى في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباة وجبهته حتى يحكم الله بين عباده » الحديث *

٢ - قوله ربع العشر منها : وهذا بالأجباع لحديث علي رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والترمذي وحسنه ابن حجر *

وروى أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » *

تكسلة : مقدار الدينار أربعة أسباع جنيه فرنجي والجنيه الفرنجي مثقالان الأربع مثقال فعلى هذا يكون نصاب الذهب اثني عشر جنيه ونصف جنيه والجنيه السعودي مثل ذلك * وكل ذلك على سبيل التقريب .

٣ - قوله ويضم الذهب الى الفضة : وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وهو الذي تشهد له الأدلة *

وعن أحمد لا يضم وهو قول الشافعي وكثير من علماء السلف *

فائدة : نصاب الفضة بالنقد الحالي ستة وخمسون ريالا سعودييا وما زاد بحسابه ولو لم يبلغ أربعين درهما خلافا لأبي حنيفة ومن قال بمثل قوله *

٤ - قوله وتضم قينة العروض : لعموم الأدلة الآمرة بأداء الزكاة وهذا قول الجماهير من العلماء بل قال في المعنى : لا أعلم فيه خلافا *

٥ - قوله من الفضة الخاتم : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه *

٦ - قوله قبيعة السيف : لحديث أنس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

اليه ضرورة كأنف ونحوه (٩) ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر (١٠) ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية (١١)

والبيهقي والدارمي •

٧ - قوله وحلية المنطقة : شكل القاموس بكسر الميم وقال : المنطقة التي تشد بها الأوساط . وقال شارح الاقناع لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ا هـ •

وبعد البحث لم أجد من يسند لنا ما قاله الشارح •

٨ - قوله ومن الذهب قبعة السيف : روى الترمذي عن مزينة بن جابر العصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة •

٩ - قوله كأنف ونحوه : لحديث عرفة انه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ أنفا من ذهب رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وساقه ابن حجر في التلخيص ولم يتعقبه بشيء • وقال الترمذي حديث حسن .

وقال الامام أحمد : يجوز ربط الأسنان بالذهب ان خشي عليها ان تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة •

تبيينه : ما يفعله بعض الناس من تلييسهم الأسنان الذهب من غير حاجة ولا ضرورة لا شك في تحريم ذلك وتجب زكاته . وكذا يحرم على الرجل لبس فتحة الذهب باجماع العلماء وقد ابتلى بها بعض الناس • من الذين لا مراعات لهم لما نهى عنه صلى الله عليه وسلم •

١٠ - قوله ولو كثر : هذه اشارة من المصنف للخلاف القوي قال في المغنى والشرح وروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي فيه زكاة قال لا قلت : أن الحلبي يكون ألف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس •

١١ - قوله ولا زكاة في حليهما : لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلبي رواه البيهقي وقال لا أصل له وانما يروى عن جابر من قوله • وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة : ولمالك أيضا عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن حلبي فلا تزكيه •

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة : فذهب عبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عن الجميع الى أن الحلبي ليس فيه زكاة نقل ذلك عنهم الترمذى فى صحيحه : وابن قدامة فى المغنى : وهو قول مالك والشافعى وكثير من علماء السلف والخلف •

وقال بوجوبها : عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وهو قول أبى حنيفة وكثير من علماء السلف والخلف •

وعندى أن هذا القول العمل به أولى لكثرة أدلته : فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا : لا • قال فأديا زكاته . ورواه أيضا أحمد وابن ماجه وقال الترمذى بعد سياقه وهذا حديث قد رواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا •

والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث لا يصح فى هذا السبب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء •

وقال فى التلخيص وأخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو : وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا : وقال البيهقى وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما •

وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب فقال أعطيان زكاته فقلنا لا فقال أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار أديا زكاته • وحسن فى مجمع الزوائد اسناده . وعن عائشة رضى الله عنها أنها دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم والبيهقى والدارقطنى • وقال فى التلخيص : واسناده على شرط الصحيح •

تبيه : المفهوم من كلام الشيخ تقى الدين وابن القيم أن الزكاة لا تجب فى

وان أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة (١٢) •

(باب زكاة العروض)

إذا ملكها بفعله بنية التجارة (١) وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها

الحلى وعلى كل حال العسل بالأحوط أحوط وأسلم للعاقبة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال صدقة بل تزده ، بل تزده : وقال عليه السلام وآله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك : والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين •

وقال أنس بن مالك وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب زكاة الحلى عاريتة ذكر ذلك عنهم أبو عبيد في كتاب الأموال .

١٢ - قوله أو كان محرما : كما لو اتخذ الرجل حلى المرأة أو المرأة حلى الرجل بالمنطقة وكأوان الذهب والفضة وتحلية المراكب ولبس الرجل الذهب كما يفعله البعض من السفلة من لبسهم لفتحة الذهب فتجب الزكاة في ذلك كله فعن أم سلسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه •

وعن عمرو الثقفى عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب عظيم فقال : أتودى زكاة هذا قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمره عظيمة رواد أحمد والبيهقى والطبرانى وابن الجارود ولفظه له •

١ - قوله بنية التجارة : من الأدلة على وجوب الزكاة فى عروض التجارة قوله جل ذكره : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها » وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم » وهذا عام فى كل مال • وقال البخارى : باب العرض فى الزكاة : وقال طاوس : قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن أتتوني بعرض ثياب خميص ولبس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه رواد الجماعة . فمفهوم هذا انحديث وجوب الزكاة فى صنوف الأموال التجارية ، وعفو الشارع عن مثل ذلك فى غاية من الحكمة ما لم تكن الخيل

فإن ملكها بارث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها (٢) وتقوم عند

والعبيد للتجارة فإن كانت زكمت قيمتها •

وعن سمره بن جندب قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبرار قال في التلخيص وفيه جهالة •

وعن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنائير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة رواه أحمد والدارقطني والحاكم وصححه • وصحح في التلخيص اسناده •

وقوله وفي البز صدقته هو بالزاء المعجمة ، وقد ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه أخذ الزكاة من عروض التجارة ذكر ذلك عنه أبو عبيد في كتاب الأموال • وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه والصحابه متوافرون فيكون اجماعا منهم على وجوب الزكاة في عروض التجار •

وقال الوزير في الافصاح : وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة •

وقال في المغنى تجب الزكاة في عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي •

وحكى عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق اه •

قلت عجيب وعجيب أن يستدل بهذا الحديث على أن العروض ليس فيها زكاة وكل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة عليه وآله أفضل الصلاة والسلام محمد بن عبد الله وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كما في المثل السارى •

وقد صرح الشيخ وتلميذه ابن القيم بوجوب زكاة العروض وهو قول الجماهير

الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق (٣) ولا يعتبر ما اشترت به (٤) وان اشترى عرضا بنصاب من أنسان أو عروض بنى على حوله وأن اشتراه بسائمة لم يبين

من العساء خلفا وسلفا ولا عبرة بسن شد • وخالف المنقول والمعقول وحاد عن طريق الرشاد •

٢ - قوله ثم نواها لم تصر لها : لما تقدم من قول سمرة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم : أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع : وأيضا الأصل في العروض القنية فلا تنتقل بمجرد النية •

وعلى الصحيح من المذهب : تكون للتجارة بشرطين أحدهما أن يملكها بفعله كالبيع ونحوه الثاني - أن ينوى عند تسلكها انها للتجارة •

وعن أحمد رحمه الله انها تصير بالنية للتجارة •

قلت والعمل بهذا القول أولى : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات •

٣ - قوله من عين أو ورق : العين الذهب والورق الفضة قال في المصباح : والعين ما ضرب من الدنانير وفي القاموس : الورق مثلثة ككتف وجبل : الدراهم المضروبة •

وقال الشيخ : ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال اه •

واختار الشيخ أيضا أن من باع زرعه أو ثمر بستانه أن اخراج عشر الدراهم يجرؤه •

٤ - قوله ولا يعتبر ما اشترت به : بل العبرة بقيمتها الحالية خلافا للشافعي فعنده يقومها بالثمن الذي اشترها به : وباعتبار القيمة قال مالك وأبو حنيفة الا أن أبا حنيفة قال : له أن يخرج ربع عشرها من جنسها وله أن يخرج ربع عشر قيمتها • فعلى ما اختاره أبو حنيفة يجوز اخراج زكاة العروض منها وهو اختيار الشيخ تقي الدين •

ويجوز أيضا اخراج القيمة في الحبوب والمواشي وهذا القول وجيه وفيه قوة وبالأخص اذا كان ثم حاجة ويشهد له فعل معاذ رضى الله عنه •

(باب زكاة الفطر)

تجب على كل مسلم (١) فضل له يوم العيد وليلة صاع عن قوته وقوت عياله
وحوائجه الأصلية ولا ينعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه
وعن مسلم يسونته (٢) ولو شهر رمضان فان عجز عن البعض بدأ بنفسه (٣)
فامراته (٤) فرفيقه (٥) فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاع

١ - قوله تجب على كل مسلم : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة ، وترجم له البخاري ، باب فرض صدقة الفطر .
وأخرج البيهقي عن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال : هي زكاة
الفطر .

٢ - قوله وعن مسلم يسونته : خلافا لهم فعند الثلاثة لا تجب .
دليلنا ما روى عن عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي .
وقال علي رضي الله عنه من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من برأ وصاعا
من تمر رواه البيهقي والذي رجحه في المعنى والشرح انها لا تجب .

٣ - قوله بدأ بنفسه : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .
٤ - قوله فامراته : وذاقا لمالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري عليها فطرة
نفسها ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : ثم بمن تعول رواه النسائي عن طارق
المحاربي .

٥ - قوله فرفيقه لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر .
وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن
غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر وهذا قول الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال لا تجب
عن عبيد التجارة .

ويستحب عن الجنين (٦) ولا تجب لناشز ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه
بغير اذنه أجزاء وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر (٧) فمن أسلم بعده أو ملك عبدا
أو تزوج أو ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين
فقط (٨)

ويوم العيد قبل الصلاة أفضل (٩) وتكره في باقيه (١٠) ويقضيها بعد يومه

٦ - قوله ويستحب عن الجنين دليل ذلك أن عثمان كان يخرجها عنه .

وعن أحمد رحمه الله يجب اخراج زكاة الفطر عن الجنين وهي اختيار أبي بكر
من أصحابنا .

٧ - قوله وتجب بغروب الشمس لأنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان كما في حديث ابن عمر : وهو قول الشافعي ومالك في ما رواه عنه أشهب
وقال أبو حنيفة ومالك في رواية ابن القاسم تجب بطولوع الفجر من يوم الفطر . ذكر
ذلك ابن رشد في بداية المجتهد . والمستحب اخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة
وبه قال الأئمة الثلاثة :

٨ - قوله بيومين فقط : وهو قول مالك وقال الشافعي يجوز تقديمها من أول
شهر رمضان وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان . ففي أى وقت أخرجها
أجزاء .

دليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .
وقال البخاري في صحيحه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، ورواه مالك في الموطأ ولفظه عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين
أو ثلاثة .

٩ - قوله قبل الصلاة أفضل لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى متفق عليه ورواه الخمسة والدارقطنى
وابن الجارود .

وجاء في الموطأ حدثني عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا
زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم العيد قبل أن يغدوا الى المصلى .

١٠ - قوله وتكره في باقيه : أى فاخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة

أثما (١١)

فصل

ويجب صاع من بر (١٢) أو شعير أو دقيقهما (١٣) أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط .

يجزء مع الكراهة .

لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه .

١١ - قوله ويقضيها بعد يومه أثما أى فلا تسقط بالتأخير وهو قول الأئمة

الثلاثة والجاهير من العلماء .

١٢ - قوله صاع من بر : لحديث أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان

فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . متفق عليه .

وهذا قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال الامام أبو حنيفة يجزىء من البر

نصف صاع وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

١٣ - قوله أو دقيقهما : وهو اختيار ابن القيم صرح به فى كتابه الأعلام وبه قال

أبو حنيفة وقال الامامان مالك والشافعى لا يجوز .

دليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم .

وروى ابن خزيمة عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى

زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمسلوك ومن أدى دقيقا

قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه .

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب

أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط .

قوله كل حب وتمر يفتات : لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات

ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

فإن عدم الخمسة (١٤) أجزاء كل حب وتمر يقتات لا معيب (١٥) ولا خبز (١٦) ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه (١٧)

(باب اخراج الزكاة)

ويجب على الفور (١) مع امكانه الا لضرورة فان منعها جحدا لوجوبها كفر (٢)

١٤ - قوله فان عدم الخمسة الأصح عندي يجزى غير الخمسة مع وجودها أو بعضها بشرط أن يكون قوتا لأهل تلك المحلة التي يخرج المخرج زكاة فطره فيها كما هو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقول أكثر العلماء لأن المقصود هو اطعام الفقير وسد خلته واغنائه عن السؤال في يوم الفطر المعظم .

١٥ - قوله لا معيب : لقوله تعالى : (ولا تيسروا الخبيث منه تنفتون) وقوله جل شأنه (وأنفقوا من طيبات ما كسبتم) والناصح الأمين عليه الصلاة والتسليم يقول ان الله طيب لا يقبل الا طيبا .

١٦ - قوله ولا خبز وهو قول أكثر العلماء : ومنهم الأئمة الثلاثة ، واختار بن حامد وكثير من الحنابلة الجواز .

فائدة : على الصحيح من المذهب أفضل مخرج في زكاة الفطر هو التمر وهو قول مالك والأفضل عند الامام الشافعي هو البر .
وعندي أن ما كان أنفع للفقير وأغلى ثمننا أفضل من غيره لما في الصحيحين من حديث أبي ذر وفيه قلت : يا رسول الله أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمننا .

١٧ - قوله ويجوز أن يعطى الجماعة (الخ) : وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن الشافعي منعه في اعطاء الواحد ما يلزم الجماعة .

تكملة : الصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي عند مالك والشافعي وأحمد : وعند أبي حنيفة ثمانية أرتال بالعراقي . والصاع النجدى في هذا الزمن اعتباره ثلاث كيلو .

فائدة : اخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة يجوز . بل اخراج القيمة عند الحنفية أفضل لأنه أنفع للفقير .

١ - قوله ويجب على الفور : دليل ذلك أن الأوامر الشرعية بأداء الزكاة جاءت

عارف بالحكم وأخذت وقتل أو بخلا أخذت منه وعزر (٣)
وتجب في مال صبي ومجنون (٤) فيخرجها وليها ولا يجوز اخراجها الا بنية (٥)

مطابقه والأمر المطلق يقتضى الفورية وهذا قول الشافعى وقال أبو حنيفة يجوز
التأخير ما لم يطلب بذلك .

٢ - قوله جيدا لوجوبها كفر : وفاقا للثلاثة ذكر ذلك عنهم الوزير ابن هبيرة في
الإفصاح .

دليل ذلك انه مكذب لله ولرسوله ولما أجمعت عليه الأمة الاسلامية قولاً وعملاً
الا اذا جحد وجوبها جيلاً ومثله يجهله فانه لا يكفر .

٣ - قوله أخذت منه وعزر : وفاقا لمالك والشافعى والتعزير في الشريعة الاسلامية
بابه واسع وهو من محاسنها لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة للشعوب
والمجتمعات البشرية والتعزير يكون بالحس ويكون بالضرب ويكون بأخذ المال ،
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام : ومن منعها فانا آخذوها
وشطر ماله . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في تهذيب السنن وأثبت صحته وأزاح
عنه كل ما قيل فيه من علة .

٤ - قوله في مال صبي ومجنون : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال
أبو حنيفة وبعض العلماء لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومسا يدل على
الوجوب عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة .

وروى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتجروا في أموال
اليتامى لا تأكلها الزكاة » قال في مجمع الزوائد رواه الطبرانى في الأوسط واسناده
صحيح وساقه في التلخيص وسكت عنه .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى
يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والبيهقى والدارقطنى
وأبو عبيد في كتاب الأموال . وقال في التلخيص وفيه المشى بن الصباح وهو ضعيف .
وقال بالوجوب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن
ابن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال
وابن قدامة في المغنى .

٥ - قوله الا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات متفق عليه

والأفضل أن يفرقها بنفسه (٦) ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد (٧) والأفضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده (٨) ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل أجزاء (٩) إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب

من حديث عمر رضى الله عنه وهذا قول الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .
٦ - قوله والأفضل أن يفرقها بنفسه : على الصحيح من المذهب يجوز لصاحب المال أن يفرق زكاة ماله بنفسه ولا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة .
دليل ذلك عموم الأدلة وليكون أيضا على يقين من وصولها الى مستحقيها . وله دفعها لرعاية الأمور ان كانوا ينسعونها في مواضعها الشرعية والله المستعان .
فائدة : عند الأئمة الثلاثة يجوز لرب الأموال الباطنة اخراج زكاة ماله بنفسه أما الأموال الظاهرة فلا يجوز له ذلك . بل عليه أن يدفعها الى ولى الأمر اذا كان مسلما يضعها مواضعها الشرعية اذا طلبها .

٧ - قوله ويقول ماورد : لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صلى عليهم فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صلى على آل أبي أوفى . متفق عليه .

وفعل ذلك عليه السلام امتثالا لقوله تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) .
وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أعطيتهم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما»
رواه ابن ماجه وأبو يعلى والقزوينى ، ولكن فى اسناده سويد بن سعيد ضعفه النسائى وابن عدى والامام أحمد .

٨ - قوله فى فقراء بلده : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ فانيهم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .
وروى أبو عبيد أن معاذ بعث من اليمن الى عمر بشيء من الصدقة فأنكر عمر ذلك وقال لم أبشك جاييا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد فى فقرائهم . فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد من يأخذه منى .
٩ - قوله فان فعل أجزاء : وقال الشيخ يجوز نقل الزكاة لمصاحبة شرعية وتجاهيد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى . انتهى .

البلاد اليه فان كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده (١٠) وفطرته في بلد هو فيه (١١) ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل (١٢) ولا يستحب

قلت بل الأدلة صريحة في جواز النقل للمصلحة منها ما قاله البخارى في صحيحه باب العرض في الزكاة • وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن اتسوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة •

ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عناله لقبض الزكاة فتارة يفرقونها وتارة يأتوا بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقبصة بن المخارق أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ونعينك فرأى عليه السلام اعطائه منها وهي من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد •

١٠ - قوله اخراج زكاة المال في بلده : نقل في الافصاح عن أبي حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن نقلها الى قرابة له محايج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال الشافعى يكره نقلها فان نقلها ففى الأجزاء قولان وقال مالك لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد •

وقال أحمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الا بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم اه •
١١ - قوله وفطرته في بلد هو فيه : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهي ما اذا سافر انسان وأوصى أهله باخراج فطرته قال شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد ما أرى ما ينعه •

١٢ - قوله لحولين فأقل : لحديث على رضى الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سئل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى •

وروى أبو عبيد عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين • وقال ابن حجر في التلخيص •

وعن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين • رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا • اه •

(باب أهل الزكاة)

أهل الزكاة ثمانية (١) الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها (٢) والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها الرابع المؤلفة قلوبهم (٣) ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه الخامس الرقاب وهم المكاتبون (٤) ويفك منها الأسير المسببهم السادس الغارم لإصلاح ذات البين ولو مع غنى (٥) أو لنفسه مع الفقر السابع في سبيل الله وهم

وقال في الإفصاح وتفقوا على جواز تعجيل الزكاة إذا وجد النصاب إلا ما لكأ فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاة . وبجواز تعجيل الزكاة قال الشيخ تقي الدين وجهور العلماء .

١ - قوله ثمانية : لقوله جل ذكره (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

٢ - قوله أكثرها أو نصفها لقوله جل شأنه (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فسامهم الله مساكين مع أن لهم سفينة وقال الشيخ الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

٣ - قوله المؤلفة قلوبهم : قال ابن رشد في بداية المجتهد وقال مالك لا مؤلفة اليوم . وقال الشافعي وأبو حنيفة بل حق المؤلفة باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك اه .

والذى نقله ابن هبيرة عن أبي حنيفة أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ .

٤ - قوله وهم المكاتبون : وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي لعموم قوله تعالى : (وفي الرقاب) .

٥ - قوله ولو مع غنى : وقال الوزير وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يدفع اليه الا مع الفقير .

مسألة كثيرة الوقوع : هل يجوز دفع الزكاة للعاجز عن حج الفرض ليحج ويعتمر المشهور في المذهب وهو اختيار الشيخ الجواز لأنه عليه السلام سمي الحج من سبيل الله واختار الموفق وتبعه الشارح لا يجوز وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشيء
للسفر من بلدة فيعطى ما يوصله الى بلده ومن كان ذا عيال (٦) أخذ ما يكفيهم
(٧) ويجوز صرفها الى صنف واحد (٨)
ويسن الى أقاربه (٩) الذين لا تلزمه مؤنتهم (١٠)

٦ - قوله أخذ ما يكفيهم : يعنى قدر ما يكفيهم سنة وكذا الحكم فى الفقير
والمسكين له أن يأخذ ما يكفيه سنة وقال الشيخ يجوز أن يأخذ من الزكاة ما يصير
به غنيا • وقال بعض الأصحاب لا يجوز أن يدفع الى الفقير والمسكين أكثر من
خسعين درهما •

٧ - قوله دون المنشيء للسفر : وفقا للإمامين أبى حنيفة ومالك وقال الإمام
الشافعى من أنشأ السفر يأخذ من الزكاة •

٨ - قوله الى صنف واحد : وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وعند
الشافعى يجب استيعاب الأصناف الثمانية بتفصيل فى مذهب الشافعية •
دليلنا قوله جل ذكره (وان تظفروها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) •
وفى حديث معاذ فترد على فقرائهم • وقال صلى الله عليه وسلم لساسة بن مسهر
البياض صاحب قصة الظهار : اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها
اليك •

وقال الشيخ : ويجب صرف الزكاة الى الأصناف الثمانية ان كانوا موجودين
والا صرفت الى الموجود منهم •

٩ - قوله ويسن الى أقاربه : لهديث سليمان بن عامر الضبى أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : «ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم اثنان صدقة
وصلاة» رواه أحمد والنسائى وابن حبان والترمذى وحسنه والنسائى •
والدرامى وانظره له •

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سره أن
يسئل عليه فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه» • متفق عليه •

١٠ - قوله الذين لا تلزمه مؤنتهم قال فى الاقتناع ولا يجوز دفعها الى سائر من
تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه بفرض أو تعصيب ما لم يكونوا عمالا أو غزاة
أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين • فلو كان أحدهما يرث

فصل

ولا تدفع الى هاشمي ومطلبي (١١) •

ومواليهما (١٢) ولا الى فقيرة تحت غنى منفق ولا الى فرعه وأصله (١٣) ولا الى

الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومحتقن وكأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر انتهى •

فائدة : وعن أحمد رحمه الله ان الارث ليس بمانع من دفع الزكاة قدم هذه الرواية في التروع وقال الشارح وهي أظهر •

قلت ويشهد لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : وانها على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة ويتوى هذا القول انه قول الأئمة الثلاثة ورجحه الشيركاني في نيل الأوطار • وقال الشيخ اذا كانت حاجة ذي الرحم مثل حاجة الأجنبي فالتقريب أولى وان كان الأجنبي أحوج فلا يجاب بها القريب •

فائدة أخرى : خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون الا مع الحاجة الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل • وأربعة يجوز لهم الأخذ مع الغنى العامل والمؤلف والغازي والغارم لأصلاح ذات البين •

١١ - قوله الى هاشمي ومطلبي لما في الصحيحين واللفظ للبخاري أن الحسن أو الحسين أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة وفي لفظ لمسلم انا لا نحل لنا الصدقة •

وروى البخاري وأبو عبيد عن جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشباك بين أصابعه وهذا قول الشافعي •
تبيه : الذي مشى عليه في الاقتناع وقطع به في التنقيح وقال في الانصاف وهو المذهب جواز دفع الزكاة الى بنى المطلب وهو قول مالك وأبي حنيفة أما بنو هاشم فقد سكتوا غير واحد الاجماع على انها لا تدل لهم الصدقة •

١٢ - قوله ومواليهما وقال أكثر أهل العلم يجوز دفع الزكاة اليهم •

دلينا حديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم عام الصدقة فقال لأبي رافع اصعبني كما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تدل لنا وان موالي

عبد (١٤) ولا زوج (١٥) وان أعطاها لمن ظنه غير أهل (١٦) فبان أهلا أو بالعكس
لم يجزه الا لغنى ظنه فقيرا (١٧)

القوم من أنفسهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وحبان
وصحاحه .

١٣ - قوله ولا الى فرعه وأصله : وهو قول الأئمة الثلاثة الا مالكا فانه قال في
الجد والجدة وبنى البنين يجوز دفع الزكاة اليهم ، وعلى الصحيح من المذهب
لا يجوز دفع الزكاة لعمودي النسب ورثوا أو لم يرثوا لزمته نفقتهم أم لا .
وقال الشيخ ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل اذا
كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم وقال أيضا ومن كان في عياله من لا تجب عليه
نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه ما لم تجرى عادته بانفاقه من ماله
وقال أيضا اذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت
من زكاتهم .

١٤ - قوله ولا الى عبد : من أدلة ذلك انه قول عبد الله بن عمر وجابر بن
عبد الله رضى الله عنهم ، وعلى الصحيح من المذهب يجوز دفع الزكاة الى ذوى
الأرحام ولو ورثوا .

١٥ - قوله ولا زوج : وهو قول أبي حنيفة . وجه ذلك ان هذه الزكاة التى دفعت
المرأة الى زوجها تعود اليها بانفاق الزوج عليها . والقول الآخر فى المذهب يجوز ذلك
وهو اختيار القاضى وأصحابه وبه قال الشيخ تقي الدين ورجحه أبو عبيد فى كتاب
الأموال وهو مذهب الشافعى .

والعمل بذلك أولى لما قاله البخارى فى صحيحه . باب الزكاة على الزوج والأيتام
فى الحجر . ثم ذكر قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود .
تنبيهه : عن أحمد رحمه الله يجوز دفع الزكاة الى الزوج . قال فى الانصاف
وهى المذهب .

١٦ - قوله وان أعطاها لمن ظنه غير أهل : الحديث عبد الله بن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

١٧ - قوله الا لغنى ظنه فقيرا : وفاقا لأبي حنيفة وقال مالك لا يجزيه .

وصدقة التطوع مستحبة (١٨) وفي رمضان (١٩) وأوقات الحاجات (٢٠) أفضل
وتسن بالفاضل عن كفايته (٢١) ومن يمونه ويأثم بما ينقصها (٢٢) *

دليلنا حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين أخبراه انهما أتيا النبي صلى
الله عليه وسلم يسئلانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جليدين فقال ان شئتما
أعطينكما ولا حظ فيها الغنى ولا قوى مكتسب * رواه أحمد وأبو داود والنسائي *
ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لأتصدقن
بصدقة وفيه فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى * الحديث بطوله متفق عليه *
تنبيه : قول المصنف الا لغنى فله فقيرا كثيرا ما تشكل هذه المسألة على طلاب
العلم مع قول المصنف في التي قبلها أو بالعكس والفرق بينهما انه في الأولى دفعها
الى من لا يستحقها أصلا كما لو دفعها الى عبد يظنه حرا أو والى كافر يظنه مسلما
أو الى هاشمي يظنه غير ذلك * أما اذا دفعها الى غنى فله فقيرا فانها تجزىء .

١٨ - قوله مستحبة : الأدلة في هذا ليس بالامكان حصرها قال جل وعلا « ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » وعن عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم
قال « اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقد ورد في الحديث
« ان كلا يوم القيامة في ظل صدقته » *

١٩ - قوله وفي رمضان : لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل أى الصدقة أفضل فقال صدقة في رمضان * رواه الترمذي *

٢٠ - قوله وأوقات الحاجة : للنصوص الواردة في الكتاب والسنة منها قوله
تعالى : « أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة » *

٢١ - قوله وتسن بالفاضل عن كفايته لحديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله * متفق عليه *

٢٢ - قوله ويأثم بما ينقصها : لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال صلى
الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثما أن يجبس عن يملك قوته رواه مسلم *

ورواه أبو داود والنسائي ولفظه * كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت *

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان برؤية هلاله (١) فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحو مفطرين (٢) وان حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه (٣) وان رؤى

فائدة : أوجب الله جل شأنه الواجبات وشرع الشرائع وسن الأحكام ببراهين ساطعة وحجج قاطعة لا يستل عما يفعل وهم يستلزن فأوجب الله على عباده المكلفين الصوم وفي ذلك من الحكم والمصالح ما تكفل عن تعداده أقلام العلماء والسن البلغاء والفصحاء وأناها بذلك وهي شرائع شرعية حكيم عليهم بمصالح عباده في دينهم ودنياهم ولكنه جل وعلا علم الانسان ما لم يعلم فمن الحكم التشريعية ما علمه ودراه بعض جهابذة العلماء ونحارير الفقهاء والأدباء ومعرفة الحكم الالهية ومعاسن الشريعة الاسلامية مما يزيد الايمان ايمانا والبصيرة تبيانا وبالأخص في هذا الزمن الذي نجم فيه النفاق وظهر فيه دعاة الزندقة والألحاد والله الموفق والهادي الى سواء السبيل . والصيام لغة الإمساك وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

١ - قوله برؤية هلاله : وهذا بالإجماع لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولحديث أبي هريرة مرفوعا : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته متفق عليه .
٢ - قوله أصبحو مفطرين : وهو قول الأئمة الثلاثة لحديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقلموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة رواه أبو داود والنسائي وابن حبان ولحديث عمار بن ياسر ويأتي ان شاء الله .

٣ - قوله يجب صومه : هذا المشهور عند أكثر الأصحاب لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه .

وروى الامام أحمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال ناظر وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبحث من ينظر فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب

نهارا فهو لليلة المقبلة (٤) *
وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم (٥) ويصام برؤية عدل (٦) *

أو قتر أصبح صائما أهـ وعلى المقدم في المذهب معنى أقدرُوا له أي ضيقوا بأن
يجعل شعبان تسعا وعشرين *

وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر
وأنس ابن مالك وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري
وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ذكر ذلك عنهم ابن القيم في كتابه الهدى والبيهقي في
سننه *

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الصيام إلا برؤية الهلال أو اكتمال شعبان ثلاثين
يوما وهو قول الأئمة الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم *
قلت وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به أولى فقد قال صلى الله عليه وسلم في
حديث أبي هريرة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ورواه أحمد والنسائي *

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر فان غم فاقدرُوا ثلاثين والأحاديث في هذا
كثيرة جدا *

تبيينه : الذي اختاره الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية أن صوم يوم
الثلاثين من شعبان اذا كان غيم أو قتر جائز لا واجب ولا حرام *
٤ - قوله فهو لليلة المقبلة: يعني اذا روى الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده
فهو للمستقبل لا انه للماضية فلا يسك ان كان في ثلاثي شعبان ولا يفطر ان كان
في ثلاثي رمضان وهو قول الأئمة الثلاثة *

ما رواه الدارقطني والبيهقي وصحح في التلخيص اسناده عن عمر بن الخطاب
انه قال اذا رأيتوا الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا *

وذكره البيهقي أيضا عن عثمان وابن عمر وابن مسعود رضی الله عنهم وقد ترجم
له بقوله باب الهلال يرى بالنهار *

٥ - قوله لزم الناس كلهم الصوم وهو قول أبي حنيفة وكثير من علماء السلف
لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته وهذا خطاب لجميع الأمة *

ولو أنثى (٧) وان صاموا بشهادة واحد (٨) ثلاثين يوماً فلم ير الهلال أو صاموا

قلت والأصح عندي إذا اختلفت المطالع أن لكل قطر وأهل بلد حكم يخصهم وهو قول الشافعي فلا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع والواقع يشهد بأن المطالع مختلفة : قال الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ومن أدلة هذا القول ما أخبر به كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عبال فقال متى رأيتموا الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *

٦ - قوله ويصام برؤية عدل : أي يجب الصيام بشهادة واحد * وهو مذهب

الشافعية *

وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث عبد الله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم * وعن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم قال يا بلال ناد في الناس فليصوموا غدا رواه أصحاب السنن والبيهقي والدارمي ولفظه له *

وعند الامام مالك لا يصام الا بشهادة عدلين وهو قول أبي حنيفة اذا كانت السماء مصحياً وعلى الصحيح من المذهب يقبل قول الشاهد ولو لم يأتى بلفظ الشهادة *

تنبيه : لا يجوز الصيام ولا الفطر بحساب الحاسبين وتخمين الحادسين باتفاق العلماء المحققين الا ما روى عن ابن سريج الشافعي ولا عبرة بقول يخالف الأدلة الشرعية *

٧ - قوله ولو أنثى : هذا أحد وجهين وهو المذهب لأنه أمر ديني فقبل فيه شهادة المرأة وحدها والثاني لا يقبل من المرأة المنفردة * ومذهب الحنفية اذا كانت

لأجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان (٩) ورد قوله أو رأى هلال
شوال صام (١٠) ويلزم الصوم لكل مسلم (١١) مكلف (١٢) قادر (١٣)

السماء بها غيم أو قتر يقبل شهادة واحد ولو أتى *

٨ - قوله فان صاموا بشهادة واحد : لمفهوم قوله عليه السلام فان غم عليكم
فأتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد والنسائي *
وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود
وسكت عنه هو والمنذرى * واذا سكت أبو داود عن الحديث فهو اما صحيح
أو حسن *

٩ - قوله ومن رأى وحده هلال رمضان : لأنه تحقق أنه من رمضان فيدخل تحت
قوله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتوه فصوموا وهذا هو قول الأئمة الثلاثة *
واختار الشيخ ان من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لا يلزمه صوم
ولا غيره *

١٠ - قوله أو رأى هلال شوال صام : لعسوم حديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى
يوم تضحون رواه أبو داود والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب *
وهذا القول هو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد
رحمه الله يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال وبه قال مالك والشافعى وأبو بكر من
أصحابنا وابن عقيل بل صرح بوجوب الفطر سرا *

١١ - قوله لكل مسلم : فلا يجب على كافر لأنه لا يقبل منه لقوله تعالى :
(وقدما الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وهذا بالاجماع *

١٢ - قوله مكلف : لحديث رفع القلم عن ثلاثة وهو قول الأئمة الثلاثة
والجماهير من العلماء *

وعن أحمد رحمه الله اذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه ولزم وليه أن يأمره
بذلك *

١٣ - قوله قادر : لقوله جل شأنه (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهذا بالاجماع

وإذا قامت البيئة في أثناء النهار وجب الامساك (١٤) والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلا لوجوبه :

وكذا حائض ونفساء طهرتا (١٥) ومسافر قدم مفطرا (١٦) ومن أفطر لكبير أو مريض لا يرجى برؤه (١٧) اطعم لك يوم مسكينا ويسن لمريض (١٨) يضرب. والمسافر

١٤ - قوله وجب الامساك : والقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا * وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته واختار الشيخ وابن القيم في كتابه الهادي يجب الامساك دون القضا *

١٥ - قوله وكذا حائض ونفساء طهرتا : يجب القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور وفي الامساك روايتان المقدم في المذهب الوجوب وعند مالك والشافعي لا يجب الامساك وعند أبي حنيفة يجب الامساك دون القضاء *

١٦ - قوله ومسافر قدم مفطرا وهو قول الامام أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والشافعي له أن يتمادي على فطره نقل ذلك عنهم ابن رشد في بداية المجتهد *

١٧ - قوله لا يرجى برؤه لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ونقله جل ذكره : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال البخاري قال ابن عباس نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيعطمان مكان كل يوم مسكينا *

وروى مالك انه بلغه ان أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدي وروى الطبراني والبيهقي عن قتادة ان أنسا رضى الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح * انتهى *

وهذا قول علي وابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وأنس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر ولا شيء عليه ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة ابن رشد في بداية المجتهد والوزير في الافصاح *

١٨ - قوله وسن لمريض يضربه : لقوله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهو قول الأئمة الثلاثة *

يقصر (١٩) •

وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر (٢٠) وان أفطرت حامل
أو مرضع خوفا على أنفسهما (٢١) قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتتا وأطعمتا

١٩ - قوله ولمسافر يقصر: للآية الكريمة ولحديث جابر قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فتناورا صائم
فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه •

وعن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا أن الله تبارك وتعالى يجب أن تؤتى رخصه
كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح •
فائدة: المشهور في الذهاب ان الفطر في حق المسافر أفضل وهو اختيار الشيخ
وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة صيام المسافر أفضل من فطره نص على ذلك الوزير
في الافصاح وابن رشد في بدايته •

قلت وأعدل الأقوال يجوز الصيام في السفر إن قوى عليه خلافا للظاهرية فعندهم
لا يجوز ويكره لمن فيه عليه مشقة لحديث أنس قال: كنا نساfer مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه •
٢٠ - قوله ثم سافر في أثناءه فله الفطر وهو اختيار الشيخ وابن القيم وكثير من
العلماء وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الفطر في اليوم الذي سافر فيه المسافر •

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وان الناس ينتظرون فيما فعلت فدعى بتدح من ماء بعد العصر فشرب
والناس ينتظرون اليه رواه مسلم والترمذي واذا جاز للمسافر أن يفطر في أثناء يوم
صامه مسافرا جاز له أن يفطر في اليوم الذي خرج فيه من بلده ومن ادعى
الفرق فعليه الدليل •

يقوى ذلك ما رواه محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد
سفرا وقد رحلت له راحته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال
سنة ثم ركب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه البيهقي وساقه في التلخيص
وسكت عنه •

وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطينية في

(٢٢) لكل يوم مسكينا •
ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه (٢٣) جميع النهار ولم يفق جزءا منه (٢٤)

رمضان فدفع ثم قرب غدائه ثم قال اقترب فقلت ألسنت بين البيوت فقال أبو بصرة
أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ • رواه أحمد والدارمي والبيهقي
وأبو داود وسكت عنه •

وقد ترجم له البيهقي باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الشمس •

٢١ - قوله وإن أفطرت حامل أو مرضع يباحت ذلك مع الحاجة وفاقا للثلاثة
وجواز الفطر للمرضع والحامل بشرطه من محاسن شريعتنا الإسلامية • وما جعل
عليكم في الدين من حرج •

دليل ذلك ما رواه الخمسة وحسنه الترمذي عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن
الجبلي والمرضع الصوم » وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة قاده •

٢٢ - قوله قضت وأطعمتا لما رواه أبو داود والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس
أنه قال في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والجبلي
والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا •

وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها
واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا • وبوجوب الاطعام في
حق المرضع والجبلي قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الاطعام •

٢٣ - قوله ثم جن أو أغمى عليه : لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال
بالنيات » • متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه فلا صوم صحيح إلا بنية والمغشى
عليه والمجنون فاقدان للنية وهذا قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة صومه

صحيح •

٢٤ - قوله ولم يفق جزءا منه : أما إذا أفاق فصومه صحيح وفاقا للثلاثة •
دليل ذلك ما رواه البيهقي عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيعشى عليه

فلا يفطر •

لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ويلزم المعنى عليه القضاء فقط (٢٥) ويجب تعيين النية من الليل (٢٦) لصوم كل يوم واجب (٢٧) لا نية العرضيه ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده (٢٨) ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو

٢٥ - قوله ويلزم المعنى عليه القضاء فقط : وهذا في غاية من الحكمة ومن محاسن الشريعة الاسلامية فيجب القضاء على المعنى عليه بلا خلاف لأن مدته غالبا لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لأن مدته غالبا تطول فيحصل بذلك حرج ومشقة وذلك منفي شرعا وهذا قول الشافعي والجماهير من العلماء *
وأوجب الامام مالك على المجنون القضاء وان طال مدته *

٢٦ - قوله من الليل لصوم كل يوم واجب لحديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي لفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه أيضا البيهقي والدارمي ونقل ابن حجر في التلخيص عن النسائي أنه قال الصحيح وقفه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى *

٢٧ - قوله لصوم كل يوم وفاقا لأبي حنيفة والشافعي *
وعن أحمد يجري نية واحدة لجميع الشهر اذا نواه وهو قول مالك *
٢٨ - قوله قبل الزوال وبعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك لا يصح الا بنية من الليل *

دليلنا عموم حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وأصحاب السنن *

وقال البخاري في صحيحه وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحنيفة رضى الله عنهم انتهى *

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن السلمي أن حذيفة رضى الله عنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام *

وقد ترجم له البيهقي بقوله باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال *

فرضى لم يجزه (٢٩) • ومن نوى الإفطار أفطر (٣٠) •
(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

من أكل أو شرب (١) أو استعط (٢) أو احتقن (٣) أو اكتحل (٤) بما يصل

٢٩ - قوله فهو فرضى لم يجزه : هذا المذهب : وعنه يجزئه وهو اختيار الشيخ
تقى الدين • والمجد في كتابة المحرر وصاحب الفائق •

٣٠ - قوله ومن نوى الإفطار أفطر : لقطعه نيه الصيام لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الأعمال بالنيات وهذا قول مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وكثير من
أصحاب مالك صومه صحيح •

١ - قوله من أكل أو شرب وهذا بالاجماع لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام
الى الليل » •

٢ - قوله أو استعط لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون
صائما رواه أهل السنن من حديث لقيط بن صبرة ونقل الوزير في الافصاح عن أبي
حنيفة والشافعى انهما قالا اذا استعط فوصل الى دماغه أفطر وان لم يصل الى
حلقة وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقة لم يفطر •

٣ - قوله أو احتقن قياسا على السقوط وبه قال الشافعى وعند الشيخ الحقنة
لا تفطر الصائم •

٤ - قوله أو اكتحل وهو قول مالك وعند أبي حنيفة والشافعى الكحل لا يفطر به
الصائم وهو اختيار ابن القيم •

ومن أدلة المذهب ما روى معبد بن هوذة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
أمر بالأثم المروح عند النوم وقال ليقته الصائم رواه أبو داود والبيهقى وضعفه
كثير من الحفاظ منهم ابن معين وابن قيم الجوزية •

وقال البخارى في صحيحه ولم ير أنس وابراهيم بالكحل للصائم بأسا •

وقال الشيخ تقى الدين ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يفطر في احليله
ومداوات المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة

الى حلقة أو أدخل الى جوفه (٥) شيئاً من أى موضع كان
غير احليله (٦) أو استقاء (٧) أو استمنى أو باشر فأمنى (٨) أو أمذى

وبالفصد والتشريط • انتهى •

قلت والقول بأن الصائم لا يفطر بالاكتحال أقرب الى الصواب الا أن وجد طعمه
في حلقة :

٥ - قوله أو أدخل الى جوفه روى البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج
وقال في الافصاح واتفقوا على انه اذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل
الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء •

مسألة : هل يفطر الصائم بضرب الابرة مثلاً يسيل شيخنا عبدالله بن محمد بن
حميد الى الفطر بها ولا فرق بين ابرة العرق والعضل ومن علماء الوقت من يفصل
فيقول ابرة العرق يفطر بها الصائم وابرة العضل لا بأس بها •

وعندى ان ابرة العرق يفطر بها الصائم بلا اشكال وابرة العضل ان حصل بها
انعاش للبدن وتغذية فانها تفطر والا فلا •

٦ - قوله غير احليله أى ذكره وبه قال مالك وأبو حنيفة وجه ذلك هو أن الذكر
ليس بمنفذ وانما بقدره الله يخرج البول رشحا وهذا هو اختيار الشيخ كما تقدم
وعند الشافعي اذا قطر في احليله أفطر •

٧ - قوله أو استقاء : وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون
القيء ملاء فيه •

دليل ذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وضعفه الامام أحمد والبخارى : وروى البيهقي
عن عبد الله بن عمر قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وذكره البيهقي أيضا عن علي رضى الله عنه وذكر البخارى عن أبي هريرة وابن
عباس أن من تعمد القيء ليس عليه قضاء •

٨ - قوله فأمنى : اذا باشر فأمنى أفطر وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء •
ومن أدلة ذلك مفهوم حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت في شأن الرسول عليه

(٩) أو كرر النظر فأنزل (١٠) أو حجيم (١١) أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا
لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها (١٢)

السلام وكان أملككم لا ربه .

٩ - قوله أو أمذى إذا قبل أو باشر فأمذى أفطر وفاقا لمالك واختيار الشيخ
لا يفطر وهو قول أبي حنيفة والشافعي واستظهره في الفروع وصوبه في الانصاف .
١٠ - قوله أو كرر النظر فأنزل وبه قال مالك وعند أبي حنيفة والشافعي
لا يفسد الصوم بذلك . أما إذا لم يكرر النظر فصومه صحيح باتفاق الأئمة
الأربعة .

قال البخاري في صحيحه وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه .
١١ - قوله أو حجيم وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة الحجامة
لا تفطر الصائم . وقال بفطر الحاجم والمحجوم على وأبو هريرة وعطاء
والأوزاعي واسحاق وأبو ثور .

ودليلنا حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي والبيهقي : والأحاديث في هذا كثيرة جدا .
قال ابن القيم في تهذيب السنن أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفسا . انتهى .

قلت وذكرهم ابن حجر في التلخيص بأسمائهم مع ذكر مروياتهم ستة عشر
صحابيا : وقد صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم الامام أحمد وعلى بن المديني
واسحاق الحنظلي والدارمي قال ذلك البيهقي في سننه . وقال بفطر الحاجم
والمحجوم بن المنذر وابن خزيمة :

١٢ - قوله لا ناسيا أو مكرها : لقوله جل شأنه « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
أو أخطأنا » ولقوله عليه السلام عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تسى وهو صائم فآكل أو شرب فنيتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الجماعة
الا النسائي فاذا أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك يفسد صومه ويجب عليه
القضاء .

أو طار الى حلقه ذباب أو غبار (١٣) أو فكر فأنزل (١٤) أو احتلم أو أصبح فيه طعام فلفظه أو اغتسل (١٥) أو تمضمض (١٦) أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بانغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن أكل شاكا في طلوع الفجر (١٧) صح

١٣ - قوله أو طار الى حلقه ذباب أو غبار وبه قال الثلاثة * ذكر ذلك ابن هبيرة في الافصاح : لقوله صلى الله عليه وسلم غفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه *

١٤ - قوله أو فكر فأنزل : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم رواه البخارى : وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وعند مالك اذا فكر فأنزل فسد صومه *

١٥ - قوله أو اغتسل لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وبجواز الاغتسال للصائم قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم *

١٦ - قوله أو تمضمض أى أو استنشق لم يفسد صومه لقوله عليه السلام غفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وقال مالك وأبو حنيفة يفتقر اذا كان ذاكرا لصومه سواء بالغ في المضمضة والاستنشاق أم لا وعند الشافعى ان بالغ فسد صومه والا فلا ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الافصاح *

١٧ - قوله شاكا في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ودليل ذلك قوله جل وعلا « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وقال صلى الله عليه وسلم فكلوا أو اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت * وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقى في سننه وهو مذهب الشافعى وأبو حنيفة وقول أكثر العلماء وعند مالك يجب قضاء هذا اليوم والحق أحق أن يتبسم *

١٨ - قوله لا ان أكل شاكا في غروب الشمس وفاقا للثلاثة لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت أفطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت ليشام أمروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك رواه أحمد وأبو داود

- صومه لا ان أكل شاكا في غروب الشمس (١٨)
- أو معتقدا انه ليل فبان نهارا (١٩)

فصل

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة (٢٠) وان جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة (٢١) وان جامع في يومين

والبخارى والبيهقى وابن ماجه واللفظ له ولأن الأصل بقاء النهار وعند شيخ الاسلام وابن القيم لا يجب القضاء *

١٩ - قوله فبان نهارا وهو قول الأئمة الثلاثة لما رواه البيهقى باسناده الى مكحول قال سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وتمد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله *

وقد ترجم له البيهقى باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان انه قد طلع *

واختار الشيخ لا يجب القضاء على من أكل معتقدا انه ليل فبان نهارا وهو قول عمر رضى الله عنه وكثير من علماء السلف ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم من حديث ابن عباس وحسنه النووى * وهو اختيار ابن قيم الجوزية *

٢٠ - قوله فعليه القضاء والكفارة يأتى ان شاء الله تعالى دليل الكفارة وأما القضاء فقد أخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث أبى هريرة الوارد في كيفية الكفارة وفيه وصم يوما مكانه ولكن في اسناده عبد الجبار بن عمر ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذى ولذا قال الشيخ تقي الدين تجب الكفارة ولا يجب القضاء *

٢١ - قوله أفطر ولا كفارة وفاقا لأبى حنيفة والشافعى وعند الامام مالك تجب الكفارة *

(٢٢) أو كرره في يوم ولم يكفر (٢٣) فكفارة واحدة في الثانية (٢٤) وفي الأولى اثنتان وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع (٢٥) ومن جامع وهو معافى (٢٦) ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة (٢٧) فان لم يجد

٢٢ - قوله ومن جامع في يومين سواء كفر لليوم الأول أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فله حكمه وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وعند الامام أبي حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول .

٢٣ - قوله أو كرره في يوم ولم يكفر وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .

٢٤ - قوله كفارة ثانية هذا المقام في المذهب خلافا لهم فعند الائمة الثلاثة لا تجب وعن أحمد مثله .

ودليلنا هو عموم حديث أبي هريرة حيث لم يستفضل النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى انشاء الله قريبا .

٢٥ - قوله وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع . هذه مسألة يكثر وقوعها فعلى المقدم في المذهب تجب الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر المجمع في نهار رمضان بالكفارة ولم يستفصل عن كيفية جماعه . والقول الآخر في المذهب لا شيء عليه وهو قول الائمة الثلاثة .

وعندي أن هذا القول العمل وألفيتا به أولى . لقوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان واختار الشيخ لا يجب القضاء على من جامع جاهلا أو ناسيا .

٢٦ - قوله ومن جامع وهو معافى وبه قال مالك وقال أبو حنيفة تسقط الكفارة وعن الشافعي كالمذهبين .

٢٧ - قوله وهي عتق رقبة : الصحيح ان الكفارة هنا مرتبة وليست على التخخير وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء وقال مالك هي على التخخير ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد وصاحب الافصاح .

دليلنا حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت (٢٨)

(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويضطر بها فقط ان وصلت الى فسه ويكره ذوق طعام بلا حاجه (١) ومضغ علك قوى وان وجد طعمها في حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه (٢)

يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأثنى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال نصدق بهذا قال فهل على أفقر منا - فما بين لأبيتها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة .

تنبيه : تأمل هذا الحديث تجده من محاسن شريعتنا الاسلامية التى هى لنا كسفينه نوح لنوح من ركبها سلم ومن حاد وتخلف عنها هلك فبعدا للقوم الظالمين . ٢٨ - قوله فان لم يجد سقطت وهذا قول أكثر العلماء وقال النووى فى شرحه لمسلم والمختار عند أصحابنا لا تسقط الكفارة بل تستقر فى الذمة قياسا على سائر الديون . انتهى .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم اذهب فاطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة أخرى اذا أيسر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بخلاف كفارة حج ويمين وظهار ونحوها فلا تسقط على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور . ١ - قوله ذوق طعام بلا حاجة ويجوز للحاجة وهو اختيار الشيخ لما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يذوق الخل والشىء يريد شرائه ورواه البيهقى ولفظه قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء يعنى المرقه ونحوها .

٢ - قوله ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه : هذا قول فى المذهب والذى قطع به فى الاقناع والمنتهى وقال فى الانصاف وهو المذهب ان ذلك يحرم ولو لم يبلع ريقه قلت وهذا عين الصواب لما روته أم الربيع عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لا يمضغ العلك الصائم .

وتكره القبلة (٣) لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتيم (٤) وسن لمن شتم قوله انى صائم (٥) وتأخير سحور (٦)

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب من كره مضغ العلك للصائم .
٣ - قوله وتكره القبلة أى فليست بحرام لحديث أم سلسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .
وعن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب رواه البيهقى وأبو داود وسكت عنه وساقه فى التلخيص ولم يذكر له عله .
وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه . متفق عليه .
فائدة : أما اذا لم تحرك القبلة الشهوة فليست بمكروهة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وهو اختيار ابن القيم . وقال النووى فى شرحه لمسلم وأما من حرمت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا .
٤ - قوله ويجب اجتناب كذب - الخ - وهذا بالاجماع : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة الا مسلما .
٥ - قوله انى صائم لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتم أحد أو قاتله فليقل انى صائم » رواه البخارى ومسلم وأهل السنن .
تبيينه : هل يقول ذلك جهرا فى صيام الفرض والنفل هو ظاهر المنتهى وهو اختيار الشيخ وصرح فى الاقناع بانه يقوله فى صيام الفرض جهرا وفى النفل سرا قال فى الانصاف وهو المذهب على ما اصطحناه .
٦ - قوله وتأخير سحور وفاقا للثلاثة : لحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » رواه أحمد .
وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت

وتعجيل فطر (٧) على رطب فان عدم فتمر (٨) فان عدم فماء وقول ما ورد
(٩) ويستحب القضاء متتابعا (١٠) ولا يجوز الى رمضان آخر

رواه السبعة الا ابا داود *

٧ - قوله وتعجيل فطر وبه قال الثلاثة لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * متفق عليه *
وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر أن اليهود والنصارى يؤخرون رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه والترمذى ولفظه قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطرا *

٨ - قوله على رطب فان عدم فتمر لحديث سليمان بن عامر الضبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم *
وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب *

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار *

٩ - قوله وقول ما ورد : لخبر معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود والبيهقى وساقه فى التلخيص وقال هو مرسل *

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله رواه أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وحسن اسناده *

١٠ - قوله متتابعا : ولا يجب وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة لقوله

تعالى فعسدة من أيام آخر *

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان انشاء فرق وانشاء تابع رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه ويجوز التفريق

(١١) من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم (١٢)
وان مات ولو بعد رمضان آخر (١٣) وان مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو

قال أبو هريرة وابن عباس وعائشة ورافع بن خديج رضى الله عنهم ذكر ذلك
البيهقى فى سننه *

١١ - قوله الى رمضان آخر : يحرم التأخير بلا عذر : دليل ذلك قول عائشة
رضى الله عنها كان يكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا فى
شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه : وجه الدلالة منه أنها
قضت فى شعبان ولو كان التأخير جائزا لفلته *

١٢ - قوله اطعام مسكين لكل يوم : وبه قال مالك والشافعى وعند أبى حنيفة
بقض وليس عليه اطعام *

دليلنا ما روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل مرض فى
رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذى أدركه ثم
يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى وقال فى
التلخيص وفيه عسر بن موسى بن وجيه ضعيف جدا * انتهى *

وقال المجد فى المنتقى ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال اسناد
صحيح موقوف * انتهى *

قلت ورواه البيهقى عن ابن عباس وأبى هريرة من قولهما وكفى بهما حجة *
وروى مالك فى الموطأ أن القاسم بن محمد قال من كان عليه قضاء رمضان فلم
يقضه وهو قوى حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من
حنطة وعليه مع ذلك القضاء *

مسألة كثيرة الوقوع : اذا أفطر فى رمضان لمرض ثم توفى قبل التمكن من القضاء
فهل يجب الاطعام أم لا فى ذلك خلاف وقد روى أبو داود والترمذى والبيهقى
عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا يطعم عنه لكل
يوم مسكين وليس فى هذه الآثار عن الصحابة تفريق بين التمكن وعدمه وقول
أكثر العلماء وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية ان تمكن من القضاء فلم يقض
وجب الاطعام عنه والا فلا *

١٣ - قوله وان مات ولو بعد رمضان آخر : أى وكان قد أخره لغير عذر اطعم

صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه (١٤) •

(باب صوم الفطوع)

يسن صيام أيام البيض (١) والاثنين (٢)

عنه لكل يوم مسكين •

١٤ - قوله استحب لوليه قضاؤه : ولا يجب وهو قول الشافعي وكثير من العلماء ونقل النووي عن مالك وأبي حنيفة لا يصام عن ميت ولا غيره •
دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ورواه البزار ولفظه من مات وعليه صيام صام عنه وليه ان شاء : قال في مجمع الزوائد واسناده حسن •
وعن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك متفق عليه • وعن ابن عباس قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء متفق عليه • واللفظ للبخاري وقال البخاري باب من مات وعليه نذر وأمر عبد الله ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه •

تبيينه : يجب القضاء على الميت بشرطين : أن يتسكن من فعل ما نذره فلم يفعله وان يخلف تركه هذا قول كثير من الأصحاب : وعند بعضهم لا يشترط التمكن من فعل المنذور وزعم صاحب الانصاف انه المذهب •

١ - قوله صيام البيض : وهذا بالاجماع • لحدِيث أبي ذر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه • وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي : وسميت بيضا لا بيضا ليايها بالقمر وقيل لأن الله جل شأنه غفر لآدم فيها وبيض صحيفته •

٣ - قوله والاثنين : لحدِيث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

والخميس (٣) وست من شوال (٤) وشهر المحرم (٥) وآكده العاشر (٦) ثم التاسع

صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه رواه أحمد ومسلم
وأبو داود *

٣ - قوله والخميس : أجمع العلماء على ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن
يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه وسكت عنه في
التلخيص *

٤ - قوله وست من شوال : وبه قال الشافعي وجم غفير من علماء السلف
والخلف وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية *

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي *

وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة
أيام بعد الفطر كان تمام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه أحمد
والنسائي وابن ماجه والدارمي : وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها والحق أحق
أن يتبع *

وقال الشوكاني في نيل الأوطار وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها واستدل
على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله
في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة انتهى *

قلت والامام مالك رحمه الله قد قال كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب
هذا القبر فنطبق ما قاله عليه *

٥ - قوله وشهر المحرم : لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله
عنه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل قال شهر الله
المحرم وزاد الدارمي والترمذي وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على
آخرين * وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه
وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه *

٦ - قوله وآكده العاشر : وبه قال الثلاثة بل حكى النووي اجماع العلماء على

وتسع ذى الحجة (٧) ويوم عرفة (٨) لغير حاج بها (٩) وأفضله صوم يوم
وفطر يوم (١٠) ويكره افراد رجب (١١) .

ذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث أبي قتادة ويأتى ان شاء الله قريبا .
ولحديث حفصة رضى الله عنها قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى .

فائدة : يستحب لمن صام عاشوراء أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما : لما رواه
مسلم من حديث ابن عباس قال لما صام الرسول صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال اذا كان العام
المقبل صمنا التاسع انشاء الله قال فلم يأتى العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه
وسلم ورواه البيهقى بلفظ لأن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده .

٧ - قوله وتسع ذى الحجة : لحديث حفصة وتقدم قريبا : ولحديث أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب الى الله أن يتعبد فيها من عشر
ذى الحجة يعدل صيام كل يوم بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه .

٨ - قوله ويوم عرفة : وهذا بالاجماع : لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل
عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والترمذى وابن ماجه .

٩ - قوله لغير حاج بها : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم
وهذا هو قول الأئمة الثلاثة وحكاه النووي عن جمهور العلماء .

١٠ - قوله « صوم يوم وفطر يوم » لما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله

والجمعة (١٢) والسبت (١٣) والشك (١٤) ويحرم صوم العيدين

عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما *

١١ - قوله « افراد رجب » وبه قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم: ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه والبيهقى والطبرانى والقزوينى وضعفه ابن الجوزى واذا لم يصح الحديث فقد ورد النهى عن صيام رجب عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما ولعل الحكمة هو أن صيام رجب وتعظيمه فيه احياء لشعار الجاهلية *

تنبيه: تزول الكراهة اذا أفطر بعض رجب أو صام معه غيره *

١٢ - قوله: « والجمعة » وهو اختيار الشيخ وابن القيم: وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء: لحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده متفق عليه واللفظ للبخارى ورواه أبو داود والترمذى *

والحكمة فى النهى عن صيام يوم الجمعة لأنه من أعياد المسلمين وقيل لأنه يوم عبادة ودعاء والصيام يضعف عن ذلك أو بعضه *

١٣ - قوله « والسبت » والى كراهة أفراده مال ابن القيم فى كتابه الهدى دليل ذلك حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الخمسة وحسنه الترمذى *

ورواه أيضا البيهقى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن واختار الشيخ تقي الدين: وهو قول مالك « لا يكره افراد يوم السبت بالصوم » *

١٤ - قوله « والشك » وهو يوم الثلاثين من شعبان فاذا صامه تطوعا أو بنية رمضان كره ذلك وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره *

دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه » رواه السبعة: وقد قال عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أهل السنن والبخارى تعليقا *

(١٥) ولو في فرض وصيام أيام التشريق (١٦)
الا عن دم متعة وقران (١٧) ومن دخل في فرض موسع (١٨) حرم قطعه ولا يلزم
في النفل (١٩) ولا قضاء فاسدة (٢٠) الا الحجج (٢١) وترجى ليلة القدر في

وقال ابن رشد في بداية المجتهد وأما يوم الشك فان جمهور العلماء على النهي
عن صيام يوم الشك على انه من رمضان *
١٥ - قوله « صوم العيدين » وهذا بالاجماع لحديث أبي سعيد رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر »
متفق عليه *

١٦ - قوله « وأيام التشريق » وبه قال أكثر العلماء لحديث نبيشة الهذلي رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر لله عز وجل » رواه مسلم *

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وأيام
التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه الترمذي * وقال البخاري باب صيام أيام التشريق ثم ذكر ما يأتي :

١٧ - قوله « الا عن دم متعة وقران » لخبر عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصن الا لمن لم يجد الهدى رواه
البخاري والبيهقي وهذا قول مالك ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار *

١٨ - قوله « في فرض موسع » كقضاء رمضان وكالطواف بالكعبة المشرفة
وكالصلاة المكتوبة في أول وقتها لعسوم قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » *

١٩ - قوله « ولا يلزم في النفل » لقوله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمير
نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث
أم هانئ * *

وروى مسلم واللفظ له وأصحاب السنن أن عائشة رضي الله عنها قالت :
يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل *

تنبيهه : يكره قطع النفل بلا عذر على الصحيح من المذهب *

٢٠ - قوله « ولا قضاء فاسدة » لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ لما ناولها
الشراب فشربت وهي صائمة ان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى

العشر الأواخر (٢٢) من رمضان وأوتاره أكد (٢٣) وليلة سبع وعشرين (٢٤)
أبلغ ويدعو فيها بما ورد (٢٥) *

(باب الاعتكاف)

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون (١) ويصح بلا صوم (٢) ويلزمان

رواه أحمد وأبو داود وهذا قول الشافعي وعند مالك وأبي حنيفة إذا قطع صوم
النفل لغير عذر وجب عليه القضاء *

٢١ - قوله الا الحج لعموم قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) *
وروى مالك في الموطأ انه بلغه أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب
أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج
قابل والهدى *

٢٢ - قوله في العشر الأواخر لحديث عائشة رضی الله عنها أن رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » متفق
عليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة هي في جميع السنة *

٢٣ - قوله وأوتاره أكد لحديث عائشة مرفوعاً « تحروا ليلة القدر في الوتر
من العشر الأواخر من رمضان » رواه البخاري *

٢٤ - قوله وليلة سبع وعشرين لحديث عبد الله بن رضى الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع
وعشرين يعنى ليلة القدر » رواه أحمد والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا *

٢٥ - قوله « ويدعو بما ورد » لحديث عائشة رضی الله عنها قالت قلت
يا رسول الله : « رأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر وفي لفظ رأيت ان وافقت ليلة
القدر ما أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فأعفو عنى » رواه أحمد
والنسائي وابن ماجه والحاكم والترمذى وصححه *

فائدة : يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط : النية والاسلام والعقل
والتمييز وأن يكون في مسجد وعدم ما يوجب الغسل وأن يكون المسجد يجمع فيه
في حق من تجب عليه الجماعة ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء : الردة ونية الخروج
ولو لم يخرج وبالخروج لغير ضرورة وبالوطأ بالفرج وبالانزال عن مباشرة وبالسكر *
١ - قوله « مسنون » وهذا بالاجماع : لقوله تعالى : (وعهدنا الى ابراهيم

بالنذر (٣) ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه (٤)
الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها (٥) ومن نذره أو الصلاة في مسجد
غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه (٦) وان عين

واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) *
ولحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل متفق عليه *

٢ - قوله ويصح بلا صوم لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر
سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في
المسجد الحرام قال فأوف بنذرك * متفق عليه وقال البخارى باب الاعتكاف ليلا :
وروى البيهقي من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر
الأول من شوال وهذا قول على وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وهو
مذهب الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة الصوم من شروط صحة الاعتكاف *

٣ - قوله ويلزمان بالنذر : لحديث ابن عمر السابق : ولحديث من نذر أن يطيع
الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والخمسنة من حديث
عائشة رضى الله عنها :

٤ - قوله في مسجد يجمع فيه لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأتم عاكفون في
المساجد » ولما رواه أبو داود والنسائى والبيهقى عن عائشة قالت من السنة على
المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا بمسجد جامع *
وروى سعيد بن منصور والطبرانى عن حذيفة أنه قال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة *

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح *

٥ - وقوله سوى مسجد بيتها وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى
يجوز في مسجد بيتها *

٦ - قوله لم يلزمه فيه : لحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد
الأقصى » متفق عليه *

الأفضل لهم يجر فيما دونه وعكسه بعكسه (٧) ومن نذر زنا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى (٨) وخرج بعد آخره (٩) ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه (١٠) ولا يعود مريضا (١١) ولا يشهد جنازة الا أن يشترطه (١٢) *

٧ - قوله وعكسه بعكسه : فاذا عين لنذره أو صلاته المفضول أجزاء في الفاضل لحديث جابر رضى الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس فقال صلى هاهنا فسأله فقال صلى هاهنا فسأله فقال شأنك اذا ورواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم قال فى التلخيص وصححه ابن دقيق العيد *

٨ - قوله قبل ليلته الأولى : وهو قول الأئمة الثلاثة وجه ذلك أن الليلة تابعة لليوم الذى بعدها : ولأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف مرة العشر الأوسط من شهر رمضان قال لبعض الصحابة انى كنت أجاور هذه العشر ثم بدأ لى أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه روى ذلك البيهقى فى سننه : ولكن جاء فى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه *

٩ - قوله وخرج بعد آخره : أى بعد غروب الشمس وبه قال الثلاثة *

١٠ - قوله الا لما لا بد منه : وفاقا للثلاثة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه *

١١ - قوله ولا يعود مريضا : لحديث عائشة وتقدم قريبا : وروى أبو داود عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر بالمريض معتكف فيسر كسا هو ولا يعرج يسأل عنه * وقال فى التلخيص وفيه لىث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها *

١٢ - قوله الا أن يشترطه : لعموم حديث ضباعة بنت الزبير ويأتى فى الحج ان شاء الله تعالى فاذا اشترط المعتكف عيادة المريض أو اتباع الجنازة صح شرطه على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة الشرط ليس بصحيح *

وان وطىء في فرج فسد اعتكافه (١٣) ويستحب اشتغاله بالقرب (١٤) واجتناب ما لا يعنيه (١٥) *

(كتاب المناسك)

الحج والعمرة واجبان (١)

١٣ - قوله فسد اعتكافه : وهو قول الأئمة الثلاثة نص على ذلك الوزير في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد لقوله تعالى : (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال ابن عباس المباشرة والملازمة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكن ما شاء بما شاء رواه البيهقي باسناده عنه *

١٤ - قوله اشتغاله بالقرب لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بحرب وماتقرب الى عبدى بشيء أحب الى مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه » الحديث بطوله رواه البخارى *

١٥ - قوله واجتناب ما لا يعنيه : لحديث أبي هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه النووى *

فائدة : أحكام شريعتنا الاسلامية حكيمة وأهدافها سامية نشرع الحكيم العليم لعباده أن يجتمعوا في العبادات التى أمرهم بها كالحج والصلاة لما فى ذلك من التعارف والتوادد والتآلف والتناصر والتساند وعقد أواصر المحبة والأخاء وتبادل النصائح والتوجيهات السننية وتبادل الآراء بما يعود عليهم بالمصالح فى دينهم ودنياهم : فالحج أعظم مؤتمر ومجتمع اسلامى فهو من محاسن شريعاتنا الاسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع وفق الله المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم فى دينهم ودنياهم ولن يجدوا ذلك الا بالرجوع الى حظيرة القرآن المجيد وتحكيمة فى شئونهم الاجتماعية ونبذ العادات الغربية والنظم الفرنجية * المخالفة لشريعة الاسلام :

١ - قوله الحج والعمرة « واجبان » أما الحج فلقوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) *

ومن الأدلة على وجوب العمرة أن الله جل شأنه قرن بين الحج والعمرة بقوله (واتموا الحج والعمرة لله) وروى أبو رزين العقيلي أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظن فقال حج عن أهلك

على المسلم (٢) الحر (٣) المكلف (٤) القادر (٥) في عمره مرة (٦) على الفور (٧) فان زال الرق والجنون والصباء في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا

واعتمر رواه الخمسة والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه الترمذي •
وعن عمر رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام؟ فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتنم رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان والدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح •
وقد أخرج أبو داود والنسائي والبيهقي أن الصبي بن معبد قال لعمر بن الخطاب انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على وانى أهملت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم •

وقد أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة •
وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبدالله وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت ذكر ذلك عنهم بن حزم في المحلى والبيهقي في سننه وهو قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد والثورى والأوزاعى وهو اختيار البخارى في صحيحه والمفهوم من كلام الشيخ تقى الدين أن العمرة واجبة على الآفاق دون المكى والذى ذكره صاحب الانصاف عن الشيخ ان العمرة سنة وعند الامامين مالك وأبى حنيفة العمرة سنة وليست بواجبه • والحج لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص •

٢ - قوله على الحر : وهذا بالاجماع لقوله تعالى : « من استطاع اليه سبيلا » •
٣ - قوله المسلم : وهذا مما أجمع عليه لقوله تعالى : « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا » •
٤ - قوله المكلف : اجمع العلماء على ذلك لحديث رفع القلم عن ثلاثة •
٥ - قوله القادر : وهذا بالاجماع لقوله جل ذكره « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وفي صحيح البخارى قال الرسول ليحج البيت وليعتنم •
بعد خروج يأجوج ومأجوج •
٦ - قوله في عمره مرة : وهذا بالاجماع لحديث أبى هريرة قال خطبنا رسول الله

وفعلهما من الصبي والعبد نفلا (٨) والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة

صلى الله عليه وسلم : فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي *

٧ - قوله على الفور : وهو قول أبي حنيفة ومالك وأكثر العلماء وبه قال الشيخ تقي الدين وابن القيم وعند الشافعي وبعض المالكية على التراخي *
دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احذكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس *

وعن أبي أمانة مرفوعا : من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه أحمد والدارمي والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه وأبو يعلى : وفي اسناده ليث بن أبي سليم ضعفه بعضهم وقال ابن معين لا بأس به *
وقد قال عمر رضى الله عنه لقد هممت أن أبعث رجلا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين *
رواه البيهقي وسعيد بن منصور *

٨ - قوله من الصبي والعبد نفلا : وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء وحكى ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي حنيفة أن الحج لا يصح من الصبي *

دليلنا حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت هذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود *
وجاء في حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي *

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج به أهله فمات اجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات اجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج رواه الشافعي والبيهقي والحاكم وأبو داود في المراسيل وابن

(٩) صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية وان أعجزه كبر أو مرض لا يرجى (١٠) برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا (١١) ويجزىء عنه وان عوفي بعد الاحرام (١٢) ويشترط لوجوبه على

أبي شيبة والطبراني : وقال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح : وقال الحافظ ورجاله ثقات الا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف انتهى وكذا البيهقي في سننه صوب وقفه *

تنبيه : ذهب كثير من العلماء الى أن العبد اذا حج بعد بلوغه ثم عتق لا يلزمه إعادة الحج ورجح هذا القول ابن حزم في المحلى وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن ابن سعدى *

٩ - قوله الزاد والراحلة : لما رواه الترمذى والشافعى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارقطنى عن عبدالله بن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعفه احمد والنسائى وبهذا القول قال عمرو بن عباس وأبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء *

١٠ - قوله وان أعجزه كبر أو مرض : أى فمن أعجزه كبر أو مرض وكان ذا مال لزمه الحج وهو قول الشافعى وكثير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم لعموم قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم * واذا نهىكم عن شيء فاجتنبوه متفق عليه من حديث أبى هريرة * ولحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال فحجى عنه رواه الجماعة وقال مالك وأبو حنيفة المعضوب الذى لا يقدر على الحج بنفسه لا يلزمه الحج ولو كان ذا مال ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد *

١١ - قوله من حيث وجبا : ومثله الحج عن الميت وهو اختيار الشيخ وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وعند الشافعى يجزىء من الميقات قلت وهذا الذى ذهب اليه الشافعى ومن قال بمثل قوله فيه قوة ولا مانع من العمل به لحديث ابن عباس فى شأن الخثعمية التى حجة عن أبيها : ولحديث الرجل الذى حج عن شبرمة *

١٢ - قوله وان عوفي بعد الاحرام : قبل فراغ نائبه أو بعده أما ان عوفى قبل

المرأة وجود محرماً (١٣) وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب
أو سبب مباح
وان مات من لزمه أخرجاً من تركته (١٤)

احرام نائبه لا يجزى صرح به في التنقيح والانصاف .
فائدة جلييلة : قال ابن نصر الله لكن اذا لم يعلم النائب حتى احرم فهل ثواب حجه عن
نفسه أو عن مستنبيه وهل نفقته على مستنبيه أو في ماله وهل ثواب حجه لنفسه أو
لمن استنابه لم أجد من تكلم على ذلك ويتجه وقوعه عن مستنبيه ولزوم نفقته أيضاً
وثوابه له أيضاً والله أعلم لأنه ان فات أجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلاً انتهى .
قلت واستظهره الشيخ عثمان وقال وعليه فيعابا بها فيقال شخص صح نفل حجه
قبل فرضه انتهى حاشية شرح الغاية .

١٣ - قوله وجود محرماً : وهو قول أبي حنيفة وأكثر علماء الحديث وهو
اختيار الشيخ في الفتاوى المصرية والنصوص عن الشارع صلى الله عليه وسلم
في تحريم سفر المرأة بلا محرّم وفي تحريم خلو الأجانب بها كثيرة جداً منها حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم
الا مع ذي محرّم عليها . متفق عليه ورواه الخمسة الا النسائي .
وعن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يدخلون رجل
بامرأة الا ومعها ذو محرّم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرّم متفق عليه .
وقال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث واشترط كل منهم شرطاً
لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج
مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين ولا نعلم مع هؤلاء
حجة توجب ما قالوا .

١٤ - قوله اخرجاً من تركته : وهو قول الشافعي وكثير من العلماء وقال أبو
حنيفة ومالك يسقط بالموت فلا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا أن يوصى بذلك فان
أوصى أخرج من ثلثه .

دليلنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال ان أبى مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً
عليه أقضيته عنه قال نعم قال فأحجج عن أبيك رواه النسائي والشافعي وابن ماجه

(باب المواقيت)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة (١) وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق وهى لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل (٢) وأشهر الحج شوال (٣) وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

والدارقطنى *

وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخارى وأحمد وابن الجارود * فمن وجب عليه الحج فتوفى قبله فرط أو لم يفرط أخرج من جميع ماله حجة وعمره ولو لم يوصى به :

١ - قوله ذو الحليفة : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والنسائى *

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه النسائى والبيهقى وأبو داود وسكت عنه وقد قال بعضهم جامعا لأسماء المواقيت :

عرق العراق يلملم يمن وذو الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة ان مرت بها واهل نجد قرن فاستبن

٢ - قوله وعمرته من الحل : من أدلة ذلك ما جاء فى الصحيحين من أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من التنعيم وهو أدنى الحل *

٣ - قوله وأشهر الحج : وهذا قول أكثر العلماء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه *

وذكره البخارى عن عبد الله بن عمر والدارقطنى عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير انهم قالوا أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة *

(باب الاحرام نية النسك)

سن لمريده غسل (١) أو تيمم (٢) لعدم وتنظف وتطيب (٣) وتجرد من مخيط في ازار ورداء أبيضين (٤) واحرام عقب ركعتين (٥) ونيته شرط (٦) .

١ - قوله سن لمريده غسل : لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاهلل واغتسل رواه الترمذى والبيهقى والطبرانى والدارقطنى والدارمى وقال الترمذى حسن غريب وروى مالك أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة وبسنية الاغتسال للاحرام قال الثلاثة والجماهير من العلماء وبوجوبه قالت الظاهرية .

تبييه : المرأة يسن لها أن تغتسل للاحرام ولو كانت حائضا لأنه عليه السلام أمر عائشة بذلك وكذا النساء لأنه عليه السلام قال لأسماء بنت عميس وهى نفساء اغتسلى واستشفرى بثوب واحرمى . رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه .

٢ - قوله أو تيمم : والذي اختاره الموفق والشارح وصوبه فى الانصاف لا يستحب التيمم لأن الغسل يسن لأجل النظافة وقطع الرائحة المستكرهة والتيمم لا يحصل منه ذلك :

٣ - قوله وتطيب : لحديث عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه فالتطيب عند الاحرام مستحب وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك لا يجوز بما يبقى ريحه والحق أحق أن يتبع .

تبييه : التطيب فى البدن للاحرام سنة ويجوز استدামته أما الطيب فى ملابس المحرم فلا يجوز ويجب غسله .

٤ - قوله أبيضين : لعموم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وصححه .

٥ - قوله عقب ركعتين : يستحب ذلك وبه قال الثلاثة لما جاء فى صحيح مسلم من حديث جابر فى وصفه حج النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا معه حتى اذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال اغتسلى واستشفرى بثوب واحرمى

ويستحب قول اللهم انى أريد نسك كذا فيسره لى وان حبسنى حابس فمحلى
حيث حبستنى (٧) وأفضل الأنساك التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصى *
تنبيه : الذى اختاره الشيخ هو أنه يستحب لمريد الاحرام أن يحرم عقب فريضة
ان تيسر له ذلك والا فليس للاحرام صلاة تخصه *
٦ - قوله ونيته شرط : لحديث عمر انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى متفق عليه *

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد واتفقوا على أن الاحرام لا يكون الا بنية *
٧ - قوله فمحلى حيث حبستنى : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة
بنت الزبير قالت يا رسول الله أنى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل
فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى رواه مسلم وأهل السنن :
وفى رواية للنسائى فان لك على ربك ما استثنيت ورجح ابن حزم فى المحلى
مشروعية الاشتراط وفند كل رأى يخالف هذا القول *

وقال الشيخ ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفا والا فلا جمعا بين الأخبار:
٨ - قوله وأفضل الانساك التمتع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وأدلة ذلك
لا تخصى كثرة منها ما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من
ذى الحليفة : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج
وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس
من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم عليه حتى يقضى حجه ومن
لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفى والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل
بالحج وليهدى فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبة اذا رجع الى
أهله *

وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية *
وقد ذهب الامام أبو حنيفة الى أن أفضل الأنساك القرآن وعند الامام مالك

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الأفتى دم (٩) •
وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحسرت به وصارت قارئة (١٠) واذا

الأفراد أفضل وقد ذهب ابن عباس وكثير من علماء الحديث الى القول بوجوب التمتع ورجحه ابن حزم في المحلى : وقال البخارى قالت عائشة أهلنا في حجة الوداع بعمره :

فائدة : من أحرم مفردا أو قارئا يشرع له أن يفسخ ذلك الاحرام ويجعله عمرة مفردة على الصحيح من المذهب ورجح ذلك ابن القيم في تهذيب السنن من عشرين وجها • قال في الاقناع ويسن لمن كان قارئا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا أحرم بالحج ليصيروا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا أو وقفا بعرفة : وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الفسخ :

٩ - قوله وعلى الأفتى دم : أجمع العلماء على ذلك لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتهم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » •
فائدة : اختلف العلماء في تعريف حاضر المسجد الحرام فعندنا كالشافعية هو من

كان دون مسافة القصر وعند مالك هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك وعند أبى حنيفة من كان من الميقات الى مكة وذى طوى هو المعروف في الوقت الحاضر بالزاهر :

تكملة : يشترط لوجوب الدم شروط سبعة :

- ١ - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج •
- ٢ - أن يحج من عامه •
- ٣ - أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة •
- ٤ - أن يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج •
- ٥ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام •
- ٦ - نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها •
- ٧ - أن يحرم بالعمرة من الميقات •

١٠ - قوله وصارت قارئة : لما في الصحيحين من حديث جابر وفيه ثم دخل رسول

استوى على راحلته (١١) قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك يصوت بها الرجل (١٢) وتخفيها المرأة (١٣)

الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكى فقال ما شأنك قالت انى قد
حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن
فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفى والمروة ثم قال لقد حلت من
حجتك وعمرتك *

١١ - قوله واذا استوى على راحلته : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة
أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك متفق عليه *

وروى الخمسة أن عمر كان يهل باهلل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
اللهم لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل وجاء عنه عليه
السلام أنه قال لبيك اله الحق لبيك وجاء عنه عليه السلام لبيك ان العيش عيش
الآخرة *

فائدة : التلبية سنة وفقا للشافعى وعند أبى حنيفة ومالك التلبية واجبة *

١٢ - قوله يصوت بها الرجل وهذا بالاجماع لحديث السائب بن خلاد قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذى ورواه أيضا مالك والدارمى وابن
حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى * وقال ابن عباس وسمعتهم يصرخون بهما
جميعا وترجم له البخارى باب رفع الصوت بالاهلال *

وعن سهل بن سعد مرفوعا ما من مسلم يلبى الا لبي ما على يمينه وشماله من
حجر أو شجر أو مدر رواه الترمذى والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وصححه *

١٣ - قوله تخفيها المرأة : وبه قال الثلاثة بل حكى ابن رشد وابن المنذر اجماع
العلماء على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(باب محظورات الاحرام)

وهي تسعة حلق الشعر (١) وتقليم الأظافر (٢) فمن حلق (٣) أو قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاحق فدى (٤) وان لبس ذكر مخيطا فدى

ولقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه البيهقي *

وترجم له باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية : وروى قول عبد الله بن عمر الشافعي في مسنده *

١ - قوله حلق الشعر : أجمع العلماء على تحريم ذلك لقوله تعالى : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» *

تنبيهه : المقدم في المذهب ان شعر الرأس والبدن في الحكم سواء *

٢ - قوله وتقليم الأظافر : لمفهوم ما روى البيهقي عن ابن عباس انه قال المحرم اذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الأذى فان الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره *

فائدة : يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه عند الحاجة صح ذلك عن عبد الله بن عمر وعائشة ذكر ذلك عنهما البيهقي في سننه : وجاء في موطأ مالك أن عائشة سئلت عن المحرم يحك جسده قالت نعم *

٣ - قوله فمن حلق أو قلم ثلاثة وبه قال الشافعي وكثير من العلماء وروى البيهقي عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاثة فصاعدا دم ثم قال البيهقي رويانا عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالوا في ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء *

وذكر الوزير في الافصاح عن أبي حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة ولم يعتبر مالك العدد بل يجب الدم بحلق ما يحصل به الترفه وما يحصل بزواله اماطة الأذى : قال، محرره والنفس تميل الى قول الامام مالك رحمه الله *

٤ - قوله بملاصق فدى : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سئل

وان طيب بدنه (٥) أو ثوبه (٦) أو أدهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين متفق عليه *

فوائد : (١) يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية والسيارة التي ليست مكشوفة لحديث أم حصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأبو داود والنسائي *

(٢) يجوز لبس الحياصة والساعة وما في معنى ذلك للحاجة لما رواه البيهقي عن عائشة رضی الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأسا ليستوثق من نفقته : وأخرج البيهقي عن ابن عباس انه قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان *

وقال البخارى وقال عطاء يتختم المحرم ويلبس الهميان *

(٣) يجوز عقد الازار في الاحرام اذا لم يثبت الا بالعقد ولا فدية عليه على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ * ولكن تركه أولى الى الضرورة فيجوز *

(٤) على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم تغطية وجهه روى ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وهو مذهب الشافعى وعن أحمد لا يجوز وهو قول مالك وأبي حنيفة * وقال البخارى وطاف ابن عمر رضی الله عنه وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب *

(٥) اذا أمكن أن يكون ركوب المحرم في سيارة مكشوفة فهو أولى خروجا من خلاف العلماء *

٥ - قوله وان طيب بدنه : لقوله صلى الله عليه وسلم : فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بساء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه من حديث ابن عباس * ولفظ ابن ماجه والبيهقى ولا تقربوه طيبا *

٦ - قوله أو ثوبه : يحرم ذلك وهو قول أكثر العلماء خلافا لأبي حنيفة : لحديث بعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب : فقال

ونحوه فدى وان قتل صيدا (٧) مأكولا برياً أصيلاً ولو تولد منه ومن غيره
أو تلف في يده فعليه جزاؤه ولا يحرم حيوان أنسى (٨) ولا صيد البحر (٩)

يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضحخ بطيب الى أن قال
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة
ما تصنع في حجك متفق عليه *

٧ - قوله وان قتل صيدا : يحرم ذلك بالاجماع لقوله تعالى : (يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من
النعيم) *

فائدة : على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال اذا لم
يصده لأجله وبه قال الشيخ تقي الدين ورجح هذا القول ابن القيم في تهذيب
السنن واختاره وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وأدلة ذلك شهيرة معروفة *
٨ - ولا يحرم حيوان أنسى وهذا بالاجماع لأنه ليس بصيد والله يقول
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم *

٩ - ولا صيد البحر : لقوله جل ذكره : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) *
وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياننا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه
من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي واللفظ له : وفي اسناده يزيد بن سفيان
ضعفه أبو داود والبيهقي *

تنبيه : الجراد على المقدم في المذهب يضمن بقيمته وكذا لو تفرش في طريقه
فقتله بمشيه ضمنه : لما روى مالك والبيهقي أن عمر حكم بجرادة بقبضة من طعام
وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن ابن عباس مثل ذلك *

١٠ - قوله محرم الأكل : وهو قول الشافعي وأكثر العلماء : لحديث عائشة
قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه وغير هذه الخمسة
بالقياس ولكن الأولى ترك قتله الا اذا كان من المؤذيات أو وجد منه صيال *

ولا قتل محرم الأكل (١٠) ولا الصائل (١١) ويحرم عقد نكاح (١٢) ولا يصح
ولا فدية وتصح الرجعة (١٣) وان جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما (١٤)

تنبيهه : اذا قتل المحرم صيدا أو الحلال صيدا في الحرم فهو ميتة لا يجوز أكله
وهو قول الجمهور *

١١ - قوله ولا الصائل : يعنى اذا صال على المحرم صيد جاز له قتله ولا جزاء
وهو قول الشافعى وأكثر العلماء فمن آذى طبعاً قتل شرعاً *

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزل
نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها
فأحرقت في النار فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة » رواه مسلم *

١٢ - ويحرم عقد نكاح : ولا يصح أيضا وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت ومالك والشافعى وهو اختيار ابن القيم وعند أبى حنيفة يجوز *

دليلنا حديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم وأصحاب السنن *

وروى مالك والبيهقى عن أبى غطفان المرمى أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد
عمر نكاحه : وروى البيهقى عن على رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح
رد نكاحه بخلاف الرجعة فتصح لأنها ليست نكاحا بل هى إعادة للنكاح الأول
ولا مانع من ذلك *

١٣ - قوله وتصح الرجعة : وبه قال الثلاثة لعسوم قوله تعالى : (فأمسكوهن
بسعروف) ولأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فالأصل الاباحة
والجواز *

١٤ - فسد نسكهما : ظاهره ولو كان ذلك بعد الوقوف بعرفة وهو قول عبد الله
ابن عمر ومالك والشافعى وأكثر العلماء : وعند أبى حنيفة اذا كان بعد الوقوف
فحججه صحيح وعليه بدنة *

ودليلنا ما رواه مالك والبيهقى والأثرم فى سننه عن ابن عباس انه سئل عن رجل
وقع بأهله وهو بسعنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وساقه مالك من طريق
آخر ولفظه عن ابن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتنم ويهدى *

م ١٧ - السلسبيل

ويمضيان فيه (١٥) ويقضيانه (١٦) ثانى عام وتحرم (١٧) المباشرة فان فعل
فأنزل لم يفسد حجه (١٨) وعليه بدنه (١٩)

وأخرج البيهقي عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى محرم بحجة أصاب امرأته يعنى
وهى محرمة قال يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما :
تنبيه : الوطاء بعد التحلل الأول ولو قبل طواف الافاضة لا يفسد به النسك
وعليه شاة وهو قول أكثر العلماء *

١٥ - قوله ويمضيان فيه : لعموم قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمره لله) وقد
جاء فى الموطأ ولفظه حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن
أبى طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
يمضيان لوجهما حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج قابل والهدى *

فائدة : الهدى الواجب فى الجماع شاة عند مالك وأبى حنيفة وعندنا وعند الشافعية بدنة
دليلنا ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة *
١٦ - قوله ويقضيانه : لما رواه أبو داود فى المراسيل أن رجلا من جذام جامع
امراته وهما محرمان فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقضيا نسككما واهديا
هديا وقال فى التلخيص رجاله ثقات مع ارساله :

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجب القضاء ولو كان الحج الذى فسد تطوعا
لعموم الأدلة :

١٧ - قوله وتحرم المباشرة : لقوله تعالى : (فسن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج) *

١٨ - قوله فان أنزل لم يفسد حجه : وهو قول على وابن عباس رضى الله عنهما
ذكر ذلك عنهما البيهقي وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى *

وقال مالك اذا أنزل فسد حجه نقل ذلك عنهم ابن رشد وصاحب الافصاح :
١٩ - قوله وعليه بدنة قياسا على بدنة الوطاء : وعن على رضى الله عنه أنه قال

من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما رواه البيهقي وقال هذا منقطع :
وعن أحمد رحمه الله عليه شاة وهو قول أبى حنيفة والشافعى :

تنبيه : اذا باشر فلم ينزل فعليه شاة وبه قال أبو حنيفة ومالك : وقال الشافعى
لا شىء عليه ونقل ابن رشد عن مالك انه قال يفسد الحج بمقدمات الجماع

لكن يحرم من الحل (٢٠) لطواف الفرض واحرام المرأة كالرجل (٢١) الا في اللباس (٢٢) وتجنب البرقع والقفازين (٢٣)

كالقبلة والمباشرة *

٢٠ - قوله لكن يحرم من الحل : وهو قول مالك ذكره في الموطأ وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى :
تنبيهه : الذي مشى عليه في الاقناع والمنتهى أن تجديد الاحرام بعد الانزال من المباشرة ليس بلازم *

فائدة : اذا وطى ناسيا أو جاهلا فحكمه كالذاكر العالم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء : وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليه : واختار الشيخ تقى الدين أن وطء الجاهل والناسي لا يفسد به الحج *

٢١ - قوله واحرام المرأة كالرجل : روى البيهقي والطبراني والدارقطني والعقيلي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها * وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف قال ذلك في التلخيص *

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه *

٢٢ - قوله الا في اللباس : لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف رواه أبو داود والحاكم والبيهقي *

٢٣ - قوله وتجنب البرقع والقفازين وبه قال مالك والشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم في تهذيب السنن وقال أبو حنيفة بالجواز *

دليلنا حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه البخارى والامام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه : وحكى ابن رشد عن مالك اذا لبست المحرمة القفازين افتدت *

وتغطية وجهها (٢٤) ويباح لها التحلى (٢٥) *
(باب الفدية)

يخير بفدية حلق (١) وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة وبجزاء صيد (٢) بين مثل ان كان (٣) أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم

٢٤ - قوله وتغطية وجهها لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وأبو داود واللفظ له وسكت عنه *

وروى مالك في الموطأ أن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر وقال ابن رشد في بداية المجتهد وأجمعوا على أن احرام المرأة في وجهها *

فائدة : قال الشيخ ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بلاسق خلا النقاب والبرقع ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا غير ذلك *

٢٥ - قوله ويباح لها التحلى : لحديث ابن عسر وتقدم قريبا وروى البيهقي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت المحرمة تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها *

١ - قوله يخير بفدية حلق الخ : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى : (فسن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) *

ولحديث كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاتا أو حسم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

٢ - قوله وجزاء صيد : لقوله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) وهذا قول الأئمة الثلاثة وهو ان بعاة جزاء الصيد على التخير *

٣ - قوله بين مثل ان كان : وهو قول مالك والشافعي والجمهور وعند الامام أبي حنيفة الواجب القيمة في المثلى وغيره :

كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثيل له بين اطعام وصيام (٤)
وأما دم متعة وقران (٥) فيجب الهدى فان عدمه فصيام ثلاثة أيام (٦) والأفضل
كون آخرها يوم عرفة (٧) وسبعة اذا رجع الى أهله والمحصر اذا لم يجد هديا (٨)

٤ - قوله بين اطعام وصيام : لعموم ما تقدم قريبا *

٥ - قوله وأما دم متعة وقران : لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة) *

٦ - قوله فصيام ثلاثة أيام : ويجوز صيام ثلاثة الأيام أيام التشريق وهو قول
مالك وكثير من العلماء : لعموم قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وهو قول
عائشة وعبد الله بن عمر ذكر ذلك عنهما مالك في الموطأ والبيهقي في سننه وعند
الشافعي لا يجوز صيامها أيام التشريق * وروى البخاري عن عائشة وعبد الله بن
عمر قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الا لمن يجد الهدى ومثل ذلك له
حكم المرفوع *

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد الاحرام بالعمرة
قال أبو حنيفة وعند مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ذكر ذلك
عنهم في كتاب « رحمة الأمة » *

٧ - قوله والأفضل كون آخرها يوم عرفة : لما روى البيهقي عن علي رضي الله
عنه في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة *

٨ - قوله والمحصر اذا لم يجد هديا : لقوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من
الهدى) ولقول عبد الله بن عمر أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى
يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا : رواه البخاري والنسائي
والترمذي *

وروى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهبصار بن
الأسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجبا

صام عشرة ثم حل ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة (٩) وفي العمرة شاة (١٠)
وان طاوعته زوجته لزمها *

فصل

ومن كرر محظورا (١١) من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد (١٢) ومن فعل
محظورا من أجناس فدى لكل مرة رفض احرامه أولا ويسقط بنسيان (١٣) فدية
لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء (١٤) وصيد (١٥)

عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله :
٩ - قوله في الحج بدنه : لما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس وتقدم سياقه قريبا .
١٠ - قوله وفي العمرة شاة لما رواه الأثرم عن ابن عباس فيمن وقع على امرأته
قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك *

١١ - قوله ومن كرر محظورا : مثل ان حلق ثم حلق أو قلم ثم أعاده أو وطء ثم
وطء وهو اختيار الشيخ وعند أبي حنيفة ان كرره في مجلس فكفارة واحدة وان
كان في مجالس فكفارات وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره *

١٢ - قوله بخلاف صيد : فيلزم الجزاء بعدده لعموم قوله تعالى : (ولا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم) وقوله جل شأنه : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) *
١٣ - قوله ويسقط بنسيان وهو قول الشافعي وعند الامامين مالك وأبي حنيفة
اذا تطيب ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية ذكر صاحب كتاب « رحمة الأمة » *
دليلنا قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقال جل ذكره :
(ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) *

ولحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه » رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي
والطبراني والحاكم وحسنه النووي وضعفه جماعة من الحفاظ ولكنه يعتضد
ويتقوى بما تقدم من نصوص القرآن الكريم .

١٤ - قوله دون وطء لأن الصحابة رضی الله عنهم الذين حكسوا بفساد الحج
بالجماع لم يستفسروا ولم يفرقوا بين العمد وغيره .

١٥ - قوله وصيد : لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

وتقليم (١٦) وحلاق وكل هدى أو اطعام فلمساكين الحرم (١٧)
وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه (١٨) ويجزىء
الصوم بكل مكان والدم شاة (١٩) أو سبع بدنة (٢٠) وتجزى عنها بقرة (٢١)

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (فمذهب أكثر العلماء خلفا
وسلفا ومنهم الأئمة الثلاثة وجوب الجزاء ولو كان قاتل الصيد جاهلا أو ناسيا : لأنه
عليه السلام جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا وكذا الوقائع التي جرت في زمن
الصحابة وحكموا فيها لم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة
سؤال ولا تفريق ولأن الأصل في المتلفات الضمان لم يحصل سؤال هل من قتل
الصيد ناسيا أو عامدا •

وقال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة أى وجوب الجزاء :
وعند ابن عباس وسعيد بن جبير وابن حزم وداود الظاهري وهو اختيار الشيخ
عبد الرحمن السعدي من قتل صيدا خطأ لا جزاء عليه : والقول الأول هو قول
جماهير العلماء وهو الراجح :

١٦ - قوله وتقليم وحلق الصحيح عندي أنه لا اثم ولا كفارة اذا فعل المحرم ذلك
ناسيا أو جاهلا لعموم ما تقدم من الأدلة قريبا •

١٧ - قوله لمساكين الحرم : وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : (فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين)
وقوله تعالى : (ثم محلها الى البيت العتيق) •

فائدة : مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله
المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة اليهم :

١٨ - قوله حيث وجد سببه : وهو قول مالك وكثير من العلماء لأنه صلى الله
عليه وسلم نحر هدية بالحديبية وهي من الحل •

وروى الامام أحمد والبخارى وأبو داود عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعد صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا
ثم احللوا • وحلق صلى الله عليه وسلم رأسه ونحر هديه • أما الصوم فيجزىء بكل
مكان لأن نفعه لا يتعدى •

(باب جزاء الصيد)

فى النعامه بدنة (١) وحمار الوحش (٢) وبقرته والاييل (٣) والثيتل (٤)

١٩ - قوله والدم شاة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم * وروى البيهقى عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ما استيسر من الهدى شاة :

٢٠ - قوله أو سبع بدنة : لحديث جابر قال اشتركتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج كل سبعة منا فى بدنة رواه مسلم والامام أحمد والبيهقى *

٢١ - قوله وتجزى عنها بقرة : لحديث حذيفة رضى الله عنه قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة * رواه أحمد وعن جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعسرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم وأصحاب السنن *

١ - قوله فى النعامه بدنة : قال مالك فى الموطأ لم أزل أسمع أن فى النعامه اذا قتلها المحرم بدنة : نعم حكم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها بيدنة لأن بين النعامه والبدنة مشابهة من بعض الوجوه *

وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان قتل نعامه فعليه بدنة من الابل وذكره البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه *

٢ - قوله وحمار الوحش : لما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه قال فى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة *

وجاء فى الموطأ وحديثى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول فى البقر من الوحش بقرة وفى الشاة من الضباء شاة :

٣ - قوله والاييل : لما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الاييل بقرة : وقال فى المصباح الاييل بضم الهززة وكسرهما والياييس مشددة مفتوحة ذكر الأوعال وهو التيس الجبلى :

٤ - قوله والثيتل : شكل القاموس بفتح التاء والثاء الوعل أو مسسنة أو ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش كذا فى القاموس *

والوعل بقرة والضبع كبش (٥) والغزالة عنز (٦) والوبر (٧) والضب جدى
(٨) واليربوع جفرة (٩) والأرنب عناق (١٠) والحمامة شاة (١١)

٥ - قوله والضبع كبش : لحديث جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارمى وصححه جمع من الحفاظ :

٦ - قوله والغزالة عنز : لما تقدم وقد حكم بذلك أيضا عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ذكر عنهما مالك في موطأه والبيهقى في سننه .

٧ - قوله والوبر : روى الشافعى عن مجاهد وعطا انهما حكما في الوبر شاة .

٨ - قوله جدى : وهو ما تم له ستة أشهر لما رواه الشافعى والبيهقى عن طارق أن أربد أوطأ ضبا ففزر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر ما ترى وفى لفظ أحكم يا أربد فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه وصحح فى التلخيص اسناده . والوبر دويبة معروفة فى نجد وغيرها مسكنها الجبال والصخور .

٩ - قوله جفرة : الجفرة من أولاد الماعز ما بلغ أربعة أشهر ومن أدلة ذلك حديث جابر وتقدم قريبا . وقال فى المصباح الوبر دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها .

وروى مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغزالة بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة .

وروى الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قضى فى اليربوع بجفرة . ومما يزعمه مسيلسة الكذاب قرآنا قوله يا وبر يا وبر انسا أنت أذنان وصدر وسائرك حقر نقر .

١٠ - قوله عناق : لحديث جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « فى الضبع اذا أصابه المحرم كبش وفى الضبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة » رواه الدارقطنى والبيهقى . والعناق أصغر من الجفرة وهى من أولاد الماعز قاله منصور فى شرح الزاد .

وروى البيهقى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا فى الأرنب عناق .

١١ - والحمامة شاة : صح ذلك فى حمام الحرم وقيس عليه غيره وبه قال

(باب صيد الحرام)

يحرم صيد على المحرم والحلال (١) وحكم صيده كصيد المحرم (٢) ويحرم قطع شجرة (٣) وحشيشه الأخضرين الا الأذخر ويحرم صيد المدين (٤) ولا جزاء

الشافعي لما رواه الشافعي والبيهقي عن عطا أن غلاماً من قریش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يئدى عنه بشاة وقال بذلك عثمان وعلى وعمر وعبد الله ابن عمر رضی الله عنهم ذكر ذلك البيهقي في سننه .

وذكر ابن هبيرة عن مالك أنه قال في حمام الحرم شاة وفي حمام الحل حكومة وقال أبو حنيفة في الجميع قيمته .

تكملة : على الصحيح من المذهب الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمته ومن أدلة ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته : قلت ومما يدل على أن العناق أكبر من الجفرة قول صاحب المصباح العناق الأثني من ولد الماعز قبل استكمالها الحول .

١ - قوله على المحرم والحلال : وبه قال الثلاثة : لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « أن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرفة » الحديث بطوله رواه السبعة .

٢ - قوله كصيد المحرم : فيجب فيه الجزاء على المحرم وغيره وتقدم من الأدلة ما فيه كفاية ومقنع .

٣ - قوله ويحرم قطع شجرة . . . الخ : وبه قال الثلاثة بل نقل ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك ودليل ذلك تقدم قريباً .

فائدة : على المقدم في المذهب : تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والغصن بما نقصه والحشيش بقيمته روى عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير ومجاهد وعطا أنهم قالوا في الشجرة العظيمة بقرة وقال ابن الزبير في الشجرة الصغيرة شاة وعند مالك شجر الحرم ليس بمضمون .

وعند الشافعي تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وعند أبي حنيفة في الجميع القيمة .

(٥) وبياح الحشيش (٦) للعلف وآلة الحرث (٧) ونحوه
وحرمة ما بين غير الى ثور (٨)

تكملة : ما أنبته الآدمى من الشجرة وغيره فى الحرم يجوز قطعه ولا ضسان وهو
قول أصحاب أبى حنيفة وعند بعض العلماء الجميع لا يجوز قطعه قال الخطابى
فى معالم السنن وهو ظاهر مذهب الشافعى •

٤ - قوله ويحرم صيد المدينة : لحديث سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل
صيدها رواه مسلم • وقال عليه السلام : اللهم انى أحرم ما بين جبليها رواه البخارى
عن أبى هريرة •

ولحديث على رضى الله عنه مرفوعا المدينة لا يتخلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل
بعيره رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ورواه الترمذى والنسائى •

٥ - قوله ولا جزاء : وهو قول مالك والشافعى لأنه لم يرد ما يدل على وجوب
الجزاء والأصل براءة الذمة ويشهد لذلك ما رواه البخارى من حديث أنس أنه صلى
الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير ما فعل النغير • وأبا عمير صبى صغير مزح معه
الرسول والنغير فرخ العصفور •

٦ - قوله وبياح الحشيش لحديث على وتقدم وفى صحيح مسلم من حديث
أبى سعيد وفيه ولا يخبط فيها شجر الا لعلف •

٧ - قوله وآلة الحرث : لقول جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم
المدينة قالوا يا رسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضج وانا لا نستطيع أرضا
غير أرضنا فرخص لنا فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك
فلا يعضد رواه أحمد • وهذه الأشياء التى ذكرها الرسول هى من آلة الحرث التى
تجعل على البئر : التى يسنى عليها •

٨ - قوله ما بين غير الى ثور : لحديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين غير الى ثور » • متفق عليه •
وعن أبى هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة

(باب دخول مكة)

يسن من أعلاها (١) والمسجد من باب بنى شيبه (٢) فاذا رأى البيت رفع يديه
(٣)

وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه •
فلما تقدم من الأدلة ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء الى أن للمدينة حرما
كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره وهو اختيار الشيخ وابن القيم •
وعند أبي حنيفة لا يحرم صيد المدينة ولا قطع شجرها واستدل بقوله عليه
السلام: يا أبا عمير ما فعل النغير ورد ابن القيم هذا الاستدلال في كتابه «الأعلام»
من أربعة أوجه • فائدة غير جبل كبير في قبة المدينة ويقع عند ذي الحليفة ميقات
المدينة شرقا مائلا الى الجنوب وثور جبل صغير مدور مائلا الى الحجرة خلف جبل
أحد من الشمال •

(باب دخول مكة)

١ - قوله يسن من أعلاها: وبه قال الثلاثة لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها • متفق عليه •
٢ - قوله من باب بنى شيبه: هو المشهور بباب السلام وهو المقابل لوجه الكعبة
بينه وبينها تقريبا خمسون ذراعا وعندما حصلت الزيادات والتوسعة في المسجد
الحرام وصار باب السلام داخل المسجد وجعل على مكانه عقداً مقوساً إشارة بأن
هذا هو باب السلام ثم أزيل في حدود سنة ١٣٨٠ •
ومن أدلة ذلك ما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم أنه عليه السلام أناخ
راحته عند باب بنى شيبه ودخل المسجد •

وروى البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش
دخل مكة من هذا الباب الأعظم • وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك •

٣ - قوله رفع يديه: لما رواه الشافعي والطبراني والبيهقي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ترفع الأيدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى
الصفى والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » وفي هذا الحديث
انقطاع قاله البيهقي في سننه •

وقال ما ورد (٤) ثم يطوف مضطبعاً (٥) يتسدى المعتسر بطواف العمرة والقارن والمنفرد لقدم

فيحاذى (٦) الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله (٧) فان شق قبل يده فان شق

٤ - قوله وقال ما ورد : لما رواه الشافعى وابن جرير والبيهقى عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » •

وروى البيهقى والحاكم عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول اذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام • ورواه الشافعى فى الأم من قول سعيد بن المسيب •

٥ - قوله مضطبعاً : يسن ذلك وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم • لحديث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً وعليه برد أخضر • رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والترمذى وصححه • والذي ذكره فى كتاب رحمة الأمة عن مالك أن الاضطباع ليس بسنة • فائدة : صفة الاضطباع أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فطافوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم • رواه أبو داود والبيهقى : ويتسدىء الاضطباع عند الشروع فى الطواف فاذا فرغ ازاله :

٦ - قوله فيحاذى الحجر الأسود لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر وعن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد ورزين فى مصنفه •

٧ - قوله ويستلمه ويقبله : أجمع العلماء على استحباب ذلك لحديث عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف متفق عليه وفى رواية للبخارى يستلمه ويقبله •

اللسس أشار إليه (٨) ويقول ما ورد (٩) ويجعل البيت عن يساره (١٠)
ويطوف سبعا (١١) يرمل الأفقى (١٢) في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشى أربعا

٨ - قوله أشار إليه : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد
والبخارى والترمذى والنسائى وأبو داود *
تنبيه : من لم يستلم الركن اليمانى هل يشير إليه كما يشير الى الحجر الأسود
أم لا المذهب الأول * صرح به الأصحاب *

٩ - قوله ويقول ما ورد أخرج البيهقى عن عبدالله بن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استلم الحجر يقول باسم الله والله أكبر * وأخرج الطبرانى عن
نافع قال : كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم * قال فى مجمع الزوائد
رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح : وقال فى التلخيص وسنده صحيح *
وعن على رضى الله عنه أنه كان يقول اذا استلم الحجر : اللهم ايماننا بك وتصديقا
بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم * رواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط *
وعن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما
بين الركعتين : ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * رواه
أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى قال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن حبان
والحاكم *

١٠ - قوله ويجعل البيت عن يساره : أجمع العلماء على ذلك لحديث جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه
فرمل ثلاثا ومشى أربعا روى مسلم والنسائى *

١١ - ويطوف سبعا : هذا من شروط صحة الطواف : لحديث عبدالله بن عمر
رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج
والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف فى البيت يمشى أربعة متفق عليه وقد
أجمع العلماء على ذلك *

فائدة : يجوز للطائف بالكعبة ان يقرن بين الأسابيع ثم يصلى لكل أسبوع
ركعتين روى ذلك أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفعلته عائشة

يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة (١٣)

رضى الله عنها أخرج ذلك البيهقي في سننه وترجم له بقوله « باب القرآن بين الأسابيع » •

١٢ - قوله يرمل الأفقى يسن ذلك لما تقدم من الأدلة وهو اختيار الشيخ وقول الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء •

تنبيهات : ١ - أما غير الأفقى فليس الرمل بمشروع له لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وأبو داود واللفظ له •

٢ - الرمل مشروع في حق الرجال دون النساء ومثله السعى وبه قال الثلاثة بل نقل ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك لما روى البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على النساء سعى بالبیت ولا بين الصفا والمروة وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبیت لكن فينا اسوة • ورواه الشافعي في مسنده •

٣ - قال ابن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء • وروى سعيد بن منصور أن عائشة قالت لا امرأة لا تزاحمي على الحجر ان رأيت خلوة فاستكلمي وان رأيت زحاما فكبرى وهللى •

٤ - الرمل من الحجر الى الحجر وبه قال الثلاثة وعند بعض العلماء من الحجر الى الركن اليماني • وروى البخاري عن ابن عباس أنه عليه السلام أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين •

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم •

١٣ - قوله في كل مرة وبه قال الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال : استلام الركن اليماني ليس بمسنون دليلنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا رواه أحمد والنسائي والبيهقي •

ومن ترك شيئا من الطواف (١٤) أو لم ينوه (١٥) أو نسكه أو طاف على الشاذروان (١٦) أو جدار الحجر (١٧) أو عريان (١٨) أو نجس (١٩) لم يصح

وروى أحمد وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه .

١٤ - قوله ومن ترك شيئا من الطواف لأنه عليه السلام طاف سبعا وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم وفي لفظ خذوا عني مناسككم والله يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

١٥ - قوله : أو لم ينوه لقوله صلى الله عليه وسلم أننا الأعمال بالنيات . متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . قوله أو نسكه أي لم ينوى نسكه لحديث أننا الأعمال بالنية .

فائدة : على المقدم في المذهب شروط صحة الطواف ثلاثة عشر النية والاسلام والعقل والطهارة من الحديث والخبث وستر العورة والطواف بجميع البيت وجعل البيت عن يساره وتكميل السبع وأن يطوف ماشيا مع القدرة والموالاتة بين أشواطه وأن يكون الطواف في المسجد وأن يتبدأ من الحجر الأسود .

١٦ - قوله الشاذروان لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الشاذروان ومن وراء جدار الحجر وقال لتأخذوا عني مناسككم . والشاذروان هو أساس الكعبة .

١٧ - قوله أو جدار الحجر وذلك لأنه ثبت أن سبعة أذرع من الحجر تقريبا من البيت وجداره منه وهذا هو اختيار الشيخ وقول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة . وقد جاء في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة . والمراد قريش لما بنو الكعبة في الجاهلية فاختصروها لقلة النفقة .

وجاء في صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير لما بنى الكعبة أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع .

١٨ - قوله أو عريان : لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه . لأن بعض العرب في الجاهلية يطوفون عراة .

١٩ - قوله أو نجس : جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطواف ومنهم

ثم يصلى ركعتين (٢٠) خلف المقام

المالكية والشافعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري » متفق عليه •

وعن عائشة رضى الله عنها أن أولو شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه •

وقد ترجم له البخارى بقوله باب الطواف على وضوء •

وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى وابن الجارود والدرامى عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فسن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ، ولفظ النسائى والبيهقى والدرامى الطواف بالبيت صلاة وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان • وقد صرح الشيخ تقى الدين بأن الطهارة للطواف مستحبة وليست بواجبة • وعند الحنفية الطهارة سنة مؤكدة :

تنبیه : اختار الشيخ تقى الدين وابن القيم أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر ولكن ان اضطرت الى الطواف كما لو أرادت رفقتها الخروج ولم يسكنها المقام بعدهم طافت واجزأها ذلك ولشيخ الاسلام فى هذه المسألة مقال مطول هو فى المجلد السادس والعشرين من مجموع الفتاوى • طبعة الملك سعود من صفحة ١٨٦ حتى ٢٤٥ •

وابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين لما بحث فى هذه المسألة وهو طواف الحائض سأل واديه حتى ملأ الخواصى وبلغ الروابى •

فائدة : عن أحمد رحمه الله رواية يجوز للحائض أن تطوف وتجبر ذلك بدم وهو قول أبى حنيفة •

٢٠ - قوله ثم يصلى ركعتين لما رواه أحمد ومسلم عن جابر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد •

فائدتان : ركعتا الطواف سنة على الصحيح من المذهب وبه قال الشافعى

فصل

ثم يستلم (٢١) الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه (٢٢) حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد (٢٣) ثم ينزل ماشيا الى العلم الأول ثم يسعى شديدا مشيه ويسعى في موضع سعيه (٢٤) الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه الى الآخر ثم يشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيشي في موضع

وعن أحمد أنها واجبتان قال في الفروع وهو أظهر وهذا قول أبي حنيفة والظاهرية • وهو الأشهر عند المالكية : ويجوز فعل ركعتي الطواف في جميع المسجد الحرام باجماع المسلمين الا من شد •

ويجوز فعل ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام لفعل أم سلسة وحديثها في الصحيحين بل يجوز خارج مكة لفعل عمر رضی الله عنه • روى مالك في الموطأ أن عمر طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اتاخ بذي طوى فصلى ركعتين • وذی طوى هو المكان المشهور في وقتنا بالزاهر •

ورواه البيهقي وترجم له بقوله : «باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان» وترجم البخاري لفعل عمر وأم سلسة بقوله : «باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد» ٢١ - قوله ثم يستلم الحجر : لحديث جابر وتقدم قريبا •

٢٢ - قوله ويرقاه : لما جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بسا بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه أحمد ومسلم والنسائي •

٢٣ - قوله ويقول ما ورد : ومنه ما تقدم في حديث جابر • وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى في بطن المسيل قال : « اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » • رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس •

٢٤ - قوله ويسعى في موضع سعيه : لحديث حبيبة بنت أبي تيجرات قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول :

سعية (٢٥) فان بدأ بالمروة (٢٦) سقط الشوط الأول
وتسن فيه الطهارة (٢٧) والستارة والموالات (٢٨) ثم ان كان متمتعا (٢٩) لا هدى

« اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد والشافعي *
وروى مالك والنسائي عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى
حتى يخرج منه * وروى الحديث مسلم ولفظه ثم نزل الى المروة حتى انصبت
قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا سعدنا مشى حتى أتى المروة *
٢٥ - قوله ذهابه سعية ورجوعه سعية : وهو قول الأئمة الثلاثة لفعله صلى الله
عليه وسلم * وقوله خذوا عنى مناسككم وفى المسألة قول ضعيف يحكى عن ابن
جرير وبعض الشافعية ذهابه ورجوعه سعية *

٢٦ - قوله فان بدأ بالمروة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بما بدأ الله به» وبهذا
قال مالك والشافعي والجمهور من العلماء فما بدأ الله به قولاً نحن نبدأ به فعلاً
ونقل صاحب كتاب (رحمة الأمة) عن أبى حنيفة أنه ان بدأ بالمروة جاز ذلك والحق
أحق أن يتبعه فقد قال صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» *
٢٧ - قوله وتسنى فيه الطهارة : أى فليست بواجبة وهو قول الأئمة الثلاثة *
وعن أحمد رحمه الله تجب الطهارة للسعى *

٢٨ - قوله والموالات : أى بين الطواف والسعى لفعله صلى الله عليه وسلم وبه قال
الشيخ تقي الدين وأكثر العلماء وأما الموالات بين أشواط السعى فشرط لصحته
على الصحيح من المذهب كالطواف *

فائدة : شروط صحة السعى ثمانية : النية والاسلام والعقل والمشى مع القدرة
والموالات وتكبير السبع وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم واستيعاب
ما بين الصفا والمروة * والمولات بين أشواط السعى أما المولات بين الطواف
والسعى فسنة وليس بواجب *

٢٩ - قوله ثم ان كان متمتعا : لحديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة
وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فحلوا حين طافوا
بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم

معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج والمتنع اذا شرع في الطواف قطع التلبية (٣٠)

(باب صفة الحج والعمرة)

يسن للسحلين بسكة (١) الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزى من بقية الحرم (٢) ويبيت بنى (٣) فاذا طلعت الشمس (٤) سار الى عرفة وكلها موقف (٥) الا بطن عرنة (٦)

النحر رواه السبعة .

٣٠ - قوله قطع التلبية : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يلبي المعتسر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود . فى كتابه المنتقى .

١ - قوله ويسن للسحلين بمكة : لحديث جابر قال : لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الحديث رواه مسلم مطولا ورواه أيضا الامام أحمد والترمذى والنسائى .

٢ - قوله ويجزى من بقية الحرم : وهو اختيار الشيخ لعموم الأدلة .

٣ - قوله ويبيت بنى : أجمع العلماء على مشروعية ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر وغيره فالبيت بنى ليلة عرفة ليس من المناسك الواجب فعله وانما نزله عليه السلام للاستراحة .

تنبيه : المبيت بنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب على الصحيح من المذهب .

وهو قول المالكية والحنفية والشافعية بل قال ابن المنذر لا نعلم عن غيرهم خلافا .

٤ - قوله فاذا طلعت الشمس : يسن لمن بات بنى ليلة عرفة ان لا يسير منها الا بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام كما فى حديث جابر ولفظه ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة .

٥ - قوله وكلها موقف : لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحرنا هنا ومنى كلها منحرا فانحروا فى رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر .

٦ - قوله الا بطن عرنة : وبه قال أبو حنيفة والشافعى والجمهور وهو اختيار

ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر (٧) ويقف راكبا (٨) عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد (٩) ومن وقف ولو لحظة (١٠) من فجر يوم عرفة

الشيخ وابن قيم الجوزية ونقل ابن رشد عن مالك من وقف بعرفة فحججه صحيح وعليه دم وبطن عرفة غربى مسجد عرفة المعروف وهو بضم العين وفتح الراء كما في القاموس • وبطن عرفة هو الوادى المستطيل من شمالى عرفة الشرقى الى جنوب عرفة الغربى يمر قريبا بمسجد عرفة المعروف بمسجد نيرة وفى عام ١٣٩٤ هـ جعلت الحكومة عليه كبريا •

ومن أدلة ذلك ما قال مالك فى الموطأ حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» • قلت : ومحسر هو الوادى الفاصل بين مزدلفة ومثى •

وروى البيهقى والحاكم والطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارفعوا عن بطن عرفة وارفعوا عن محسر » •

٧ - قوله بين الظهر والعصر : أجمع العلماء على مشروعية ذلك لما جاء فى حديث جابر الطويل ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا • ولفظ حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبى داود فجمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقهم على الموقف من عرفة •

٨ - قوله ويقف راكبا : يستحب ذلك مع تيسره لفعله عليه السلام كما فى حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر وحديث أسامة بن زيد •

٩ - ويكثر الدعاء بما ورد : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير رواه أحمد • وحسنه السيوطى • ورواه الترمذى ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبىون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » • وضعفه السيوطى •

وقال الشوكانى وحديث عمرو بن شعيب فى اسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف •

١٠ - قوله ومن وقف ولو لحظة : لحديث عروة بن مضر السطائى قال أتيت رسول

(١١) الى فجر يوم النحر (١٢) وهو أهل له صح حجه والا فلا
ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم (١٣) ومن وقف ليلا

الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت
من جبلى طيء أكلت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه
فهل لى من حج فقال صلى الله عليه وسلم : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة
وصححه الترمذى والدارقطنى والحاكم *

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أهل السنن والامام أحمد وابن ماجه وابن حبان
والبيهقى ورمز له السيوطى بالصحة : وفى رواية أبى داود الحج يوم عرفة ومن جاء
قبل صلاة الصبح من ليلة جمع يتم حجه *

١١ - قوله من فجر يوم عرفة : هذا المقدم فى المذهب *

وعن أحمد أول وقت الوقوف من الزوال وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار
الشيخ تقي الدين ومن أدلة المذهب حديث عروة بن مضرس وتقدم سياقه قريبا
وفيه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا *

١٢ - قوله الى فجر يوم النحر : وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء وهو اختيار
الشيخ وابن القيم لحديث عبد الرحمن بن يعمر وتقدم قريبا * ولحديث عروة بن
مضرس وتقدم قريبا *

١٣ - قوله ولم يعد قبله فعليه دم : وحجه صحيح وهو قول الجماهير من العلماء
خلافًا لمالك وعلى الصحيح من المذهب أن عاد الى عرفة ليلا أو نهارا فلا شىء عليه
وهو قول الشافعى وعند أبى حنيفة من دفع قبل الغروب لزمه دم ولا يسقط
الدم برجوعه *

ومن أدلة وجوب الدم ما روى مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى عن ابن عباس
أنه قال من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما وذكر ابن هبيرة فى الافصاح
وابن رشد فى بداية المجتهد عن مالك ان من دفع قبل الغروب ولم يعد الى عرفة
فاته الحج *

فقط فلا (١٤) ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة (١٦) ويسرع في الفجوة
ويجمع بها بين العشاءين (١٧) ويبيت بها (١٨) وله الدفع بعد نصف الليل (١٩)

ودليلنا على صحة حج من دفع قبل الغروب حديث عروة بن مرس وتقدم سياقه
قريباً *

١٤ - قوله ومن وقف ليلاً فقط فلا لحديث عبد الرحمن بن يعمر وتقدم سياقه
وتخريجه قريباً وبذلك قال أكثر العلماء * ومن الأدلة أيضاً حديث عروة بن مرس
وقريباً تقدم *

١٥ - قوله بعد الغروب : قال جابر بن عبد الله وصفه لحج الرسول صلى الله عليه وسلم
فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد
شقق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى
يا أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد الحديث
بطوله رواه مسلم وأبوداود والنسائي *

١٦ - قوله بسكينة : كما في حديث جابر المتقدم وعن أسامة بن زيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
متفق عليه والعنق هو السير المتوسط والنص الإسراع *

١٧ - قوله ويجمع بها بين العشاءين : وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار الشيخ وابن
القيم لما جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً *

١٨ - قوله ويبيت بها : لقلعه عليه السلام والبيتوتة بمزدلفة من واجبات الحج
ويأتي بعون الله دليله . عند الشافعية يجب الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن
يكون ذلك في النصف الثاني من الليل *

١٩ - قوله بعد نصف الليل : وهو قول مالك والشافعي وعند أبي حنيفة لا يجوز
الدفع إلا بعد طلوع الفجر بل عند المالكية يجوز الدفع قبل نصف الليل لأن الواجب
عندهم بقدر حظ الرحال *

ومن أدلة الجواز حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضحفة
ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها

وقبله فيه دم (٢٠) كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله ، فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه أو يقف عنده (٢١) ويحمد الله ويكبره ويقرأ « فاذا أفضتكم من عرفات » الآيتين ويدعو حتى يسفر .

فاذا بلغ محسراً اسرع رمية حجر (٢٢) وأخذ الحصى وعدده سبعون (٢٣) بين

متفق عليه . وفي لفظ قالت : فأذن لها قبل حطمة الناس قالت عائشة : وحبسنا حتى أصبحنا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله متفق عليه . وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل .

تنبيه : ذهب كثير من محققى العلما الى أن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجوز الا لأهل الأعدار وهذا القول عندي أرجح وأسعد بالدليل فالعسل به أولى وما ذاك الا لكثرة أدلته وصحتها وصراحتها ، منها فعل الرسول عليه السلام مع قوله خذوا عنى مناسككم ومنها حديث عروة بن مخرس ، ومنها ترخيصه عليه السلام للضعفة من النساء والصغار .

٢٠ - قوله وقبله فيه دم : لمخالفة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة قوله وروى مالك والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . ونقل في فتح البارى قال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج قلت وهذا بناء على القول بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج كما هو قول كثير من العلما منهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير .

٢١ - قوله فاذا صلى الصبح : اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر .

٢٢ - قوله فاذا بلغ محسراً : لفعله صلى الله عليه وسلم وتقدم دليله .

فوادى محسراً ليس من مزدلفة جاء في الوطأ ما لفظه عنه عليه السلام والمزدلفة

كلها موقف الا محسراً .

٢٣ - قوله وأخذ الحصى : دليل ذلك حديث الفضل ابن عباس رضى الله عنه

وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة حتى دخل محسراً وهو من

منى وقال : عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجسر رواه أحمد ومسلم والنسائى .

الحمص والبندق (٢٤) فاذا وصل الى منى وهى من وادى محسر الى جرة العقبة
رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه (٢٥) ويكبر
مع كل حصاة (٢٦) ولا يجزىء الرمي بغيرها (٢٧)

فعليه يجوز أخذ الحمص من مزدلفة أو من منى أو من الطريق بينهما وهو اختيار
الشيخ * وهو قول جماهير العلماء محدثين وفقهاء . بل على ظاهر هذا الحديث
يكون أخذ الحمص من منى أفضل من مزدلفة *

تنبيه : يجوز أخذ الحمص من منى بلا كراهة خلافا للاقناع *

بل يكون أخذ الحمص من منى هو السنة لحديث الفضل ولحديث ابن عباس الآتى *
٢٤ - قوله بين الحمص والبندق : لحديث ابن عباس قال : قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : «هات القط لى فلقطت لى حصيات
من حمص الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين
فانسا هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن
حبان والحاكم وقال الشيخ تقي الدين : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم *

والحمص : بكسر الحاء وتشديد الميم كما فى القاموس والمصباح المنير قال فى
القاموس حب معروف وقال فى القاموس البندق بالضم الذى يرمى به الواحدة
بهاء فارسى * وقال الشوكانى البندقة تتخذ من طين فتييس فيرمى بها *

وأخرج البيهقى عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعير الغنم *
٢٥ - قوله بسبع حصيات : لما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه
انتهى الى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال
هكذا روى الذى أنزلت عليه سورة البقرة وفى رواية يكبر مع كل حصاة *

٢٦ - قوله ويكبر مع كل حصاة : لحديث ابن مسعود وتقدم قريبا ولما رواه الامام
أحمد عن ابن مسعود أنه انتهى الى جرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع
حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً
مغفوراً ثم قال ها هنا يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة *

٢٧ - قوله ولا يجزىء الرمي بغيرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وعند

أبى حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض *

ولا بها ثانيا (٢٨)

ولا يقف (٢٩) ويقطع التلبية قبلها (٣٠) ويرمى بعد طلوع الشمس (٣١)

دليلنا حديث جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ويقول : « لتأخذوا عنى مناسككم فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائي فهو عليه السلام رمى بحصيات وقال : لتأخذوا عنى مناسككم .
٢٨ - قوله ولا بها ثانيا : وهو اختيار الشيخ وجه ذلك انه لم ينقل عنه عليه السلام فعل ذلك ولا القول بجوازه ولا عن أحد من أصحابه .

وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم من حديث عائشة ولأنها استعملت في عبادة كماء الوضوء .

ولأنه أيضا حصى غير متقبل لما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس انه قال في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك كان أطول من ثبير .

٢٩ - قوله ولا يقف : لحديث عبدالله بن عمر ويأبى انشاء الله تعالى قريبا .

وروى الادم أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها .

٣٠ - قوله ويقطع التلبية قبلها : هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء وعند مالك لا يقطع التلبية الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة . ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .

دليلنا حديث الفضل ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة رواه الجماعة وهذا هو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين .

٣١ - قوله بعد طلوع الشمس : لحديث جابر قال : رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه الجماعة .
وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلسة بنى عبد المطلب على حمراء لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أيبنى لا ترموا الجمرة حتى

ويجزىء بعد نصف الليل (٣٢) ثم ينحر هديا ان كان معه (٣٣) ويحلق أو يقصر
من جميع شعره (٣٤)

تطلع الشمس رواء الخمسة وصححه الترمذى *

٣٢ - قوله بعد نصف الليل يجوز ذلك على الصحيح من المذهب وهو قول
الشافعى وكثير من العلماء *

دليل ذلك حديث عائشة وحديث عبد الله مولى أسى وتقدما فى أثناء هذا الباب
وعند أبى حنيفة ومالك لا يجوز رمى جمره العقبة الا بعد طلوع الفجر ذكر ذلك
عنهما ابن رشد وابن القيم فى تهذيب السنن وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز
الرمى الا بعد طلوع الشمس *

٣٣ - قوله ثم ينحر هديا ان كان معه : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزلة بنى ونحر ثم قال للحلاق خذ
وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواء مسلم والبخارى
وأبوداود والترمذى : فالسنة للحاج أن يفعل كما فعل الرسول رمى الجمره ثم
نحر ثم حلق ثم طاف *

تنبيهه : ما وجب ذبحه لتستع أو قران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر لأن ذلك
مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم ومخالف لفعل الصحابة رضى الله عنهم وهو قول
مالك وأكثر العلماء * ومخالف أيضا لقول الرسول من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد *

وقول أبى حنيفة أيضا اذا كان الحج فرضا وللشافعى قولان أظهرهما يجوز
بعد الفراغ من العمرة والحق أحق أن يتبع والله ولى التوفيق ، فدم التمتع والقران
يجوز ذبحه عند الشافعية قبل يوم النحر *

٣٤ - قوله من جميع شعره : لا من كل شعرة بعينها وهو اختيار الشيخ *
لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يا رسول الله وللمقصرين
قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يا رسول الله وللمقصرين قال : وللمقصرين» متفق عليه
فائدة : أقل الواجب فى الحلق أو التقصير عند أبى حنيفة ربع الرأس وعند

وتقصر منه المرأة قدر أنسله (٣٥) ثم قد حل له كل شيء الا النساء (٣٦) والحلاق
والتقصير نسك (٣٧) لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديسه على الرمي والنحر (٣٨)

الامام الشافعي يجزئ ثلاث شعرات وعند الامام مالك الكل أو الأكثر .
٣٥ - قوله قدر أنسله : لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير » رواه أبو داود والطبراني
والدارقطني والبيهقي واللفظ له وقال في التلخيص واسناده حسن .
٣٦ - قوله الا النساء : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول الجساهير من
العلماء .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اذا رميتم الجسرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء » رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وحسن في البدر المنير اسناده ، وروى أبو داود عن
أم سلمة مرفوعا مثله .

تبيينه : على الصحيح من المذهب يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمى
وحلق وطواف وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد
حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء . رواه أبو داود وسعيد بن منصور
في سننه وضعفه أبو داود .

٣٧ - قوله والحلق والتقصير نسك : وهو قول مالك وأبي حنيفة ، لقوله تعالى :
« لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين » فامتن
الله على رسوله وصحابته الفضلاء بذلك فدل على انه عبادة . وما يدل على انه
نسك انه صلى الله عليه وسلم فاضل بين المحلقين والمقصرين .

وعن أحمد رحمه الله الحلق أو التقصير اطلاق من محذور وفائدة الخلاف اذا
كان نسك وجب بتركه دم والا فلا . والحلق أو التقصير ركن من اركان الحج
عند الشافعية .

٣٨ - قوله ولا بتقديسه على الرمي والنحر : لحديث عبد الله بن عمرو قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجسرة
فقال : يا رسول الله هلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى ذبحت
قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى أفضت الى البيت قبل أن

فصل

ثم يفيض الى مكة (٣٩) ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة (٤٠)
وأول وقته بعد نصف ليلة النحر (٤١) ويسن في يومه (٤٢) وله تأخيرها (٤٣)
ثم يسعى بين الصفا والمروة (٤٤) ان كان متمتعا أو غيره ولم يكن يسعى مع

أرمى فقال : ارم ولا حرج + متفق عليه + ولكن السنة الترتيب كما تقدم +
وجاء في حديث أبي عباس فقال : انى رميت بعد ما أمسيت قال : لا حرج وصحح
البيهقى اسناد هذا الحديث + بل حديث ابن عباس فى صحيح البخارى وحمله
صاحب الفتح على أن المراد بالماء هو ما بعد الزوال +

٣٩ - قوله ثم يفيض الى مكة : لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق)
ولحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض
الى البيت فصلى بسكة الظهر + رواه مسلم +

٤٠ - قوله بنية الفريضة : لقوله عليه السلام انما الأعمال بالنيات +

٤١ - قوله بعد نصف ليلة النحر : وبه قال الشافعى وعند أبى حنيفة أوله طلوع

الفجر الثانى +

دليلنا حديث عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة
النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود والبيهقى والحاكم +
٤٢ - قوله ويسن في يومه : لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث جابر +
٤٣ - قوله وله تأخيرها : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وعند أبى حنيفة
ان أخره الى اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم +

دليلنا انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بذلك وتأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز + فعلى المقدم فى المذهب تأخير طواف الزيارة يجوز تأخيرها عن أيام
التشريق فليس لوقته زمن محدود +

٤٤ - قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة : اذا كان متمتعا لأن سعيه الأول للعمرة
وبه قال الثلاثة ، لقوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله صلى الله عليه
وسلم : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » . رواه أحمد والشافعى من حديث
حبيبة بنت أبى تجرات ويأتى ان شاء الله فى أركان الحج زيادة أدلة +

طواف القدوم (٤٥) ثم قد حل له كل شيء (٤٦) ثم يشرب من ماء زمزم (٤٧) لما أحب

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في تهذيب السنن أن من حج قارنا أو مفردا أو متمتعا فانه ليس عليه الا سعى واحد فاذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزاء ذلك •

٤٥ - قوله ولم يكن سعى مع طواف القدوم : لحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعسرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما » ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى واللفظ له ، وقال حديث حسن غريب •

٤٦ - قوله ثم قد حل له كل شيء : حتى النساء وبه قال الثلاثة ، لما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وفيه فأتى صلى الله عليه وسلم الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه •

٤٧ - قوله ثم يشرف من ماء زمزم : لأنه صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الافاضة أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهو قائم رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر •

٤٨ - قوله لما أحب : لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه وابن أبى شيبة والحاكم وقال صحيح الاسناد وحسن ابن القيم أيضا اسناده وقال الحافظ غريب حسن بشواهد •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته ليشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهى عزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل » رواه الدارقطنى والحاكم وصححه : وقال صلى الله عليه وسلم : « انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم من حديث أبى ذر • ورواه أبو داود الطيالسى وسبب الحديث أن أبا ذر لما قدم مكة ليسلم أقام ثلاثين يوما وليس له طعام غير ماء زمزم حتى سمن عليه وصار له عكن •

(٤٨) ويتضلع منه (٤٩) ويدعو بما ورد (٥٠) ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال
فيرمى الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر
قليلا ويدعو طويلا (٥١)
ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه (٥٢) ويستبطن الوادي (٥٣)
ولا يقف عندها (٥٤)

٤٩ - قوله ويتضلع منه : لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه البخارى فى
تاريخه والحاكم والقزوينى وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وحسن الحافظ اسناده .
وقال فى مجمع الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

٥٠ - قوله ويدعو بما ورد : لم أجد فى ذلك ما يعتمد عليه وقال فى المقنع
ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريبا وشبعا وشفاء من كل
داء واغسل به قلبى واملاؤه من خشيتك وحكمتك .

٥١ - قوله فيبيت بمنى ثلاث ليال : لقوله جل ذكره : (واذكروا الله فى أيام
معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) .
ولحديث عائشة قالت : أفاض رسول الله من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليلالى أيام التشريق رواه أحمد وأبو داود .

٥٢ - قوله ثم الوسطى : تقدم دليل ذلك قريبا .
تنبيه : الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية سنة تركها الناس مع قوله جل ذكره :
(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقوله عليه السلام : « عليكم بسنتى »
الحديث .

٥٣ - قوله ويستبطن الوادى : لحديث عبد الله بن مسعود انه انتهى الى جمرة
العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات ثم قال ها هنا كان يقوم الذى أنزلت
عليه سورة البقرة رواه السبعة .

٥٤ - قوله ولا يقف عندها : تقدم دليله قريبا .
فائدة : صرح الشيخ تقي الدين بأن جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم يقصرون
الصلاة ويجمعون فى عرفة ومزدلفة ومنى وأجاب الشيخ فى موضع آخر قائلا : فإن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى .

يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال (٥٥)
مستقبل القبلة (٥٦) مرتبا فان رماه كله في الثالث أجزاءه (٥٧) ويرتبه بنية فان

قلت السنة للحجاج أن يجمعوا ويقصروا بسزدلفة وعرفة وأما في منى فترك الجمع
أفضل *

٥٥ - فوله بعد الزوال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لفعله صلى الله عليه
وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم وهو قول الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء
خلفا وسلفا فلا يجوز الرمي قبل الزوال *

لما روى أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال عند
رمى جرة العقبة : « لتأخذوا عنى مناسككم » . ورمها عليه السلام بعد الزوال .
وقال صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وعن أحمد
يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث خاصة .

وهو قول الحنفية : وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن
عبدالله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس *

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار
حين زالت الشمس رواه أحمد والترمذي وابن ماجه *

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجرة اذا زالت الشمس رواه أحمد
وأبو داود وابن حبان والحاكم .

وعن عبد الله بن عمر قال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا رواه
البخارى وأبو داود .

وأخرج البيهقي عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا ترمى الجرة حتى يميل النهار *
٥٦ - قوله مستقبل القبلة : لحديث ابن مسعود أنه انتهى الى الجرة الكبرى
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت
عليه سورة البقرة رواه الجماعة وفي رواية أنه استبطن الوادى واستقبل الكعبة
وجعل يرمى الجرة على حاجبه الايمن * وعن احمد اذا رمى الجمار بلا ترتيب
أجزأ عنه يجزء مع الجهل *

٥٧ - قوله مرتبا : لأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات مرتبة كما في حديث

آخره عنه (٥٨)

أو لم يبت بها فعليه دم (٥٩) ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمى من الغد (٦٠) فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف

عبد الله بن عمر عند أحمد والبخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر : «لتأخذوا عنى مناسككم» وقال بوجوب الترتيب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي .
٥٨ - قوله فان آخره عنه : أى فعليه دم ويأتى ان شاء الله دليل ذلك قريبا .

٥٩ - قوله أو لم يبت بها فعليه دم : وبه قال مالك وهو المشهور عند أصحاب الشافعي لأنه عليه السلام بات بمنى وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه .

وروى عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النحر رواه الخمسة وصححه الترمذى . فترخيصه عليه السلام للعباس وللرعاة يدل على وجوب البيتوته .

وروى مالك والبيهقى أن عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء العقبة . وأخرج مالك والشافعي والبيهقى عن ابن عباس أنه قال من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما . وعند أبى حنيفة من ترك البيتوتة ليالى منى ليس عليه شيء .

٦٠ - قوله والا لزمه المبيت والرمى من الغد : روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد وهذا هو اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء والله ولى التوفيق . ولكن اذا رمى الحاج وحمل متاعه على سيارته مثلا واستعد للخروج من منى ولكن امسكه السرى يجوز له الخروج ولو بعد غيوب الشمس .

٦١ - قوله حتى يطوف للوداع : يجب ذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم لأنه

للوداع (٦١) فان أقام أو اتجر بعده اعاده وان تركه غير حائض (٦٢) رجع اليه (٦٣)
فان شق أو لم يرجع فعليه دم (٦٤) وان أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاء

صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة طاف بالكعبة ثم توجه الى المدينة
كما في الصحيحين من حديث عائشة •

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم
وأبو داود وبوجوب طواف الوداع قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء . وقال
مالك فيما حكاه عنه صاحب الافصاح الوداع ليس بواجب ولا مسنون مستحب .
تنبيهان : لو قال قائل من كان آخر عهده بالبيت فقد فعل ما أمر به ولو لم يطف
بالكعبة • الجواب جاء فى سنن أبى داود من حديث ابن عباس ما لفظه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت •

٢ - طواف الوداع على قول الجمهور يجب على كل من أراد الخروج من مكة
فليس على أهل مكة وداع ولا على من أراد الإقامة بها من أهل الأمصار وهو
اختيار الشيخ • الذى مشى عليه فى الاقناع وهو اختيار الشيخ يجب الوداع على
كل من أراد الخروج من مكة ولو لم يكن حاجا أو معتمرا

٦٢ - قوله غير حائض : لحديث ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه •

وعن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هى قلت يا رسول الله أنها قد أفاضت وطافت
بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال : فلتنفر اذا • وعلى المقدم فى المذهب تجوز
الاستنابه فى طواف الوداع اذا كان الحج نفلا •

٦٣ - قوله رجع اليه : لما روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه رد رجلا
من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع • ومر الظهران هو المعروف بوادى
فاطمة .

٦٤ - قوله فعليه دم : وبه قال أبو حنيفة والشافعى لما رواه مالك فى الموطأ
والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما •

عن الوداع (٦٥) ويقف غير الحائض بين الركن والباب (٦٦) داعياً بما ورد (٦٧) وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء (٦٨) وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه (٦٩)

٦٥ - قوله أجزأ عن الوداع : وجه ذلك أن من فعل ذلك فقد فعل ما أمر به لأنه كان آخر عهده بالبيت وحكا ذلك ابن رشد عن جمهور العلماء •
ومن أدلة ذلك أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع وبعد قضاء عمرتها خرجت في الحال مع الرسول صلى الله عليه وسلم وظاهر السياق والمفهوم من القصة أنها لم تطف للوداع • وظاهر عبارات الأصحاب يجرىء طواف الزيارة عن طواف الوداع ولو سعى بعده •
وقد ترجم البخارى لحديثها بقوله - باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجرئه من طواف الوداع • وظاهر عبارات الأصحاب أن طواف الزيارة يجرىء عن طواف الوداع ولو لم ينوه قال فى الغاية وشرحها ، ويتجه من تعليلهم أنه يجرئه ولو لم ينوه أى الوداع •

٦٦ - قوله بين الركن والباب : لفعله عليه السلام رواه النسائى من حديث أسامة ابن زيد. ولحديث عمر وابن شبيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله يعنى أباه فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله • رواه ابن ماجه والبيهقى وأبو داود واللفظ له وسكت عنه • واذا اسكت أبو داود عن الحديث فهو صالح للاحتجاج به .
٦٧ - قوله داعياً بما ورد : ذكر البيهقى فى سننه عن الامام الشافعى أنه قال أحب له اذا ودع البيت أن يقف فى الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك • الى آخر الدعاء المشهور المسطر فى مناسك الحج الموجودة • وذكره الشيخ تقى الدين بحروفه عن ابن عباس رضى الله عنهما •

٦٨ - قوله وتقف الحائض ببابه استحباباً : لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •
٦٩ - قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : أى بلا شد رحل امثالاً

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات (٧٠) أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم فاذا طاف وسعى وقصر حل وتباح كل وقت وتجزى عن القرض (٧١) وأركان

لنهييه عليه السلام حيث قال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » متفق عليه من حديث أبي هريرة •

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فهي ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة ضعفها أهل الرواية والدراية من فطاحلة العلماء وفرسان الشريعة الاسلامية بل الجهد التحرير صاحب القلم السيال والسحر الحلال شيخ الاسلام ابن تيمية قطع بأنها موضوعة •

وقد أجمع العلماء على استحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم اذا لم تحتج لشد رحل • بل زيارته عليه السلام والسلام عليه وعلى صاحبيه من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

تنبيه : ليس من عادة الصحابة ولا من هديهم رضوان الله عليهم الاكثار من زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من هديهم الدعاء لأنفسهم عند قبره عليه السلام بل عملهم المشهور هو أن أحدهم اذا قدم من سفر يذهب الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر هذا منهم عملاً بقوله عليه السلام : « لا تجعلوا قبرى عيداً » •

وقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقوله : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » •

وقد قال شيخ الاسلام ولا يدعوا مستقبل الحجرة فان هذا منهي عنه باتفاق الأئمة • وقال أيضا ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه • فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يفعله • انتهى •

٧٠ - قوله من الميقات : لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الحديبية فأحرم من ذى الحليفة وهي من أبعد المواقيت واعتمر أيضا عمرة القضية من الميقات •

٧٢ - قوله أو من أدنى الحل : هذا من شروط صحة العمرة فلا تجوز من الحرم • وبه قال الثلاثة لفعل عائشة رضي الله عنها فقد اعتمرت عام حجة الوداع من التنعيم وهو من أقرب ما يكون لمكة • والتنعيم هو من حدود حرم مكة وبه حاليا مكائن كهرباء مكة •

الحج الاحرام (٧٢) والوقوف (٧٣) وطواف الزيارة (٧٤) والسعى (٧٥) وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له (٧٦)

٧٢ - قوله وأركان الحج الاحرام : لقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - الآية) وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن أركان الحج أربعة - الاحرام - والوقوف - وطواف الزيارة - والسعى : الا ان أبا حنيفة قال : السعى واجب ينوب عنه الدم • وعند الشافعية أركان الحج ستة منها الحلق أو التقصير •

٧٣ - قوله والوقوف : لقوله تعالى : (فاذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) •

وقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة وفي لفظ الحج عرفات • رواه الخمسة والحاكم وابن حبان والبيهقي والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم •

٧٤ - قوله وطواف الزيارة : وهذا بالاجماع : لقوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) •

٧٥ - قوله والسعى : لقوله جل شأنه : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) •

وقال البخارى (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني عن حبيبة بنت أبي تيجرات • وقالت عائشة رضى الله عنها : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما • متفق عليه • وفى صحيح مسلم •

وفى سنن ابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت : لعمرى ما أتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة • وفى رواية ما أتم الله حج أمرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة •

والذى اختاره القاضى ورجحه فى المغنى والشرح وهو قول أبى حنيفة أن السعى واجب وليس بركن •

٧٦ - قوله الاحرام من الميقات : لفعله صلى الله عليه وسلم • وعن ابن عباس أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجاوزوا الموقت الا باحرام » •

والوقوف بعرفة الى الغروب (٧٧) والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى (٧٨) ومزدلفة الى بعد نصف الليل (٧٩) والرمي (٨٠) والحلاق (٨١) والوداع (٨٢) والباقي سنن وأركان العمرة احرام وطواف وسعى وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها (٨٣) فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه خفيف وفيه كلام وقد وثق •

وقد حكى ابن رشد وصاحب كتاب رحمة الأمة عن الأئمة الأربعة والجمهور أن من كان قصده الاحرام فلم يحرم الا بعد مجاوزة الميقات أن عليه دما •

٧٧ - قوله الى الغروب : لفعله صلى الله عليه وسلم •

٧٨ - قوله والمبيت بمنى : تقدمت أدلة ذلك •

٧٩ - قوله ومزدلفة : لقوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » . وقوله عليه السلام : « وقفت هاهنا وجمع كلها موقف » •

وقال صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس وهو بمزدلفة : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى •

فالمبيت بمزدلفة واجب ويجب بتركه دم وهو قول الشافعي وأكثر العلماء • وعند مالك سنة مؤكدة ويجب بتركه دم وعند أبي حنيفة المبيت واجب ولا يجب بتركه شيء •

٨٠ - قوله والرمي : وبوجوب ذلك قال الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم •

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

٨١ - قوله والحلاق : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقدم ذكر خلاف

الأئمة في قدر ما يجزى من ذلك •

٨٢ - قوله والوداع : تقدم دليله •

٨٣ - قوله وأركان العمرة : احرام وطواف وسعى : وبه قال الثلاثة ذكر ذلك

عنهم ابن هبيرة في الافصاح وقال في المنتهى وشرحه وحرم احرام بعمرة من الحرم

أو نيته لم يتم نسكه الا به (٨٤) ومن ترك واجبا فعليه دم أو سنة فلا شيء عليه ،

(باب الفوات والاحصار)

من فاته الوقوف فاته الحج (١) وتحلل بعمرة (٢)
ويقضى (٣) ويهدى (٤) ان لم يكن اشتراطه

وينعقد احرامه وعليه دم *

٨٤ - قوله فمن ترك واجبا فعليه دم : لما روى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي

عن ابن عباس أنه قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما *

فائدة : ذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وكثير من علماء التابعين الى أن

المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج * من التابعين علقمة والنخعي والشعبي *

١ - قوله من فاته الوقوف فاته الحج : لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي

وتقدم قريبا *

٢ - قوله ويقضى : أى وجوبا ولو كان حجة الذى حصل به الفوات نقلا صرح به

في الانصاف * لعموم حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى مرفوعا من كسر أو عرج

فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الخمسة وحسنه الترمذى *

ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والحاكم *

٣ - قوله يهدى : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ويأتى ان شاء الله

قريبا وأيضا عمر رضى الله عنه أمر أبا أيوب الأنصارى بالقضاء ويأتى وبوجوب

الهدى قال مالك والشافعي والثوري وأبو ثور وأكثر العلماء *

تنبية : أقل الهدى شاة وأعلاه بدنة صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى

الله عنهما * فان لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل لحديث عبد الله بن عمر رضى الله

عنهما .

٤ - قوله ان لم يكن اشتراطه : لحديث ضباعة بنت الزبير لما أخبرت الرسول

صلى الله عليه وسلم بأنها تريد الحج وهى وجعة قال لها صلى الله عليه وسلم :

« حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى » متفق عليه *

فاذا اشترط المحرم فى ابتداء احرامه نفعه شرطه وبه قال الشافعي وأكثر العلماء

وقال مالك وجود الشرط كعدمه *

(٥) ومن صده عدو عن البيت (٦) أهدي ثم حل (٧) فان فقدته صام عشرة أيام ثم حل وان صد عن عرفة تحلل بعمره (٨) وان حصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محرما ان لم يكن اشترط (٩) *

٥ - قوله وتحلل بعمره : لما رواه البخارى والنسائى والترمذى وصححه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا *

٦ - قوله أهدي ثم حل : وبوجوب الهدى قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ، لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) والرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما منعه قريش من دخول مكة نحر هدية وحلق وحل هو وأصحابه رضى الله عنهم *

قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على أن الاحصار بالعدو يبيح التحلل *

٧ - قوله صام عشرة أيام : لما تقدم عن عبد الله بن عمر ، وروى مالك في الموطأ والبيهقى في السنن عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود حينما فاتهما الحج فأتيا يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله *

٨ - قوله وان صد عن عرفة : لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولقوله عليه السلام : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبى هريرة *

٩ - قوله بقى محرما : لما رواه مالك والبيهقى عن أيوب السخيتانى عن رجل من أهل البصرة كسرت فخذه في طريق مكة فاستفتا ابن عباس وابن عمر والناس قال فلم يرخص لى أحد ان أحل وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت *

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة *

وقال الخطابى في معالم السنن : وقال مالك والشافعى وأحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر * انتهى *

قال محرره ولكن يعكر على هذا ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال

(باب الهدى والأضحية والعقيقة)

أفضلها ابل (١) ثم بقر ثم غنم ولا يجزىء فيها الا جذع ضأن (٢) وثنى سواه (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال
عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنة
الترمذى *

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه من كسر أمر مرض أو عرج ويقوى ذلك
عموم قوله تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وهذا هو اختيار الشيخ
تقى الدين ورواية عن أحمد رحمه الله * وهو قول ابن مسعود وعطاء والثوري
والنخعي وأصحاب الرأي *

تنبيه: الذى نص عليه فى الانصاف، أنه المذهب لا يجب القضاء اذا وقع الحصر
فى حج نفل وهو اختيار الشيخ وذكر فى الافصاح أنه قول مالك والشافعى وعند
أبى حنيفة يجب القضاء *

١ - قوله أفضلها ابل: وبذلك قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى، وقال
مالك أفضلها الغنم ثم الابل ثم البقر وهو اختيار الموفق فى المغنى *

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة» * الحديث بطوله متفق عليه *

٢ - قوله الا جذع الضأن: وبه قال الثلاثة، لحديث عقبة بن عامر قال: قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول
أصابنى جذع فقال ضح به متفق عليه *

وروى أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة نعمت الأضحية الجذع من الضأن *

٣ - قوله وثنى سواه: وفاقا للثلاثة: لحديث جابر رضى الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: « لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضأن » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى *

تكملة: الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر والثنى من المعز ما تم له سنة والثنى

فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها وتجزىء الشاة عن واحد (٤)
والبدنة والبقرة عن سبعة (٥) ولا تجزىء العوراء (٦) والعجفاء (٧) والعرجاء
والهتماء (٨)

من البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنوات *
٤ - قوله وتجزىء الشاة عن واحد : أى وعن أهل بيته ، لما رواه مالك وابن ماجه
والترمذى وصححه عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت
الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان الرجل فى عهد
النبي يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
فصار كما ترى * قوله والمعز سنة لقوله عليه السلام لأبى بردة : « ضح بالجدع من
المعز ولن تجزى عن أحد بعدك » *

٥ - قوله والبدنة والبقرة عن سبعة: وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء
لحديث جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر
كل سبعة منا فى بدنة متفق عليه *
وعند مالك البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى الا عن واحد الا ان يكون رب البيت
يشرك فيها أهل بيته *

٦ - قوله العوراء: وبه قال الثلاثة لحدِيث البراءة بن عازب قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أربع لا يجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى » * ولفظ النسائى والترمذى
والعجفاء التى لا تنقى رواه الخمسة ومالك والبيهقى والحاكم وصححه الترمذى *
تنبية : على الصحيح من المذهب العوراء التى انخسفت عينها لا تجزىء فان كان
بها بياض لا يمنع النظر أجزاء * *

٧ - قوله العجفاء : لما تقدم فى حديث البراءة وقال فى المصباح عجف الفرس عجفا
من باب تعب ضعف * وقال فى القاموس العجف محركة ذهاب السمن * أما الهتماء
فلم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى * *

٨ - قوله الهتماء : أى التى ذهبت ثناياها من أصلها * قال فى المصباح هتم هتما
من باب تعب انكسرت ثناياه وهو فوق الثرم * ولهذا قال بعضهم انكسرت من
أصلها انتهى * أما اذا كان الذاهب ثنية واحدة فانها تجزىء أو تكسرت ثناياها من

والجداء (٩) والمريضة والعضباء (١٠) بل البتراء خلقة والجماء (١١)

• أصلها فتجزىء

وقال في القاموس هتم فاه يهتمه ألقى مقدم أسنانه كأهتمة وكفرح انكسرت ثناياه من أصولها فهو أهتم انتهى واختار الشيخ تقي الدين جواز التضحية بالهتماء •

٩ - قوله الجداء : هي التي شاب ونشف ضرعها • وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة اطاؤها » •

قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أي المقطوعة ضروعها وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق انتهى •

١٠ - قوله العضباء : لحديث على بن رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة • وسكت عنه أبو داود وصححه

• الترمذى

وعن على بن رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والبيهقى والترمذى وصححه •

والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب أذنها والشرقاء المشقوقة والخرقاء المشقوبة •

وعند الأئمة الثلاثة تجوز التضحية بسكسورة القرن مطلقا الا أن مالكا قال ان كان يدمى فلا تجزى •

فائدة : قال صاحب الفروع ويتوجه احتمال يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا لأن في صحة الخبر نظرا والمعنى يقتضى ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها ثم هي كقطع الذنب وأولى في الأجزاء قال في الانصاف : قلت هذا الاحتمال هو الصواب •

١١ - قوله بل البتراء خلقة والجماء : لأنه لم يرد فيها منع فهما على أصل الاباحة

• وهو قول الجمهور •

وخصى غير محبوب (١٢) وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف (١٣) والسنة نحر الابل قائمة (١٤) معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة (١٥) في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها (١٦) ويجوز عكسها (١٧)

١٢ - قوله وخصى غير محبوب: لحديث عائشة رضی الله عنها قالت: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سميين عظيمين أملحين أقرنين موجوئين رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه والحاكم .

وعن أبي رافع قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوئين خصيين رواه أحمد والحاكم وحسن في مجمع الزوائد اسناده والمحبوب مقطوع الذكر كما في القاموس والمصباح المنير .

١٣ - قوله أقل من النصف : لحديث على وتقدم سياقه وتخريجه وهو اختيار ابن القيم صرح بذلك في كتابه الهدى . ونقل صاحب الافصاح عن مالك وأبي حنيفة ان مقطوعة الأذن لا تجزى فان كان الذاهب الأقل والباقي الأكثر أجزأت .

١٤ - قوله نحر الابل قائمة : قال أبو داود في سننه عن جابر وأخبرني عبدالرحمن ابن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها .

وعن عبدالله بن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها قال : أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

وقد ترجم له البخاري باب نحر الابل مقيدة وقال ابن عباس في قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال قياما على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى يقول باسم الله والله أكبر لا اله الا الله اللهم منك ولك .

١٥ - قوله فيطعنها بالحربة : لأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال لعلى : خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رواه البيهقي من حديث غرقة بن الحارث الكندي .

١٦ - قوله ويذبح غيرها: لحديث أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده متفق عليه . وترجمه البخاري باب من ذبح الأضاحى بيده .

١٧ - قوله ويجوز عكسها : لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن

ويقول بسم الله (١٨) والله أكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها (١٩) يوكل مسلما ويشهدها (٢٠) ووقت الذبح بعد صلاة العيد (٢١) أو قدره الى يومين بعده (٢٢) ويكره في ليلتهما فان فات قضى واجبه (٢٣)

خديج عنه صلى الله عليه وسلم وفيه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا •
١٨ - ويقول بسم الله : لقوله جل ذكره : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) • فالتسمية واجبة والتكبير مستحب •
١٩ - قوله ويتولاها صاحبها : لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : «وجت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمه» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى •
٢٠ - قوله ويشهدها : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها » • قال : فى مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق •
ورواه أيضا البيهقى والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين وقال فى مجمع الزوائد وفيه أبو حمزة الشمالى وهو ضعيف • وقال فى التلخيص ضعيف جدا •

٢١ - قوله بعد صلاة العيد: وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند مالك لا يجوز الذبح الا بعد صلاة الامام وخطبته ونحره وعند الشافعى اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتها جاز الذبح صلى الامام أم لا .
دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه وقال عليه السلام « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى » •
وفى رواية للبخارى من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . وبهذا اللفظ رواه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب •

٢٢ - قوله الى يومين بعده: وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ومن أدلة

فصل

ويتعينان بقوله هذا هدى أو أضحية لا بالنية (٢٤) وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها (٢٥) إلا أن يبدلها بخير منها (٢٦) ويجز صوفها

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم من حديث جابر *

وجاء في الموطأ ما لفظه حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي ابن أبي طالب مثل ذلك اه *

وقال الامام أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضى الله عنهم واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم أن أيام النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو المعتمد عند الشافعية *

٢٣ - قوله ويكره في ليلتها : يجوز الذبح ليلا مع الكراهة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال الخرقى لا يجوز الذبح ليلا وهو قول مالك * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي ليلا قال الهيثمي في مجمع الزوائد وابن حجر في التلخيص رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك *

٢٤ - قوله لا بالنية : أى فلا تتعين الأضحية الا بالقول كقول هذه أضحية ونحو ذلك وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد تتعين بالنية وبه قال الشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة *

٢٥ - قوله لم يجز بيعها : لحديث عبد الله بن عمر قال أهدى عمر نجيبا وفي رواية البيهقي بختيا فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار فأبيعها واشترى بشنها بدنا قال . لا انحرها اياها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة والبخارى في تاريخه * وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة *

وعن عائشة رضى الله عنها أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى رواه الدراقطنى *

ونحوه ان كان أنفع لها ويتصدق به ولا يعطى جازرها أجرته منها (٢٧) ولا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها بل ينتفع به (٢٨) وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين (٢٩)

وقال في التلخيص وصححه ابن القطان *

٢٦ - قوله بخير منها : لما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة والأضحية فيبيعها ويشتري اسمن منها فذكر رخصة قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات *

٢٧ - قوله ولا يعطى جازرها: وبه قال الثلاثة ، لحديث علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه رأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا متفق عليه *

وترجم له البخاري باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً *

وقال الموفق لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة أو الهدية فلا بأس لأنه باشرها وتاقت نفسه اليها *

٢٨ - قوله ولا يبيع جلدتها : وهو اختيار الشيخ ، لحديث عبد الله بن عمر وعلى رضي الله عنهما وتقدما قريبا واتفق الأئمة الأربعة على أن يبيع شيء من الأضحية لا يجوز * لأنها ذبحت تقربا الى الله تعالى وما كان لله لا يجوز بيعه *

وعن أحمد يجوز بيع الجلد ويشتري به ما يستعمل في البيت من الأواني وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والنخعي *

وروى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد قال : اشترت كبشا لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الالية فسألت النبي فقال ضحى به *

٢٩ - قوله وان تعيبت : وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعي ومن أدلة ذلك حديث ذؤيب بن حلحلة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها . نا فانجرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه أحمد ومسلم *

فائدة : قال شارح الاقناع لو وضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا. كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدتهما ذكره القاضى وغيره ونقل الأثرم في اثنين

والأضحية سنة (٣٠)

وذبحها أفضل من الصدقة بشئها (٣١) ويسمن ان يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا (٣٢)

ضحى هذا بأضحية هذا يتردان اللحم ويجزىء ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لأذن الشارع في ذلك انتهى • والأضحية سنة في حق الميت والحق ولكنها في حق الحي أكد •

٣٠ - قوله والأضحية سنة : وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء ، لحديث زيد ابن أرقم قال قلت أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضحى قال : سنة أيكم ابراهيم قالوا : ما لنا فيها قال : بكل شعرة حسنة رواه أحمد وابن ماجه ولحديث أم سلمة ويأتى ان شاء الله قريبا • والأضحية مشروعة للمقيم والمسافر قال البخارى باب الأضحية للمسافر •

فائدة : عن أحمد رحمه الله أن الأضحية واجبة مع الغنى وهو قول أبى حنيفة وجماعة من العلماء الا أن أبى حنيفة يخص ذلك بالمقيم من أهل الأمصار ومن أدلة ذلك حديث أبى هريرة مرفوعا من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه •

ورواه التزوينى وقال الحافظ رجاله ثقات وروى موقوفا وهو أشبه •

٣١ - قوله أفضل من الصدقة بشئها وهو اختيار الشيخ لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا » رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه • ومن أدلة وجوب الأضحية قوله عليه السلام : « على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة والعتيرة ذبيحة رجب » رواه أهل السنن •

وعن ابن عباس مرفوعا ما أنفقت الورق في شئ أفضل من نحريرة في يوم عيد رواه الدارقطنى • والطبرانى فى الكبير •

٣٢ - قوله أثلاثا : وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية والجديد من قولى الشافعى . لقول ابن عمر وابن مسعود الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين وقد قال الله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فذكر ثلاثة فيشرع أن تقسم بينهم أثلاثا •

وان أكلها الا أوقية تصدق بها جاز والا ضننها ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً (٣٣)

فصل

تسن العقيقة (٣٤)

ولأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما نحر هدية أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها رواه مسلم من حديث جابر •
٣٣ - قوله ويحرم على من يضحى : لحديث أم سلسة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » •

وفي لفظ من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى رواه مسلم وأصحاب السنن وصححه الترمذى •

ورجح الشوكانى قول من قال بالتحريم وهو المفهوم من كلام ابن القيم في كتابه الهدى • وكما يحرم على من يضحى يحرم على من يضحى عنه أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفراً •

وعن أحمد رحمه الله يكره ولا يحرم وهو قول الائمة الثلاثة بل عند أبى حنيفة يجوز بلا كراهة واختار هذا القول كثير من شيوخ المذهب ، وقال فى الانصاف قلت وهو أولى • أما الذى يضحى عن غيره بالوصية والوكالة لا يحرم عليه أخذ شيء من بشرته •

فائدة : الحكمة فى أن من أراد التضحية لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً ليكون كامل الأجزاء للعتق من النار نقل ذلك الشوكانى عن الامام النووى •

٣٤ - قوله تسن العقيقة : ذهب أكثر العلماء الى ان العقيقة مشروعة وهو قول مالك والشافعى واختيار الشيخ وابن القيم وعند أبى حنيفة ليست مشروعة •

دليلنا حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وصححه وقال فى التلخيص وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد • ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث م ٢٠ - السلسيل

عن الغلام شاتان (٣٥) وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه (٣٦) فان فات ففي أربعة عشر (٣٧) فان فات ففي إحدى وعشرين تنزع جدولا (٣٨) ولا يكسر

عائشة بزيادة يوم السابع وسأهنا وصححه ابن السكن *

وعن أحمد رحمه الله أن العقيقة واجبة اختارها من أصحابنا أبو بكر وأبو الوفاء وأبو إسحاق البرمكي وذهب إلى هذا القول الحسن والليث بن سعد والظاهرية وكثير من العلماء * ومن أدلة الوجوب حديث سيرة ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى * ويدل على عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده *

٣٥ - قوله عن الغلام شاتان : وهو قول الشافعي وأكثر العلماء وعند مالك شاة عن الذكر والأنثى دليلنا ما تقدم تقريرا * ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والترمذي وصححه *

٣٦ - قوله يوم سابعه : يستحب ذلك وهو قول الأئمة الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب كتاب رحمة الأمة لما رواه الحسن عن سيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة . وقال في التلخيص وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي لفظ الغلام مرتين بعقيقته *

تنبيه : لا يعتبر التملك في العقيقة على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ والمراد تملك الفقير المتصدق عليه منها *

٣٧ - قوله ففي أربعة عشر : استحب ذلك كثير من العلماء لما رواه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولاحدى وعشرون » * وأخرج الطبراني في الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم عق الحسن والحسين يوم السابع * وتقدم تقريرا *

٣٨ - قوله تنزع جدولا : فلا يكسر لها عظم تفاقولا بسلامة المولود قال ذلك غير واحد من العلماء وقال مالك ليس فعل ذلك يستحب *

دليلنا ما رواه أبو داود في المراسيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى

عظمتها وحكمتها كالأضحية الا أنه لا يجوز فيه شرك في دم (٣٩) ولا تسن الفرعة
ولا العتيرة (٤٠)

الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن ابعثوا الى
القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما » سابق بن القيم هذا الحديث
في كتاب الهدى ولم يتعقبه بشيء *

٣٩ - قوله الا أنه لا يجوز في دم : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ولا رخص فيه ولا فعله أحد من صحابته رضي الله عنهم * وقد قال عليه السلام : « من
عل عسلا ليس عليه أمرنا فهو رد » * وترجم البخاري لما يأتي باب الفرع وقال
والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم *

٤٠ - قوله ولا تسن الفرعة : لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة
في رجب » متفق عليه * وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه أحمد *

اعلم بأنه قد أمر صلى الله عليه وسلم بالفرع والعتيرة في أحاديث كثيرة فمن
العلماء من ادعى بأنها منسوخة بحديث أبي هريرة ومن العلماء من سلك طريق
الجمع وهو أن أحاديث الأمر محسولة على النذب وحديث أبي هريرة يدل على عدم
الوجوب ولهذا قال في الاقناع ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة
وهي ذبيحة رجب ولا يكرهان * وقال المجد في المنتقى باب ما جاء في الفرع والعتيرة
ونسختها ثم ساق حديث مخنف بن سليم مروي عن كل أهل بيت في كل عام
أضحية وعتيرة *

فائدة : الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع * وشرعا قتال الكفار خاصة * والجهاد
من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يستقيم لأمة دينها ولا تنتظم أحوالها
الا بذلك فهو من محاسن الشرائع الالهية ، ويجب الجهاد ابتداء لا دفاعا على قول
المحققين من العلماء والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جدا ليس بالامكان
حصرها ، منها قوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد) وقوله تعالى : (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله) وقوله جل ذكره : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) الآية *
وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا

(كتاب الجهاد)

وهو فرض كفاية ويجب اذا حضره أو حصر بلده عدو (١) أو استنفره الامام (٢)

المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي .
أما قوله تعالى : (لا اكراه في الدين) فقد ذهب كثير من العلماء الى أنها منسوخة
بآية السيف وعلى القول بأنها ليست منسوخة فهي نازلة في قصة مخصوصة في
الأنصار وأبناء الأنصار كما قال ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما من علماء
التفسير ، فالرسول صلى الله عليه وسلم غزا المشركين في بلادهم وعقر دارهم كما هو
معروف من غزواته تارة بنفسه وتارة بجيشه المظفر . وصحابه رضي الله عنهم
نسجوا على منواله فجيشوا الجيوش ونظموا العساكر وكذا جرى النظام في الدولة
الأموية والدولة العباسية فمن بعدهم حتى بلغت الفتوحات الاسلامية شرق البلاد
وغربها ، وليس المقصود بهذا القتال الذي وقع من الرسول فمن بعده هو سفك
الدماء وسبى الأموال لا بل الهدف السامي والمقصود الأعظم هو هداية البشر
ليسعدوا دنيا وأخرى والله ولي التوفيق . وآية السيف هي قوله تعالى في سورة
براءة : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

١ - قوله ويجب اذا حضره : وهذا بالاجماع ، لقوله تعالى : (اذا لقيتم فئة
فاثبتوا) وقوله (فلا تولوهم الأدبار) ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله) وقد جعل صلى الله عليه وسلم التولي من الزحف
من كبائر الذنوب كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

٢ - قوله أو استنفره الامام : لقوله تعالى : (ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اناقلتم الى الأرض) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا هجرة بعد الفتح واذا استنفرتم فانفروا » رواه البخاري ومسلم وأهل السنن .
فائدة : يتعين الجهاد في ثلاث حالات اذا استنفره الامام واذا التقى الزحفان

وتقابل الصفان واذا نزل عدو في بلد اسلامي .

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة .

وتسام الرباط (٣) اربعون يوما (٤) واذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا
الا باذنهما (٥) ويتفق الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل (٦) والمرجف (٧)

٣ - قوله وتسام الرباط : تعريف الرباط هو لزوم ثغر للجهاد في سبيل الله تقوية
للمسلمين وحماية لهم وهو من أفضل الأعمال عند الله *

لحديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم في
سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها » متفق عليه *

٤ - قوله أربعون يوما : وهو قول عسر وابنه عبد الله وأبي هريرة رضى الله
عنهم *

وروى : عن أبي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسام الرباط
أربعون يوما ومن رباط أربعين يوما خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال في مجمع
الزوائد وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك * والمخرج له هو الطبراني في الكبير .

٥ - قوله الا باذنهما : لحدث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : « أحيى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد »
رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه * وقال البخارى باب
لا يجاهد الا باذن الأبوين *

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة والجاهير من العلماء *

٦ - قوله ويسنع المخذل : وهو الذى يفند المسلمين عن القتال ويهدمهم فيه ،
قال تعالى : (فان رجعتك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا
معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا) *

وقال فى المصباح المنير وخذلتته تخذيلًا حملته على الفشل وترك القتال *

٧ - قوله والمرجف : وهو الذى يقول لا طاقة للمسلمين ولا قدرة لهم على قتال
عدوهم ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة قال تعالى : (والمرجفون فى المدينة
لنغرينك بهم) وقال جل ذكره : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا
خلالكم ييغونكم الفتنة) *

وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده (٨) ويلزم الجيش طاعته والصبر معه (٩) ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه (١٠) وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب (١١) وهي

٨ - قوله في بدايته الربع : لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي ولفظه اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث .

فائدة : النفل على الصحيح من المذهب ثلاثة أقسام أحدها هذا الذي ذكره المصنف .
والثاني : كأن يقول من له ولاية في الجيش : من هد هذا السور أو من تسور هذا الحصن فله كذا أو من قتل صاحب المدرعة الصفراء فهي له جاز ذلك .
الثالث : أن ينفل من له ولاية في الجيش بعض رجاله لبأسه وشجاعته .

٩ - ويلزم الجيش طاعته : لقوله جل ذكره : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني » متفق عليه واللفظ للبخاري .

١٠ - قوله يخافون كلبه : أى شره وأذاه قال في القاموس والمكالمية المشاركة والمضايقة ، والتالب التوائب . وقال في المصباح تكالب القوم تكالبا تجاهروا بالعداوة وهم يتكالبون على كذا أى يتوائبون .

١١ - قوله وتملك الغنيمة : لمفهوم قوله تعالى : (واعلموا أن ما غنستم من شيء فإن لله خمسة) .

ولحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود :

فائدة : حل الغنيمة لهذه الأمة الاسلامية هو من محاسن دينها ولم تكن الغنيمة حلالا لأهل الشرائع قبلنا .

لمن شهد الواقعة (١٢) من أهل القتال (١٣)
فيخرج الخمس (١٤) ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم

١٢ - قوله وهى لمن شهد الواقعة : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال
أبو حنيفة اذا لحق المدد قبل قسمة الغنيمة يسهم لهم *
دليلنا عموم الأدلة منها حديث عبد الله بن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر فاته
كان تحته بنت الرسول وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ان لك
أجر رجل وسهمه » رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه *
ورواه أبو داود وفيه فضرب صلى الله عليه وسلم لعثمان بسهم ولم يضرب لأحد
غاب غيره *

وعن أبى موسى الأشعري قال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من
الأشعريين بعد فتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد ممن لم يشهد الفتح غيرنا رواه
أبو داود والترمذى والشيخان وأحمد *
وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه أنه قال الغنيمة لمن شهد
الواقعة *

وروى البيهقى عن أبى بكر وعمر وعلى أنهم قالوا الغنيمة لمن شهد الواقعة *
١٣ - قوله من أهل القتال : وشروط ذلك أربعة : البلوغ والعقل والحرية
والذكورة فان اختلف شرط رضى له *

لحديث ابن عباس أنه كتب الى نجدة الحرورى سألت عن المرأة والعبد هل كان
لهما سهم معلوم اذا حضرا البأس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من
غنائم القوم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى *
ونقل ابن هبيرة فى الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على أن الصغير والمرأة والعبد
اذا حضروا الواقعة يرضخ لهم وهو اختيار الشيخ وابن القيم *
١٤ - قوله فيخرج الخمس : لقوله جل ذكره : (واعلموا انما غنمتم من شىء فان
لله خمسة) الآية *

ولحديث عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير
من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائكم مثل
هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود والنسائى *

له وسهمان لفرسه (١٥) ويشارك الجيش سراياه في ما غنتت ويشاركونه فيما غنم
(١٦) والغال من الغنيمة يحرق رحله كله الا السلاح (١٧) والمصحف وما فيه

١٥ - قوله للراجل سهم : لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه رواه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي *

وهذا قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة له سهم ولفرسه سهم *
وقال في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وقيل أنه لم يخالف في هذه المسألة
غير أبي حنيفة وحده *

١٦ - قوله ويشارك الجيش سراياه فيما غنتت : وبه قال الثلاثة لقوله صلى الله
عليه وسلم : « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية » وفي لفظ
المسلمون تكافأ دماؤهم ويرد مشداهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود *

وقد ترجم له هو وأبو داود بقولهما باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر *
١٧ - قوله والغال من الغنيمة : هذا المذهب وعند الأئمة الثلاثة الغال من الغنيمة
لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه *

دليلنا حديث سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفاً
فسأل سالم عنه فقال بعه وتصدق بشئنه رواه أحمد والترمذي والحاكم وسعيد بن
منصور والدارمي والبيهقي وأبو داود واللفظ له *

وقد ترجم له باب عقوبة الغال غير أن في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة
قال بن حجر في التلخيص ضعيف * وقال في تقريب التهذيب ضعيف من الخامسة
مات بعد الأربعين .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه رواه أبو داود والحاكم
والبيهقي وفي اسناده رجل مجهول هو زهير بن محمد الخراساني قاله في التلخيص *
والذي استظهره في الفروع وهو اختيار الشيخ تقي الدين أن تحريق رحل الغال
من باب التعزيز لا الحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة قلت والعسل

روح وادا غنموا أرضا فتحوها بالسيف، خير الامام بين قسمها (١٨) ووقفها على المسلمين (١٩) ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده ، والمرجع في الجراج والجزية الى اجتهاد الامام (٢٠) ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها ويجرى فيها الميراث ، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزيه وخراج وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة فقوى يصرف في مصالح المسلمين (٢١)

• بهذا اولى

١٨ - قوله خير الامام بين قسمها : لعموم قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من

شئ كان لله خمسة) •

ولحديث سهل بن أبي حشمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفنا لنوابه وحوائبه ونصفنا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما

• رواه أبو داود

١٩ - قوله ووقفها على المسلمين : لأن عمر رضى الله عنه لما فتح الله عليه الشام والعراق ومصر وقف ذلك على المسلمين وضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده روى ذلك البخارى وأبو عبيد في كتاب الأموال •

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد اذا فتح المسلمون أرضا فالامام مخير بين قسمها أو بضرب عليها خراجا عند أبي حنيفة ، وعند مالك تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين الا أن يرى الامام المصلحة في قسمها فله ذلك •

٢٠ - قوله الى اجتهاد الامام : لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان ولأن مصرفه

في مصالح المسلمين فيكون مرجع ذلك الى اجتهاده •

وعن أحمد رحمه الله يرجع في ذلك الى ما ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه

• فلا يزداد فيه ولا ينقص •

٢١ - قوله يصرف في مصالح المسلمين : وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر

العلماء لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية ولفعله صلى الله

• عليه وسلم •

وعن مالك بن أوس قال كان عمر يحلف على أيان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا

المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال

(باب عقد الذمة وأحكامها)

لا يعقد لغير المجوس (١)

فصيب الا عبدا مملوكا ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ، ووالله لأن بقيت لهم لآتين الراعى بجبل صنعاء بحضه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه أحمد .

فائدة : تعريف عقد الذمة هو اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية وهو من محاسن شريعتنا الاسلامية ، لعله يرى من مآثر الاسلام التي تدعوه الى الدخول فيه فيراجع الحق فيسلم .

فائدة : يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط :

- ١ - أن يكون مجوسياً أو من أهل الكتابين .
- ٢ - أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار .
- ٣ - أن لا يذكر دين الاسلام الا بخير .
- ٤ - أن لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر علينا .
- ٥ - أن تجزى عليهم أحكام شرعنا في ضمان نفس وعرض ومال واقامة حد فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير .
- ٦ - أن يقع ذلك من أمام أو نائبه .

١ - قوله لا يعقد لغير المجوس : لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائي أن عمر رضى الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

وروى مالك والشافعى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، والطبرانى من حديث السائب بن يزيد قال أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعنى المجوس .

وأهل الكتابين (٢) ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام (٣) أو نائبه (٤) ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد (٥) ولا فقير يعجز عنها (٦) ومن صار أهلا لها أخذت

٢ - قوله وأهل الكتابين : لقوله تعالى : (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) *
ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس وأهل الكتابين بل نقل ابن رشد اجماع العلماء على ذلك أما ما عداهم فعندنا وعند الشافعية لا يجوز أخذ الجزية فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل *
قال أبو عبيد في كتاب الأموال تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل انتهى *

وقال مالك تؤخذ الجزية من كل كافر الا من مشرك قريش وقال أبو حنيفة تؤخذ من كل كافر الا من مشرك العرب *
تتمه : مقدار الجزية عندنا وعند الحنفية على الغنى ثمانية وأربعون درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهم ، وقال مالك : على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما ، وقال الشافعي : الواجب في الجزية دينار على الغنى والفقير *
دليلنا ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمر

رضي الله عنه وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنا عشر *
٣ - قوله الا الامام : صرح الأداة من الكتاب والسنة بوجوب طاعة الامام وفي عقد غيره الذمة افتياة عليه *
٤ - قوله أو نائبه : لقيامه مقامه *
٥ - قوله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد : وبه قال الثلاثة لعدم دخولهم تحت قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) *

وروى البيهقي وأبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان * وهذا من محاسن الدين الاسلامي ويسره *

منه في آخر الحول (٧) ومتى بذلوا الواجب عليهم واجب قبوله (٨) وحرم قتالهم ويستهنون عند أخذها (٩) ويطل وقوفهم وتجرب أيديهم

فصل

ويلزم الامام أخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه (١٠) دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التمييز عن المسلمين (١١)

٦ - قوله ولا فقير يعجز عنها وليس له عمل : لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، وبه قال مالك وأبو حنيفة •

٧ - قوله في آخر الحول : وفاقا لمالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من الذمي في أول الحول •

٨ - قوله وجب قبوله : لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) • وروى أحمد والبخاري عن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية •

٩ - قوله ويستهنون عند أخذها : لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) •

١٠ - قوله فيما يعتقدون تحريمه : كالزنا والسرقة والقذف ، لحديث أنس أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقبل من فعل هذا بك فلان حتى ذكر يهودى فأومات برأسها فأخذ اليهودى فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين متفق عليه •

أما ما يعتقدون حله كالخسر ولحم الخنزير فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما ، ولكنهم يسنعون من اظهار ذلك بين المسلمين فشريعتنا الاسلامية تحترم المعاهد وتفي له بحقوقه ، ولكنه اذا فعل ما لا يجوز في شرعنا بالقييد المتقدم فانها تضرب عليه بيد من حديد ، فهي شريعة حكيمة محكمة سالحة ومصلحة لكل زمان ومكان شريعة العدل والانصاف تأخذ حقا وتعطي حقا فمن لم يعتقد فيها ما أشرنا اليه فهو أضل من حمار أهله •

١١ - قوله ويلزمهم التمييز عن المسلمين : دليل ذلك أن عمر رضى الله عنه اشترط عليهم ذلك لما صالح أهل مدينة من مدن الشام وكاتب هذا الصلح عبد الرحمن

ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف (١٢) ولا يجوز تصديرهم في المجالس
(١٣) ولا القيام لهم (١٤) ولا بداءتهم بالسلام (١٥) ويسنعون من احداث
كنائس وبيع (١٦) وبناء ما انهدم منها ولو ظلما
ومن تعليه بنيان على مسلم (١٧) لا مساواته له ومن أظهار خسر (١٨) وخنزير

ابن غنم وجاء فيه وأن نوقر المسلمين وأن تقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا جلوسا
ولا تتشبه بهم في شىء من لباسهم *

وروى هذا البيهقى في سننه مطولا فليعاود في المجلد التاسع *

فائدة: التميز عن المسلمين في أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم *
١٢ - قوله بغير سرج باكاف: لأنهم قد التزموا بذلك كما في معاهدة عمر المشار
أليها سابقا والاكاف بالكسر برذعة الحمار كما في القاموس والمصباح المنير .

١٣ - قوله ولا يجوز تصديرهم في المجالس: لأن ذلك من تعظيمهم والركون
اليهم والله يقول: (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) *

١٤ - قوله ولا القيام: لهم لأنه من تعظيمهم وتعظيمهم لا يجوز بالاجماع .

١٥ - قوله ولا بدؤهم بالسلام: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى أضيقتها متفق عليه وقد أجمع العلماء على ذلك *

١٦ - قوله من احداث كنائس وبيع: وهو اختيار الشيخ وابن القيم *

ونقل الوزير في الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك *

لحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تكون قبلتان في بلد
واحد » رواه أبو داود وسكت عنه ورواه أيضا الامام أحمد والترمذى *

وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لا يبنى
فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير ولا يشرب فيه
خسر رواه أحمد والبيهقى *

١٧ - قوله ومن تعليه بنيان على مسلم: وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقول
جماهير العلماء لأنهم قد التزموا الذلة والصغار ، كما في قوله تعالى: (حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه » رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى في الدلائل والبخارى تعليقا

وناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني (١٩) أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه
الا الاسلام أو دينه ،

فصل

فان أبى الذمى بذل الجزية (٢٠) أو التزام حكم الاسلام أو تعدى على مسلم بقتل
(٢١) أو وزنا (٢٢) أو قطع طريق أو تجسس (٢٣) أو أيواء جاسوس أو ذكر
الله أو رسوله (٢٤)

وقال الحافظ سنده ضعف *

١٨ - قوله ومن اظهار خسر : لقول ابن عباس وتقدم قريبا * وأخرج أبو عبيد
في كتاب الأموال والبيهقي عن حرام بن معاوية قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضى
الله عنه أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين أيديكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير *
وهذا قول الجماهير من العلماء وكذا يستعون من الأكل في نهار رمضان الأخرية
نص على ذلك الشيخ تقي الدين .

١٩ - قوله وان تهود نصراني : الخ * * لعوم قوله صلى الله عليه وسلم :
« من بدل دينه فاقتلوه » ، رواه البخارى وأصحاب السنن من حديث ابن عباس *
٢٠ - قوله فان أبى بذل الجزية انتقض عهده : وفاقا لمالك والشافعي وهو
اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء ، لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
ساغرون) *

٢١ - قوله أو تعدى على مسلم بقتل : لأنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى
الذى رض رأس الجارية كما فى الصحيحين *

٢٢ - قوله أو زنا : لما رواه البيهقي والطبراني عن عوف بن مالك أن يهوديا
تعدى على امرأة مسلمة فأمر به عمر بن الخطاب فصلب *
وقال فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح *

٢٣ - قوله أو تجسس : لأنهم اذا فعلوا ذلك فلم يستقيسوا لنا والله يقول :
(فما استقاموا لكم فاستقيسوا لهم) *

٢٤ - قوله أو ذكر رسوله بسوء : وبه قال مالك والجماهير من العلماء لما رواه
الطبراني فى الكبير والبيهقى واللفظ له عن عرفة بن الحارث أنه دعى الى الاسلام
نصرانيا فذكر النصراني النبى صلى الله عليه وسلم فتناوله فرفع ذلك الى عمرو بن

أو كتابة (٢٥) بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده (٢٦) وحل دمه وماله

العاص فقال قد أعطيناهم العهد فقال عرفه معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله فقال عمرو صدقت • وقال الهيثمي وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح •

٢٥ - قوله أو كتابة : لقوله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم) •

٢٦ - قوله دون نسائه وأولاده : لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) • فرع : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول الجمهور على أن الكافر يسع من دخول الحرم المكي للآية الكريمة • وقال الشيخ تقي الدين ويسعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليسامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الضوان من الشام الى معان انتهى •

وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وجمهور العلماء للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم •

تكسلة : يحرم السفر الى بلاد الكفرة والمشركين لغير ضرورة وكذا مساكنتهم لقوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية •

ولحديث خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا يرى نارها » قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله ثقات •

ولحديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة وفي لفظ أنا بريء من كل مسلم يقيم مع مشرك » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي •

وعن عبد الله بن الشخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لحي من عكل انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وفارقتم المشركين فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله رواه البيهقي •

وقد ترجم البيهقي لهذه الأحاديث بقوله باب فرض الهجرة •

(كتاب البيع)

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كسر في دار بثل أحدهما على التأيد
(١) غير ربا وقرض وينعقد بإيجاب وقبول بعده (٢) وقبله متراخيا عنه في مجلسه

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جامع
المشرك وسكن معه فانه مثله » رواه أبو داود وسكت عنه •
وقال ابن هبيرة في الأفضاح واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار
ان قدر على ذلك انتهى •

فلهذه النصوص وغيرها يحرم السفر الى بلاد المشركين لما فيه من المخاطرة في الدين
ولما فيه من التعرض للفتن والله الهادي الى سواء السبيل الا اذا كان ذلك لحاجة
وضرورة وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم • وأيضا السفر الى بلا الكفر في
ذلك تعزيز وتعظيم وتكثير لسوادهم ، فلا يجوز الا لضرورة •

البيع لغة هو دفع عوض وأخذ معوض وشرعا مبادلة مال ولو الذمة •
فائدة : من محاسن الشرائع الالهية والديانات السماوية الكفيلة بصالح
المجتمعات البشرية جواز البيع والشراء وما بمعنى ذلك لأنه من ضروريات الحياة
لكل فرد من بنى الانسان وقد جاءت شريعتنا الاسلامية في أبواب المعاملات بأعدل
أحكام وأحسن نظام فهي أعظم قانون سماوى صالح ومصلح لكل زمان ومكان مهما
كان وأين كان ولو كان ما كان عنده من تطور وازدهار فقوانين شريعتنا الاسلامية
هي رمز العدالة والانصاف وهي مع ذلك تتشى مع الزمان وأهله لأن الذى شرعها
حكيم عليم بمصالح عباده وما يحفظ لهم حقوقهم في دينهم ودنياهم فيجب تطبيق
أحكامها ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والحق ما شهدت به
الأعداء فقد صرح كثير من الصحفيين في أوربا وغيرها بأنه لا تجارب الفوضاء ولا تحفظ
الحقوق الا بتطبيق القانون الذى جاء به محمد بن عبدالله وفق الله الحكومات
الاسلامية في شرق البلاد وغربها لتطبيق الأحكام الشرعية في جميع شئونهم
الاجتماعية وان لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء وعلى أمة الاسلام السلام •

وأركان البيع خمسة البائع والمشتري والشن والشن والصيغة •

١ - قوله على التأيد : يخرج بذلك الاجارة والاعارة •

٢ - قوله ينعقد بإيجاب وقبول بعده : وبه قال الشافعى وعلى الصحيح من

فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهى الصيغة القولية وبمعاطاة وهى الفعلية ويشترط التراضى (٣) منهما فلا يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جائز التصرف (٤) فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولى (٥) وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة (٦)

المذهب اذا تقدم القبول على الايجاب لم يصح الا بلفظ أمر مثل بعنى أو ماض مجرد عن استفهام نحو اشتريته بكذا •

وعند أبى حنيفة ان تقدم القبول بلفظ الماضى صح وان كان لفظ الأمر لم يصح •
وعند مالك والشافعى اذا تقدم القبول صح مطلقا حتى فى النكاح •

وقال الشيخ تقي الدين وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ، ورجح ابن القيم هذا القول ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء والعمل به أولاً لأن النصوص الواردة عن الله ورسوله فى البيع مطلقة •

٣ - قوله ويشترط التراضى : وهذا بالاجماع لقوله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) •

وروى ابن ماجه والبيهقى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انما البيع عن تراض » وهو حديث حسن رمز له السيوطى فى الجامع الصغير بذلك ، قال فى مجمع الزوائد اسناده صحيح •

٤ - قوله جائز التصرف : وبه قال الثلاثة لعموم قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث •

٥ - قوله بغير اذن ولى : وبه قال أبو حنيفة ، لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم وانما يتحقق ذلك بتعويض البيع والشراء اليهم وعند مالك والشافعى لا يصح البيع الا من بالغ •

فائدة : يصح تصرف الصبى بشرطين أن يكون مميزاً وأن يأذن له وليه أما فى الشئ اليسير فيصح تصرف الصبى ولو بغير اذن وليه •

٦ - قوله وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة : لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وعموم نهيه عليه السلام عن التبذير •

كالبغل والحمار ودود القز (٧) وبزره والفيل وسباع البهائم (٨) التي تصلح
للصيد الا الكلب (٩) والحشرات ،

تنبيه : يخرج بهذا القيد الذي ذكره المصنف ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات
وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة
تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة والخمر لدفع لقمة غص بها •
فائدة : كل ما كان محرما أو وسيلة الى محرم فيبيعه وشرأؤه حرام لا يجوز لأنه
اعانة على معصية والله يقول : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) •
فعندنا في الشريعة الاسلامية قاعدة وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية
فتنبه أيها القارئ الكريم ومن ذلك كل آلة تغنى أو تجذب الأغاني بالقوة الكهربائية
لا يحل بيعها ولا شرائها •

٧ - قوله ودود القز : لأنه من الحشرات الطاهرة التي ينتفع بها • وفي محكم
التنزيل وأحل الله البيع وحرم الربا • وبجواز بيع دود القز قال مالك والشافعي ، وقال
أبو حنيفة لا يجوز • ودود القز هي حشرات تأكل ورق التوت وتنسج على نفسها
الحرير •

فائدة : القز هو الابريسم كما في القاموس : وقال في المصباح وقولهم لبعض
الدود بزر القز مجاز على التشبيه بزر البقل لأنه ينبت كالبقل انتهى • والابريسم
هو الحرير •

٨ - قوله وسباع البهائم : أي وكذا سباع الطير ، لعموم قوله تعالى : (وأحل
الله البيع وحرم الربا) وبذلك قال الشافعي •

وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطين ان تصلح للصيد وان تقبل
التعليم وذلك كالفهد والصقر مثلا •

٩ - قوله الا الكلب : ولا فرق بين مباح الاقتناء وغيره ، وبه قال الشافعي
والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

لحديث أبي حنيفة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم
وثن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن
المصورين رواه البخاري ومسلم وأهل السنن •

وعن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

والمصحف (١٠) والميتة (١١) والسرجين النجس (١٢) والادهان النجسه
(١٣)

- وقال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترايا رواه أحمد وأبو داود •
وقال أبو حنيفة وبعض المالكية يجوز بيع الكلب مباح الاقتناء لما روى عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد ولكن الحديث قال
عنه عبد الحق هو باطل وورد مثله عن جابر مرفوعاً ولكن ضعفه البيهقي وابن القيم •
١٠ - قوله والمصحف : لقول عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وددت أن الأيدي
تقطع في بيعها • وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولا تبعه
وهذا قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وسعيد بن جبير وكثير من العلماء •
وعند الأئمة الثلاثة يجوز بيع المصحف وشراؤه •
قلت اذا لم يحصل ببيع المصحف امتهان وابتدال له فالعمل بهذا القول اولي
أما شراؤه فيجوز على الصحيح من المذهب •
وعن أحمد يجوز بيعه مع الكراهة ، قال في الانصاف ، قال في الرعاية الكبرى وهو
أظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادى والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين
والفائق ونظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في تذكرته •
١١ - قوله والميتة : لحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » رواه الجماعة •
١٢ - قوله والسرجين النجس : لأن الله جل شأنه اذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في
حديث جابر المتقدم قريباً وبه قال مالك والشافعى •
وعند أبى حنيفة وبعض المالكية أو أكثرهم يجوز بيع السرجين النجس •
١٣ - قوله والادهان النجسة : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وعند
أبى حنيفة يجوز بيع الأدهان النجسة اذا علم بذلك المشتري ذكر ذلك عنهم
ابن رشد فى بداية المجتهد والوزير فى الافصاح •
دليلنا ما رواه الجماعة من حديث جابر وفيه فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم
الميتة فانه يظلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه

والمتنجسة (١٤) ويجوز الاستصباح بها (١٥) في غير مسجد
وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه فان باع مالك غيره (١٦) أو اشترى بعين
ماله بلا اذنه (١٧) لم يصح وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد
صح له بالاجازة (١٨) ولزم المشتري بعدمها ملكا ولا يباع غير المساكن مما فتح

ثم باعوه وأكلوا ثمنه •

١٤ - قوله ولا المتنجسة : لعموم حديث جابر المتقدم، ولما أخرجه أحمد وأبو داود
والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم
عليهم ثمنه •

وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة يجوز بيع المتنجس من الأدهان وهو مروى عن
أبي موسى الأشعري رضى الله عنه •

فائدة : الفرق بين النجسة والمتنجسة النجسة هي نجسة العين كشحم الميتة
والمتنجسة هي التي طراء عليها نجاسة بعدما كانت طاهرة •

١٥ - قوله ويجوز الاستصباح بها : أى بالمتنجسة وبه قال مالك والشافعي
وحكاه ابن رشد عن علي وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وحكاه ابن حزم في
المحلى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري
والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبي حنيفة وسفيان واسحاق • أما النجسة فلا يجوز
استعمالها •

١٦ - قوله فان باع ملك غيره : لحديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله
فأتى الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع
ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي •

١٧ - قوله بلا اذنه لم يصح : وعنه يصح ويقف على الاجازة اختاره كثير من
الأصحاب وهو قول مالك وأبي حنيفة •

١٨ - قوله صح له بالاجازة : اذا اشترى زيد لعمرو سلعة بلا اذنه صح ذلك
بثلاثة شروط أن لا يسميه في العقد وان لا ينقد الثمن من مال نفسه وان يجيز عمرو
ذلك • فاذا اتتفت الشروط أو واحدا منها لزممت السلعة المشتري •

تنبيه : اذا أجاز من اشترى له الشراء فهل يملك السلعة من حين الشراء أو من
حين الاجازة المذهب الأول فاذا حصل نماء فهو له •

عنوة كأرض الشام ومصر (١٩) والعراق بل تؤجر ولا يصح بيع نفع البئر (٢٠)
ولا ما ينبت في أرضه من كلاء وشوك (٢١) ويملكه آخذه
وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح (٢٢) بيع آبق وشارد وطير في هواء (٢٣)

١٩ - قوله كأرض الشام ومصر : لأن عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين
وضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هى بيده ذكر ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال وذكره
الشارح عن عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم *
وعن أحمد رحمه الله يجوز بيع الأرض الخراجية قال فى الانصاف والعمل عليه
فى زمنا قلت وهو اختيار الشيخ *

٢٠ - قوله ولا يصح بيع نفع البئر : لما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء *
وروى أحمد وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون شركاء فى
ثلاثة فى الماء والكلاء والنار » قال الحافظ ورجاله ثقات *

وقال الشيخ بعد ما ذكر حكم بيع العين والبئر وانما تنازعوا لو باع الماء دون
القرار وفى الصحة قولان بناء على أنه هل يملك أم لا ومذهب مالك والحنفية
الصحة انتهى *

وقال فى الافصاح وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى يلزم بذل الماء لشرب الناس
والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع وله أخذ العوض عنه فيها الا أنه يستحب
له بذله بغير عوض *

وعن أحمد روايتان أظهرهما يلزم بذله بغير عوض للماشية والسقياء معا والرواية
الأخرى عنه كمذهب أبى حنيفة انتهى *

٢١ - قوله من كلاء أو شوك : للحديث المتقدم المسلمون شركاء فى ثلاثة *
وعن أحمد يملك بملك الأرض ويجوز بيعه وفى هذا القول قوة لأنه متولد من
أرض مملوكة وغذاؤه منها ومما هو موجود فيها من أسمدة وأملاح * وتوسط
الشيخ تقى الدين فقال يصح بيعه اذا قصد استنباته *
فائدة : الكلاء بفتح الكاف العشب كما فى مثلثة قطرب *

٢٢ - قوله بيع آبق وشارد : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية ، لحديث
أبى سعيد قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع

وسمك في ماء (٢٤) ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه (٢٥) وان يكون معلوما برؤية (٢٦) أو صفة

وعن بيع العبد وهو آبق رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والبخاري والدارقطني وضعف الحافظ اسناده ويعضده ما رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .
وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « ولا تبع ما ليس عندك » .
وعن أحمد يصح بيع الآبق لقادر على تحصيله قال في التنقيح وهو أظهر وقال في الانصاف وهو الصواب فان عجز رجوع على بائعه .

٢٣ - قوله وسمك في ماء : لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم قريبا .
ولما رواه أحمد والطبراني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » والصحيح أنه موقوف كما قاله الامام أحمد والبيهقي والدارقطني والخطيب وابن الجوزي قال ذلك ابن حجر في التلخيص .
وقال في الفتح وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك انتهى .

٢٤ - قوله ولا مغصوب من غير غاصبة : لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقوله عليه السلام في حديث حكيم بن حزام : « ولا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة .

أما اذا باعه ما له طوعا على غاصبه منه أو على غيره ممن يقدر على أخذه من الغاصب صح البيع لعدم الغرر وامكان قبضه .

٢٥ - قوله وان يكون معلوما : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن ، وبذلك قال الامام مالك والشافعي .

وقال الامام أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف وللمشترى خيار الرؤية .

وعن أحمد مثله وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

٢٦ - قوله أو صفة : لعموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبه قال

فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له (٢٧) بما لا يكفى سلماً لم يصح ولا يباع (٢٨) حمل في بطن (٢٩) ولبن في ضرع منفردين (٣٠) ولا مسك في

مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقال الشافعي في الجديد لا يصح البيع بالصفة •

تنبیه : على الصحيح من المذهب البيع بالصفة خاص بما يصح السلم فيه لأن غيره لا يمكن ضبطه •

وعن أحمد يصح البيع بالصفة ولو لم يصح السلم فيه وللمشترى خيار الرؤية وهو اختيار الشيخ •

٢٧ - قوله بما لا يكفى سلماً لم يصح : أى فلا بد في المبيع بالصفة ان يذكر ما يشترط في المسلم فيه لتنتفى الجهالة والغرر •

تنبیه : المبيع بالصفة اذا وجده المشتري على غير ما وصف له ثبت له الفسخ والقول قوله مع يمينه •

٢٨ - قوله وحمل في بطن : وبه قال الثلاثة لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبله متفق عليه • وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها •

وعن أبى سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع رواه أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي اسناده شهر ابن حوشب وثقه جماعة وضعفه آخرون •

٢٩ - قوله ولبن في ضرع : وبه قال الثلاثة لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم تخريجه •

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع رواه الشافعي والطبراني والدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً • وقال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات •

٣٠ - قوله ولا مسك في فأرة : أى وعائه لما فيه من الغرر والجهالة •

وقد قال الشاعر :

إذا التاجر الهندي راح بفأرة من المسك راحت في مفارقهم تجرى

فأرته ولا نوى في تمر (٣١) وصوف على ظهر (٣٢) وفجل ونحوه قبل قلعه
ولا يصح (٣٣) بيع الملامسة والمنابذة (٣٤) ولا عبد من عبيد ونحوه (٣٥) ولا

واختار ابن القيم وصاحب الفروع صحة بيع المسك في فأرته لأنها وعاء له يصونه
ويحفظ رطوبته أشبه ما مأكوله في جوفه وتجاره يعرفونه فلا غرر في بيعه قال في
الانصاف قلت وهو قوى في النظر *

٣١ - قوله وصوف على ظهر : وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، لحديث ابن عباس
وتقدم قريبا *

وعن أحمد يجوز بشرط جزه في الحال وبه قال مالك وقواه في الانصاف *
قلت لا مانع من جواز بيع الصوف اذا عين موضع جزه وضبط ذلك بمقياس
كالسنتي مثلا لأنه والحالة هذه لا جهالة ولا غرر ولا اختلاف بين المتبايعين *

٣٢ - قوله وفجل ونحوه : كجزر وثوم وبصل وما أشبه ذلك ، وهذا المذهب
وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لعموم نهي عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم قريبا *
واختار الشيخ صحة بيع الفجل ونحوه ورجحه ابن القيم في أعلام الموقعين وهو
قول مالك *

قلت وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن لأن أهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق على المغيب في الأرض ولأن العلم في المبيع يشترط في كل شيء
بحسبه *

٣٣ - قوله بيع الملامسة : وبه قال الثلاثة ، لحديث أبي سعيد قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة أن يبتد الرجل الى الرجل
بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نضر ولا تراض ، رواه البخاري
ومسلم والخمسة الا الترمذي واللفظ للبخاري *

٣٤ - قوله ولا عبد من عبيده : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن ، وبه قال الثلاثة
الا ان أبا حنيفة قال يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط
الخيار لا في ما زاد على ذلك *

استثناؤه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل (٣٦) رأسه وجلده واطرافه
صح (٣٧) وعسكه الشحوم والحمل ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ
ويبيع (٣٨) الباقلا ونحوه في قشره (٣٩) والحب المشتد في سنبله (٤٠) وأن يكون
الثلث معلوما •

٣٥ - قوله ولا استثناؤه الا معينا : أى فلو باع انسان غنمه أو شجره
الا واحدة أو الا عشرةا منها لم يصح •

لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن
الثنيا الا أن تعلم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذى وصححه.

٣٦ - قوله رأسه وجلده: هذا المذهب خلافا للثلاثة فعندهم لا يصح الا ان مالكا أجازه
في السفر دون الحضر. ولا شك بأن الأصل في الشروط الصحة الا ما أبطله الشارع •

ودليلنا عموم نهيه عليه السلام عن الثنيا الا أن تعلم كما تقدم في حديث جابر، وهذا
معلوم ولا جهالة فيه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة الى المدينة ومعه

أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا برأعى غنم فاشترىا منه شاة وشرطا له سلبها رواه
أبو الخطاب • وبعد البحث لم أجد من يسند لنا ما قاله أبو الخطاب •

٣٧ - قوله وعكسه الشحم والحمل : وبه قال الثلاثة ، لحديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن تعلم وتقدم تخريجه •

ولنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم مرارا •

٣٨ - قوله الباقلا : لأنه مشاهد معروف فلا جهالة ولا غرر فيجوز بيعه ، لقوله

تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبه قال أبو حنيفة •

وقال مالك والشافعى لا يجوز بيع الباقلا في قشره •

فائدة : الباقلا هو الفول قال في القاموس والبقلاء مخففة ممدودة الفول •

٣٩ - قوله في سنبله : وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه

أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي •

فمفهوم الحديث اباحة بيعه اذا أمن العاهة •

وقال الشافعى لا يصح بيع الحب في سنبله •

٤٠ - قوله وأن يكون الثمن معلوما : لأن الثمن أحد العوضين فلا بد من معرفته •

(٤١) فان باعه برقمه (٤٢) أو بألف درهم ذهباً وفضة (٤٣) أو بما ينقطع به السعر (٤٤) أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح (٤٥) وان باع ثوباً أو

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن *

واختيار الشيخ صحة البيع وان لم يسمى الثمن وله ثمن المثل *
تنبيهه : ما يفعل في الأسواق كثيراً وهو قول البائع مثلاً أبيعك العشر احدى عشر أو اثنا عشر من غير معرفة رأس المال فلا يجوز للجهالة والغرر *

ولما روى البيهقي عن ابن عباس أنه نهى عن بيع ده يا زده أو ده دوا زده وقال إنما هو بيع الأعاجم وهو بلغتهم العشر احدى عشر *

٤١ - قوله فان باع برقمه : أى ثمنه المكتوب عليه أو عدده أو عدد وزنه وهما أو أحدهما يجهلانه لم يصح على المشهور في المذهب *
وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

٤٢ - قوله أو بألف درهم ذهباً وفضة وبه قال الجمهور لنتيه عليه السلام عن بيع الغرر وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين *

٤٣ - قوله أو بما ينقطع به السعر : لما في ذلك من الجهالة والغرر *
وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر *

وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية *
قلت وما اختاره الشيخ وابن القيم هنا فيه قوة لأنه يؤول الى العلم *
٤٤ - قوله أو بما باع زيد : لما فيه من الجهالة والغرر وتقدم دليله ، وعنه يصح وهو اختيار الشيخ *

٤٥ - قوله وان باع ثوباً أو صبرة : الى آخره ، لعموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) *

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبان وصححه وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء *

صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح (٤٦) وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم (٤٧) الا ديناراً وعكسه أو باع معلوما ومجهولا لا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح (٤٨) فان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه (٤٩) وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه أو عبدا وحرأ أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده (٥٠) وفي الخل بقسطه (٥١) ولمشتر الخيار ان جهل الحال

فصل

ولا يصح البيع (٥٢) ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود

٤٦ - قوله وان باع من الصبرة : هذا المذهب وقال في الانصاف وقيل يصح قال ابن عقيل وهو الأشبه كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم انتهى * قلت وفي هذا القول قوة لأنه لا جهالة في ذلك وهو المعمول به في أسواق المسلمين في هذا الزمن *

٤٧ - قوله الا ديناراً أو عكسه : هذا المشهور في المذهب والأولى أن يقال اذا كانت قيمة الدينار من الدراهم أو الدرهم من الدينار أو الدنانير مجهولة فصحيح واما اذا كانت معلومة عند المتعاقدين فلا مانع من القول بالصحة لأنه لا جهالة ولا غرر .

٤٨ - قوله فان لم يتعذر : مثل له في شرح المنتهى بقوله كهذا العبد وثوب

غير معين *

٤٩ - قوله وان باع عبده وعبد غيره : الى آخره وبه قال مالك والشافعي * لعموم حديث البراء بن عازب قال : اشتريت أنا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما اذا كان يدا بيد فخذها وما كان نسيئه

فذره رواه البخارى *

٥٠ - قوله وفي الخل بقسطه : أى فيوزع الثمن على قدر قيمة المبيعين *

٥١ - قوله ولمشتر الخيار : ولا خيار للبائع واختار الشيخ له الخيار *

٥٢ - قوله ممن تلزمه الجمعة : لقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فمنهى تعالى عن البيع بعد النداء وهو ظاهر في التحريم لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة الى فواتها أو بعضها فلم ينعقد * تنبيه : شراء آلات الملاهى وبيعها على اختلاف أنواعها وأشكالها حرام لا يجوز

(٥٣) ولا يصح بيع عصير ممن يتخذ خمرا (٥٤) ولا سلاح في فتنة (٥٥) ولا عبد مسلم لكافر (٥٦) اذا لم يعتق عليه .

وهو قول مالك والشافعي والجماهير من العلماء خلفا وسلفا لأن ذلك اعانة على معصية والله يقول : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) • ولا فرق فيما اذا كانت الآلة تغنى بنفسها أو تجذب الأغاني من الاذاعات والمحطات •

وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القنيات المغنيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثنهن حرام » •
فائدة : اذا كان في البلد جامعان فأكثر فسبق نداء أحدها تعلق الحكم به وكما

يحرم البيع تحرم جميع الصناعات ، لأن العلة الموجودة في البيع موجودة فيما ذكر •
٥٣ - قوله ولا يحل بيع عصير : ممن يتخذ خمرا : لقوله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وهذه قاعدة فكل ما كان وسيلة الى محرم فهو محرم .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذ خمرا فقد تقحم النار على بصيرة »
رواه الطبرانى والبيهقى وحسن الحافظ اسناده •

٥٤ - قوله ولا سلاح في فتنة : لما أخرجه البزار والطبرانى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة غير أن في اسناده بحر بن كنيز ولا يحتج به •

وأخرجه البيهقى في سننه ورجح أنه موقوف على عمران •

٥٥ - قوله ولا عبد مسلم لكافر : لعموم قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ولما يترتب عليه من الصغار والاذلال للمسلم وهو الراجح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويؤمر بازالة ملكه •

٥٦ - قوله اذا لم يعتق عليه : أى بالقرابة فعلى المشهور في المذهب أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضابطه هو الذى يحرم نكاحه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة وبه قال الأكثر •

وعن أحمد لا يعتق الا عمودى النسب وبه قال الشافعي •

دليلنا ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث الحسن عن

(٥٧) وان أسلم في يده أجبر على ازالة ملكه ولا تكفى مكاتبته (٥٨) وان جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط (٥٩) العوض عليهما • (٦٠) ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه (٦١) ويبطل العقد فيهما (٦٢) ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن

سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وسماع الحسن من سمرة أثبتته كثير من الحفاظ في العقيقة وغيرها ، وبعضهم أثبت سماع الحسن في حديث العقيقة دون غيرها •

٥٧ - قوله وان أسلم في يده : لعموم قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

وقال عليه السلام : «الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه» •

٥٨ - قوله وان جمع بين بيع وكتابة : لو قال المصنف بعده بطل البيع وصحت الكتابة لكان أظهر وأقرب لفهم كل أحد •

٥٩ - قوله ويقسط العوض عليهما : فلو قال سيد العبد لعبده بعتك هذه السلعة وكاتبتك في عشرة آلاف ريال مثلا فتقوم السلعة بمبلغ ثمنها والباقي هو رأس مال الكتابة • فتصح الكتابة ويبطل البيع لأن السيد باع ماله لماله فلا يصح •

وصفة البيع مع الصرف كما لو قال شخص لآخر بعتك هذه السيارة وصارفتك هذه العشر جنيهاً بعشرة آلاف ريال • أي الجميع بعشرة آلاف ريال صح في الجميع •

٦٠ - قوله ويحرم بيعه على بيع أخيه : لحديث بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه» متفق عليه واللفظ للبخاري •

٦١ - قوله ويبطل العقد فيهما : وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، الحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأبو زرعة •

وقال أكثر أهل العلم البيع صحيح مع الأثم •

٦٢ - قوله ومن باع ربويا بنسيئة : وهو قول عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

وطاووس وهو مذهب مالك وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي •

ثمنه ما لا يباع به نسيئة أو اشترى شيئاً نقداً (٦٣) بدون ما يباع به نسيئة (٦٤)
لا بالعكس لم يجز :

وقال الشيخ تقي الدين ومن باع رنوياً بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة
ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدس
في حله •

وقال ابن القيم في التهذيب اذا باع ما يجرى فيه الربا كالحنطة بثمن مؤجل
فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس مما يقع ربا النسيئة
بينهما جاز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة واختيار شيخنا اه •

٦٣ - قوله بدون ما يباع به نسيئة : هذه المسألة هي المشهورة بمسألة العينة •
ويبطلانها قال ابن عباس وعائشة وأنس ابن مالك وجمهور العلماء منهم مالك
وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقد أطل على هذه المسألة في كتابه
التهذيب والأعلام وجوزها الشافعي مع الكراهة •

دليلنا ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ظن الناس
بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل
الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » ورواه أبو داود والبيهقي
بلفظ اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتهم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم • ورواه الطبراني وابن حبان •

وجزم ابن القيم بأنه صالح للاحتجاج • ورمز له السيوطي بالحسن •
وقال الحافظ في البلوغ ورجاله ثقات وقال في التلخيص وصححه ابن القطان •

وروى أبو اسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد ابن أرقم
على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم اني بعت غلاماً من زيد بثمان مائة درهم الى
العطاء ثم اشتريته منه بست مائة درهم نقداً فقالت لها بئس ما اشتريتي وبئس
ما اشترى أبلغى زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا أن
يتوب رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وسعيد بن منصور •

وقد حقق ابن القيم أن هذا الحديث محفوظ وازاح عنه كل علة •

(٦٥) وان اشتراه بغير جنبه أو بعد، قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشترية (٦٦) أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز •

٦٤ - قوله لا بالعكس : أى فلو اشتراه بأكثر مما باعه به أو بمثل ثمنه فإنه جائز ولا محذور فى ذلك •

٦٥ - قوله وان اشتراه بغير جنبه : الصحيح أن ذلك لا يجوز لأن ذلك يتخذ وسيلة الى الربا كما لو باعها بجنس الثمن ، كما هو اختيار الموفق فى المعنى وتبعه الشارح •

وأئصف صاحب الانصاف حيث قال وهو الصواب •

٦٦ - قوله أو اشتراه أبوه أو ابنه : هذا اذا لم تكن مالية الابن وأبيه واحدة فان كانت لم يجز •

تتمة : اختلف العلماء فى مسألة التورق وهى المتعامل بها فى هذا الزمن كثيرا •

وصورتها أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها الى أجل ليبيعها وينتفع بثمنها فحرمها شيخ الاسلام وابن القيم وكثير من العلماء • وهذا القول وجيه وفيه قوة •
وقال عمر بن عبد العزيز هى أخية الربا : وأجازها بعض العلماء وهو المقدم فى المذهب •

فائدة : اختلف العلماء فى الشروط فى البيع على أقوال أربعة : منهم من أبطل البيع والشروط ، ومنهم من أبطل الشرط وحده ، ومنهم من صحح البيع من وجود شرط واحد لا أكثر ومنهم من أجاز جميع الشروط التى لم تخالف الشرع ولو تعددت وهو اختيار ابن القيم والشيخ تقي الدين •

وهذا ان شاء الله أولى لأن شريعة الاسلام هى أكمل الشرائع لا تنهى الا عن ما فيه محذور ومفسدة • قال جل شأنه : (وأحل الله البيع وحرم الربا) والبيع والشراء لا يخلوا من شرط أو شروط •

والشروط فى البيع قسمان صحيح وأنواعه ثلاثة :

والقسم الثانى فاسد وكالذى قبله أنواعه ثلاثة وذلك مذكور فى كلام الماتن •

(باب الشروط في البيع)

منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً والأمة بكراً ونحو أن يشترط البائع (١) سكنى الدار شهراً وحملان البعير الى موضع معين (٢) أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله (٣) وان جمع بين شرطين بطل البيع :

١ - قوله سكنى الدار أو حملان البعير : وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه الاعلام . وقال أبو حنيفة والشافعي مثل هذا الشرط يفسد البيع به •
دليلنا عموم قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم وتقدم •
وعن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعينه بأوقية قلت لا ثم قال بعينه بأوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلى متفق عليه •

وأخرج أحمد وأبو داود أن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم • وقال ابن القيم الأصل في العقود والشروط الصحة الا ما أبطله الشارع أو نهى عنه •

فائدة : على الصحيح من المذهب اذا شرط الدابة لبونا صح وان شرط انها تحلب كل يوم كذا لم يصح •

٢ - قوله وان شرط المشتري على البائع : الخ • • لعموم حديث المسلمون عند شروطهم • ما وافق الحق منها رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وصححه .
ولحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم فمفهوم الحديث جواز الشرط الواحد •

٣ - قوله وان جمع بين شرطين للحديث المتقدم : وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ والنهى عن الشرطين في الحديث المتقدم محمول على ما فيه مفسدة •

وقد حقق ابن القيم هذه المسألة في التهذيب واختار جواز صحة البيع وان تعددت الشروط اذا كانت صحيحة •

ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر (٤) كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف (٥) وان شرط ان لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه (٦) وان أعتق فالولاء له أو ان يفعل ذلك (٧) بطل الشرط وحده (٨) الا اذا شرط العتق وبعثك (٩) على أن تنقذني الثمن

تنبيه : محل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فان كان الشرطان من مصلحته كاشتراط رهن وضمين فيصح على الصحيح من المذهب .

٤ - قوله كسلف وقرض : هذا من صور بيعتين في بيعة ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة رواه مالك والشافعي وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داود .

ولقوله عليه السلام : لا يحل سلف وبيع وتقدم قريبا .

٥ - قوله وان شرط ان لا خسارة عليه : قال في الاقناع وشرحه وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتري في الكل أى كل ما تقدم من الشروط الفاسدة علم بفساد الشرط أولا الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغائه ان كان بائعا أو ما زاد ان كان مشتريا اهـ .

ونقل صاحب الانصاف عن الشيخ تقي الدين يثبت له الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بلا أرش .

٦ - قوله وان أعتق فالولاء له : ويطلق ذلك قال الثلاثة .

٧ - قوله بطل الشرط وحده : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة في شأن بريرة : اشترىها فاعتقها ويشترطوا ما شاؤا رواه البخاري والخمسة . وفي لفظ خذيتها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق .

٨ - قوله الا اذا شرط العتق : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبان وصححه وبه قال مالك والشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم . وعن أحمد يفسد الشرط وفاقا لأبي حنيفة .

٩ - قوله على أن تنقذني الثمن الى ثلاث أو مدة معلومة : وبه قال أبو حنيفة وصاحباؤه :

لعموم قوله عليه السلام : المسلمون على شروطهم ، وعند مالك يجوز في اليومين

الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح وبعثك (١٠) ان جئتنى بكذا أو رضى زيد أو يقول
للمرتهن ان جئتك بحقك (١١) والا فالرهن لك لا يصح البيع وان باعه وشرط
البراءة (١٢) من كل عيب مجهول لم يبرأ وان باعه دارا على أنها عشرة أذرع
قبانت أكثر أو أقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار *

والثلاثة ونحوها وقال الشافعى البيع فاسد *

١٠ - قوله ان جئتنى بكذا أو رضى زيد لم يصح : لأنه علق البيع على شرط
مستقبل وبه قال الشافعى وقال الشريف فى رءوس المسائل وعنه يصح وبه قال
أكثرهم اه *

قلت ويشهد لهذه الرواية قوله عليه السلام: المساسون على شروطهم وهذا هو اختيار
الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية وقول أكثر العلماء *

١١ - والا فالرهن لك : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
«لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعى فى مسنده
والدارقطنى وحسنه وقال الحافظ رجاله ثقات * يقال غلق الرهن يعلق غلوقا اذا
لم يقدر صاحبه على تخليصه وفكه وبقي للمرتهن بدينه وهذا من فعل الجاهلية
فأبطله الاسلام *

١٢ - قوله من كل عيب مجهول لم يبرأ : لأنه شرط شرطا ليس بصحيح وهو
اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه الأعلام *

وعند أبى حنيفة ومالك يبرأ من كل عيب وخصه بعض المالكية بالحيوان *

دليلنا ما رواه مالك وأحمد والبيهقى واللفظ له أن عبد الله بن عمر باع غلاما
له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء
فاختصما الى عثمان رضى الله عنه ، فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسه لى فقال
عبد الله بن عمر بعته بالبراءة ففضى عثمان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف
له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه
بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم * لو حلف عبد الله حلف على بر ولكنه ظن يمينه *
ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه *

وعن أحمد رحمه الله يبرأ الا أن يكون البائع علم العيب فكتنه ، وهو قول مالك
وبه قال الشافعى فى الحيوان ، وقال الشيخ والصحيح فى مسألة البيع بشرط البراءة

(باب الخيار)

وهو أقسام : الأول (١) خيار المجلس يثبت في البيع

من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر العلماء أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه اه *

تنبيه : على الصحيح من المذهب إذا أبرأ المشتري البائع من العيوب بعد العقد برأ لأنه اسقاط لحق له بعد ثبوته فلا مانع من اسقاطه *

تكملة : روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه» * قوله وفات غرضه الخيار : فإذا اشترى أرضاً على أنها عشرة أمتار فبانت أكثر أو أقل فللمشتري أن يقول إذا كانت أقل لا تكفيني مسكنا وإذا كانت أكثر فيقول لا أتحمل دفع القيسة *

فائدة : جاءت شريعتنا الإسلامية الكفيلة بمصالح العباد في شؤونهم الاجتماعية بثبوت الخيار لما في ذلك من المصلحة للبائع والمشتري ليكون كل واحد منهما من أمره على بصيرة ولأن لا يكون بينهما عداوة وخصام فينصرم جبل المحبة والاخاء فشريعتنا الغراء أحكامها حكيمة وأهدافها سامية ومقاصدها جليلة فيجب اعتناق عقائدها والعمل بأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفق الله المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم في دينهم ودنياهم والله ولي التوفيق *

وتعريف الخيار في البيع وغيره هو طلب خير الأمرين من فسخ أو امضاء *

١ - قوله خيار المجلس : القول بثبوت خيار المجلس ثابت عن عمر وعلي وعبد الله ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة رضى الله عنهم وهو قول الشافعي وأكثر العلماء *

لحديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » رواه السبعة ولفظه للبخارى *

(٢) والصلح بمعناه واجارة (٣) والصرف والسلم (٤) دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار (٥) ما لم يتفرقا عرفا بإبدانهما (٦) وان نفياه أو أسقطاه سقط

وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم *

وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت في البيع خيار مجلس بل يلزم البيع بمجرد العقد .
٢ - قوله والصلح بمعناه : وبه قال الشافعي وعند مالك وأبي حنيفة لا خيار في ذلك والصلح الذي بمعنى البيع هو صلح الاقرار فاذا أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بعوض صح ذلك وثبت فيه الخيار لأنه بيع بخلاف صلح الانكار فلا خيار لأنه ليس بيعا ولا في معناه *

٣ - قوله وكذا الصرف والسلم : وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت فيهما خيار *

دليلنا ان الصرف والسلم يسمى ذلك بيعا فيثبت في ذلك من الخيار ما يثبت في البيع ولأن الحكمة التي من أجلها شرع الخيار في البيع موجودة هنا أي في الصرف والسلم *

٤ - قوله دون سائر العقود : كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والأخذ بالشفعة والجعل والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والمسابقة والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف والخلع والطلاق والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة فلا خيار في كل ما تقدم *

دليل ذلك ان هذه العقود ليست بيعا والذي ثبت فيه الخيار عن الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو البيع *

وبهذا القول قال الثلاثة والجمهور وقال الشيخ تقي الدين ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طال المدة *

تنبيه : المساقات والمزارعة لا خيار فيهما لأنهما عقدان جائزان على المقدم في المذهب وعلى القول بأنهما من العقود اللازمة كما هو الراجح وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن يثبت فيهما الخيار *

٥ - قوله ما لم يتفرقا ولو طال الزمن : لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتقدم قريبا *

٦ - قوله وان نفياه أو أسقطاه : لحديث عبد الله بن عمر السابق وفيه أو يخير

وان أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر (٧) واذا مضت مدته لزم البيع
الثانى ان يشترطاه فى العقد مدة معلومة (٨) ولو طويلة وابتدأوها من العقد واذا
مضت مدته أو قطعاه بطل

ويثبت فى البيع (٩) والصلح بمعناه والاجارة فى الذمة أو (١٠) على مدة لا تلى

أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وبه قال
الشافعى *

٧ - قوله واذا مضت مدته : أى بأن حصل التفرق لزم البيع : وبه قال الثلاثة
لحديث عبد الله بن عمر السابق وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا الباب *
تنبيه : اذا شرط فى الخيار مدة مجهولة فعلى الصحيح من المذهب يفسد الشرط
ويصح البيع *

لعموم الحديث المشهور حديث بريرة وعن أحمد يفسد البيع بفساد الشرط *
٨ - قوله ولو طويلة : لو اشارة للخلاف القوى وبجواز شرط الخيار للمتعاقدين
أو أحدهما قال الثلاثة والجماهير من العلماء غير أنه لا يجوز شرط الخيار عند
أبى حنيفة والشافعى أكثر من ثلاثة أيام *
وأجازه مالك بقدر الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال *
ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد *
دليلنا قوله تعالى : وأوفوا بالعقود *

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلمون عند شروطهم»
وفى لفظ على شروطهم * ما وافق الحق منها رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن
الجارود فى كتابه المنتقى وابن حبان وصححه وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم فى
كتابه أعلام الموقعين *

٩ - قوله والصلح بمعناه : أى بمعنى البيع لأنه بيع بلفظ الصلح فله حكمه
أما لو صلح عن دم عمد أو صلح عما ادعى به عليه ولم يعترف به ثم صلح بمال
فمثل هذا لا خيار فيه لأنه ليس بيعا ولا فى معناه * والصلح الذى بمعنى البيع هو
صلح الاقرار *

١٠ - قوله على مدة لا تلى العقد : فاذا استأجر انسان بيتا شهر رمضان مثلا فى
عشرين من شعبان وشرط الخيار لهما أو لأحدهما خمسة أيام أو عشرة صح الخيار

العقد (١١) وان شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح (١٢) والى الغد أو الليل يسقط بأوله ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه (١٣) والملك مدة الخيارين للمشتري (١٤) وله نساؤه المنفصل وكسبه *

أما اذا وليت المدة العقد ، بأن أجره شهرا من الآن *
فشرط الخيار ليس بصحيح لأنه يفضى الى فوات بعض المنافع المعقود عليها
أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز *

١١ - قوله وان شرطاه لأحدهما : دليل ذلك حديث ابن عمر المتقدم وفيه أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع *
ولعموم حديث المسلمون على شروطهم *

١٢ - قوله أو الى الغد : لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم وتقدم تخريبه ولا يدخل الغد في المدة وبه قال الشافعي ومالك ، وعن أحمد يدخل ، وبه قال أبو حنيفة *

تنبيه : اذا غيأه بالغد فهل يسقط الخيار بطلوع الصبح أو بطلوع الشمس
المذهب الأول :

فائدة : الغاية لا تدخل في المعيا الا في ثلاثة أشياء وهي معروفة غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين قال في الآية الكريمة بسعنى مع الثالث التكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق *

١٣ - قوله والملك مدة الخيارين : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المباع » رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن *

وفى لفظ لهم من ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع فجعل الشارع المال للمبتاع باشرطه فعسومه يشمل بيع الخيار وغيره *

ولحديث الخراج بالضمان ويأتى ان شاء الله قريبا * وعن أحمد لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضى الخيار ولهذا الخلاف فوائد بلغها ابن رجب فى القواعد الى خمسة عشر صفحة ٣٧٧ *

١٤ - قوله وله نساؤه المنفصل : وبه قال أكثر العلماء * لحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي

ويحرم (١٥) ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير اذن الآخر بغير تجربة المبيع (١٦) الا عتق المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره (١٧) ومن مات منهما بطل خياره الثالث اذا غبن في المبيع غبنا (١٨) يخرج عن العادة (١٩)

صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم : «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو حاتم وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم *

وقال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن القطان ، ورواه أيضا الشافعى وأبو داود الطيالسى وابن الجارود فى كتابه المنتقى *

١٥ - قوله ولا يصح تصرف أحدهما : لعموم ما رواه أبو سعيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ضرر ولا ضرار * رواه الدارقطنى والحاكم وصححه وحسنه النووى *

ولقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » *

١٦ - قوله الا عتق المشتري : هذا المذهب بناء على أن الملك مدة الخيارين له : وهل ينفذ عتق البائع أم لا المذهب الثانى *

ونقل ابن هبيرة فى الافصاح عن الأئمة الثلاثة ينفذ عتق البائع ولا ينفذ عتق المشتري *

١٧ - قوله ومن مات منهما بطل خياره : وبه قال أبو حنيفة وعند مالك والشافعى لا يبطل بل يثبت لو ارثه صرح بذلك الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد *

فائدة : يسقط الخيار بأحد أربعة أشياء الأول أن يشترطا عدم الخيار قبل تمام العقد ، الثانى : أن يسقطا الخيار بعد تمام العقد ، الثالث : التفرق عن المجلس ، الرابع : موت أحد المتعاقدين *

١٨ - قوله يخرج عن العادة : اتفق الأئمة الأربعة على أن الغبن الذى ليس بفاحش لا يؤثر فى صحة البيع وعلى الصحيح من المذهب أن الغبن لا يقدر بالثلث ولا بالربع ولا بالسدس كما هى أقوال فى مذهبنا بل ماعده التجار فى عرفهم غبنا أنيط الحكم به وما ذاك الا لأن العرف والعادة لهما دخل فى شريعتنا الاسلامية . وحده مالك بالثلث وعند أبى حنيفة والشافعى لا يثبت فى الغبن فسخ البتة *

فائدة : على الصحيح من المذهب يثبت خيار الغبن فى ثلاث صور تلقى الركبان

بزيادة الناجش (٢٠) والمسترسل
الرابع خيار التدليس كنتسويد شعر الجارية (٢١) وتجعيده (٢٢) وجمع ماء

لحديث أبي هريرة رواه مسلم *

وفي النجش وهو أن يزيد في قيمة السلعة من لا يريد شراءها *

والمسترسل وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري *

١٩ - قوله وبزيادة الناجش : النجش حرام لأنه خداع واضرار بالمسلم : وعن ابن

عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه *

تنبيهه : هل البيع في صورة النجش صحيح أو باطل المذهب ، الأول وبه قال

أبو حنيفة والشافعي والجمهور من العلماء ، وعن أحمد رحمه الله البيع باطل وهو

قول مالك *

٢٠ - قوله والمسترسل : هذا المذهب وهو قول مالك واختيار الشيخ تقي الدين

لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال غبن المسترسل حرام قال في مجمع الزوائد وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف وقال

البيهقي موسى بن عمير القرشي تكلموا فيه *

وأخرج البيهقي من حديث جابر ومن حديث أنس وعن علي أيضا

ولفظ هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا * ساقها

البيهقي هكذا ولم يتعقبها بشيء *

وعند أبي حنيفة والشافعي كما تقدم الغبن لا يثبت الفسخ فلا خيار للمسترسل

وهو رواية عن أحمد *

٢١ - قوله وتجعيده : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين » متفق عليه ،

فأثبت عليه السلام الخيار في التدليس وتجعيد الشعر تدليس *

وقال في المصباح جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض

فهو جعد وذلك خلاف المسترسل اه *

٢٢ - قوله وجمع ماء الرحاء : معنى ذلك ان الطاحون لا بد له من عملية تديره

اما دابة واما كهرباء أو ماء ينزل من علو على مراوح شبه شلال والمراوح تدير

الطاحون فاذا نزل الماء بقوة ضرب المراوح فاشتد دورانها فاذا حبس الماء ثم أرسل

الرحى وارساله عند عرضها

الخامس (٢٣) خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته وابقه وبوله في الفراش فاذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب أو رده وأخذ الثمن (٢٤) وان تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره (٢٥) كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وان رده رد أرش كسره وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن (٢٦) وخيار عيب متراخ (٢٧) ما لم يوجد دليل الرضا ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه ،

دارت المراوح بسرعة فيشتد دوران الرحا فيظن المشتري أن هذه عاداتها .

٢٣ - قوله خيار العيب : لحديث عائشة أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب وتقدم تخريجه وتصحيحه قريبا .

وأخرج أحمد والحاكم والدارقطني والطبراني من حديث عقبة بن عامر مرفوعا اذا باع أحدكم سلعة فلا يكتنم عيبا ان كان بها وحسن الحافظ في الفتح اسناده .
فائدة : أخرج أبو يعلا والبيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البعير الشرود يرد .

٢٤ - قوله أمسكه بأرشه : هذا المذهب وعنه يسكه مجانا أو يرده الا ان تعذر رده فله أخذ الأرش .

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي وهو اختيار الشيخ .

٢٥ - قوله كجوز هند : الى آخره هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعنه لا يرجع على البائع بشيء لأنه ليس من البائع تدليس : وبه قال مالك والعمل بالقول الأول أولى .

وقال في المصباح والجوز المأكول معرب وأصله كوز بالكاف :

٢٦ - قوله وخيار عيب متراخ : وعنه على الفور وبه قال الشافعي وهو ظاهر

كلام الشيخ تقي الدين .

٢٧ - قوله ما لم يوجد دليل الرضا : وهو قول الشافعي وأكثر العلماء .

وان اختلفا عند من حدث العيب (٢٨) فقول مشتر مع يمينه وان لم يحتسب الا قول أحدهما قبل بلا يمين ،

السادس خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر (٢٩) ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال وان

وقال البيهقي في سننه بعد سياق هذا الحديث هذا اسناد حسن موصول .

٢٨ - قوله فقول مشترك مع يمينه : هذا قول في المذهب اختاره كثير من الأصحاب وقال في الانصاف : وعنه يقبل قول البائع وهي أنصهما واختارها القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس وجزم بها في المنور ومنتخب الآدمي وقدمها في المحرر . اهـ .

قلت ويستدل لهذه الرواية بحديث ابن عباس البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقي والحاكم .

وروى مالك في الموطأ والبيهقي أن عبد الله بن عمر باع غلاما بشانائة درهم على البراءة فقال المتناع بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمسةائة .

ومن تقرير شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله . وعنه أن القول قول البائع لأن الأصل السلامة وهي أرجح وعليها العسل اهـ .

تنبية : هل يمين المشتري هنا على البت أو نفى العلم المذهب الأول وكذا الحكم سواء بسواء اذا قيل بقبول قول البائع والبت هو القطع والجزم فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده . ومثال نفى العلم كما لو ادعى انسان بأن عند أبيك له حق فهنا الحلف على نفى العلم .

٢٩ - قوله ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة : هذا ما مشى عليه المصنف ثبوت الخيار للمشتري في هذه الصور الأربع .

والمذهب ما صرح به في الاقناع والمنتهى لا خيار للمشتري قال في الانصاف : فائدة : فان بان الثمن أقل حتى الزائد ويحط في المراوحة قسطها وينقصه في مواضعة ولا خيار له فيها على الصحيح من المذهب نص عليه ، قال في الفروع اختاره الأكثر ، وعنه بلى اهـ .

اشترى (٣٠) بئمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو (٣١) بأكثر من ثمنه حيلة (٣٢) أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فامشتر الخيار بين الامسالك والرد (٣٣) *

وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وان أخبر بالحال فحسن السابع خيار لاختلاف المتبايعين فاذا (٣٤) اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف

٣٠ - قوله بئمن مؤجل : هذه رواية اختارها كثير من الأصحاب * وعنه يأخذه المشتري بأجله ولا خيار له وهو المذهب كما في الانصاف *
وعندي أن العمل بالرواية الأولى أولى لأن المشتري غالبا يكون له ملاحظة ومقصد في تسليم الثمن وأيضا السلعة التي اشترت بئمن مؤجل غالبا تشتري بأكثر من ثمنها فلا يلزم المشتري بذلك والله أعلم *

٣١ - قوله بأكثر من ثمنه حيلة : لا يسوغ ذلك شرعا ولا عقلا ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غشنا فليس منا » رواه مسلم *
ومن صور الحيلة أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها محاباة للبائع فلا يجوز أن يبيعها مرابحة حتى يبين الحال لما في ذلك من الغش والخداع والاضرار بالمسلم والخيانة وعدم الأمانة *

٣٢ - قوله أو باع بعض الصفة : هذا اذا كانت الصفة مختلفة الأجزاء كالعبيد والبهائم والثياب المختلفة مثلا أما اذا كان المبيع متساوي الأجزاء كالمكيل والموزون والثياب من نوع واحد فيجوز صرح بذلك في الاقناع والمنتهى *

٣٣ - قوله ولا بد من معرفة المشتري رأس المال : لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر كما تقدم في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وأصحاب السنن *
فمعرفة الثمن شرط لصحة البيع ورأس المال هنا هو الثمن *

٣٤ - قوله فان اختلفا في قدر الثمن : دليل ذلك حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلف البيعان وليس بينهما فالحقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ أو يتتاركان رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي *

وهذا الحديث لا يخلو من مقال ولكن لكثرة طرقه فهو صالح للاحتجاج وقال في التلخيص وصححه ابن السكن والحاكم اه *

البائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا (٣٥) ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر (٣٦) فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها (٣٧) فان اختلفا في صفتها فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا (٣٨) وان اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه (٣٩) وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع (٤٠) وان أبى كل منهما تسليم ما بيده

٣٥ - قوله فيحلف البائع : لحديث أبي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن الجارود والبيهقي وأبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال المنذرى لم يسمع من أبيه ، فالحديث منقطع ، وساقه البيهقي من طرق عديدة وجزم بأن فيه انقطاعا .

٣٦ - قوله ولكل الفسخ : يعلم من ذلك ان العقد لا يفسخ بنفس التحالف .
٣٧ - قوله رجعا الى قيمة مثلها : أى ان كانت مثلية وان لا تكن فالمرجع الى قيمتها ويقبل قول المشتري اذا اختلفا في القيمة مع يمينه لأنه غارم .
تنبيه : اذا اختلفت القيمة فهل يدفع المشتري القيمة وقت العقد أو زمن التحالف محل بحث ، ومال الشيخ الى الأول وأبو المعالي الى الثانى حكاه عنهما في الانصاف .

٣٨ - قوله انفسخ ظاهرا وباطنا : وقال فى المقنع ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا وان فسخ الظالم لم يفسخ فى حقه باطنا وعليه اثم الغاصب ا هـ .
٣٩ - قوله وان اختلفا فى أجل أو شرط : لعنوم حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه .
ورواه البيهقي والحاكم ولفظه : البينة على المدعى واليمين على من أنكر وبذلك قال أبو حنيفة .

وقال فى تصحيح الفروع قلت وهو الصواب انتهى .
وعن أحمد رحمه الله يتحالفان قال فى الانصاف وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
٤٠ - قوله تحالفا وبطل البيع : لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال

حتى يقبض العوض والثلث عين (٤١) نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر (٤٢) ان كان الثمن في المجلس وان كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقيته ماله حتى يحضره وان كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسر فللبائع الفسخ (٤٣) ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته (٤٤) *

وقال البيهقي في سننه بعد سياق هذا الحديث هذا اسناد حسن موصول * سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » وتقدم تخريجه قريباً وهذه رواية في المذهب اختارها كثير من الأصحاب ورجحها الشارح *

وعن أحمد القول قول البائع يمينه وهي التي مشى عليها في الاقناع والمنتهى قال في الانصاف وتصحيح الفروع وهي المنصوصة عن أحمد : وقال في التنقيح ان اختلفا في قدر مبيع أو عينة فقول بائع نص عليه *

٤١ - قوله والثلث عين : أى مال معين فلا يسلم للمشتري المثلث حتى يسلم الثمن وعند مالك وأبي حنيفة يجبر المشتري أولاً على تسليم الثمن *

تنبية : الفرق بين هذه والتي بعدها وهي قوله أجبر بائع ثم مشتر هو أن حق البائع تعلق بعين الثمن في الأولى وفي الثانية تعلق بذمة المشتري *

٤٢ - قوله أجبر بائع ثم مشتر : وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن ثم البائع على تسليم المثلث *

٤٣ - قوله والمشتري معسر : هكذا النسخ الصحيحة من هذا المختصر بدون ألف والذي في المقنع أو المشتري معسراً وهو أظهر *

تنبية : على الصحيح من المذهب اذا كان المشتري موسراً مماطلاً فلا فسخ واختار الشيخ للبائع الفسخ وصوبه في الانصاف قلت ان أمكن الزامه بالتسليم فلا فسخ وان لم يمكن وكان مماطلاً فلا مانع من القول بجواز الفسخ *

٤٤ - قوله ويثبت الخيار للخلف في الصفة : هذا هو الثامن من أقسام الخيار وهو قول أكثر العلماء وبه قال الشيخ تقي الدين *

لحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » * وتقدم

فصل

ومن اشترى مكيلا ونحوه (٤٥) صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه (٤٦) وان تلف قبله فمن ضمان البائع وان تلف بأفة سماوية بطل البيع وان أتلفه آدمى خير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله *

وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه (٤٧) وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه (٤٨) ما لم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو

تخريجه قريبا *

٤٥ - قوله ونحوه : أى كالموزون والمعدود والمذروع *

٤٦ - قوله حتى يقبضه : وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء ، لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن *
وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » *

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه * وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له يبعه حتى يقبضه *
٤٧ - قوله وما عداه : أى عدا المكيل ونحوه وبه قال مالك وعند أبى حنيفة والشافعى لا يجوز يبعه قبل قبضه *

دليلنا ما روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال : لا بأس ان تأخذه بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء *
وجه الدلالة منه أنه تصرف فى الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين فدل على الجواز ويعضطده انه عليه السلام اشترى من جابر جسه فوهبه له قبل قبضه واشترى صلى الله عليه وسلم ناقة فوهبها لعبد الله بن عمر قبل قبضها *

وعن أحمد لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض وهو قول ابن عقيل والشيخ تقي الدين ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن بتدقيق طبيعته التحقيق ونهايته التوفيق . قلت وأدلة هذا القول أصح وأصرح فالعمل به متعين فقد روى السبعة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس

وزن أو عد أو ذرع بذلك وفي صبرة وما ينقل بنقله (٤٩) وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته (٥٠) والاقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع (٥١) بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة (٥٢)

وأحسب كل شيء مثل الطعام ، وقد قال عليه السلام لحكيم بن خزام : « ولا تبع ما ليس عندك » وفي لفظ اذا اشترت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه الخمسة .
٤٨ - قوله فمن ضمانه : أى المشتري وهذا المذهب وعند الثلاثة ضمان ذلك على بائعه .

دليلنا ما روى الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخراج بالضمان » ، فالنساء مستحق للمشتري في مقابلة ضمان المبيع لو تلف .
٤٩ - قوله وفي صبرة : وما ينقل بنقله لحديث ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه متفق عليه .

٥٠ - قوله وغيره بتخليته : وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى التخليه قبض صحيح فى العقار دون المنقول .

٥١ - قوله والاقالة فسخ : وبه قال الشافعى وأبو حنيفة فى الجملة .
وعن أحمد أنها بيع وبه قال مالك ولهذا الخلاف فوائد عديدة ذكرها ابن رجب فى القواعد « ص ٣٧٩ » وبلغها الى احدى وعشرين ولخصها فى الانصاف .
والدليل على مشروعية الاقالة حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقال مسلما أقال الله عشرته » رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه وزاد يوم القيامة .

وقال فى التلخيص وصححه ابن حزم والحاكم وابن حبان وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات :

ورواه الطبرانى فى الأوسط ولفظه من أقال مسلما يبعأ أقال الله عشرته .

٥٢ - قوله بمثل الثمن : أى قدرا وجنسا فلو تقايلا بزيادة غلى الثمن أو بنقصى أو بغير جنسه لم تصح والمالك باق للمشتري الا اذا كان ذلك على طريقة بيع مستأنف فيجوز على الصحيح من المذهب .

(باب الربا والصرف)

يحرم ربا الفضل (١)

تنبيه : من صور الشفعة في الاقالة لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا الآخر عن الشفعة ثم تقايلا البائع والمشتري واراد العاقي أن يعود الى طلب الشفعة فليس له ذلك . وقال في الاقناع وشرحه ، ولا خيار فيها أى في الاقالة للسجلس ولا لغيره لأنها فسخ والفسخ لا يفسخ :

فائدة : وتعريف الربا لغة هو الزيادة . وشرعا تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء .

والربا في المعاملات جريمة عظيمة ومصيبة كبرى وأضراره على المجتمع البشرى من جهة الدين والدنيا لا تحصى لذا جاءت الآيات القرآنية ناهية عنه بتقريع وارهاب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ، (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) . والربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

ومن معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه . وذكر الربا في القرآن في ثمانية مواضع . فقد كثر التعامل بالربا وأكثر البنوك في هذا الزمن تعامل به فلا حول ولا قوة الا بالله .

١ - قوله يحرم ربا الفضل : وبه قال الثلاثة ، لحديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم والخسة .

وفي الصحيحين من حديث أبى سعيد وفيه فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء فهذه الأعيان الستة أجمع العلماء على تحريم الربا فيها .

٢ - قوله في مكيل وموزون : هذه علة الربا على الصحيح من مذهبنا وهى الكيل أو الوزن فيجوزى الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم وبذلك قال أبو حنيفة لحديث عبادة الذى تقدم قريبا .

(٢) في مكيل وموزون بيع بجنسه (٣) ويجب فيه الحلول والقبض (٤) ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه (٥) ببعض جزافا

ولحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خير هكذا قال انا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه *

وقال المجدد وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لأن قوله في الميزان أي في الموزون انتهى *

وقد ترجم البيهقي لحديث أبي سعيد باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن *

وروى الدارقطني والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك ، وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة ، وعند الشافعي العلة الطعم فيجوز الربا في كل مطعوم وان لم يكن مكيلا ولا موزونا *

وعند مالك العلة القوت وما يصلح به القوة في جنس مدخر عادة *

وقال الشيخ تقي الدين العلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم ، ورجح ابن القيم في كتابه الاعلام من هذه الأقوال قول الامام مالك ، أما عند الظاهرية فلا ربا الا في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة *

٣ - قوله ويجب فيه الحلول والقبض : لقوله عليه السلام يدا بيد *

٤ - قوله ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا : الخ * * هذا المذهب لعدم التماثل وقد قال عليه السلام : مثلا بمثل كيلا بكيل وزنا بوزن كما تقدم في حديث عبادة *

وفي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت مرفوعا وفيه الشعر بالشعر مدى بمدى والبر بالبر مدى بمدى قال الخطابي وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن انتهى * وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي واختار مالك جواز بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وهو قول الشيخ تقي الدين *

قلت وفي هذا القول قوة لأن المقصود التساوي وهو حاصل بذلك *

(٦) فان اختلف الجنس (٧) جازت الثلاثة والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والادهان (٨) واللحم أجناس باختلاف أصوله وكذا اللبن (٩) والشحم والكبد أجناس •
(١٠) ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه

٥ - قوله ببعض جزافا : لقوله عليه السلام في حديث عبادة الذي تقدم قريبا مثلا بمثل سواء بسواء ، ولأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل •
وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وقد نقل بن المنذر اجماع العلماء على ذلك •

٦ - قوله فان اختلف الجنس : كذهب بفضة وقمح بشعير وشعير بأرز وتمر بزبيب وحديد بنحاس ونحاس بقطن وعلى ذلك فقس •
٧ - قوله جازت الثلاثة : أى جاز بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وجاز بيع بعضه ببعض جزافا ، لأن التفاضل حينئذ لا مانع منه •
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا ييد » •

تنبيه : اذا اختلف الجنس جاز بيع المكيل بالمكيل جزافا والموزون بالموزون كذلك اختاره أكثر الأصحاب وهو ما مشى عليه المصنف هنا •
وعن أحمد لا يجوز ذلك جزافا وهو المذهب كما في الانصاف أما اذا بيع مكيل بموزون وعكسه جزاف فيجوز بلا خلاف في المذهب :

٨ - قوله واللحم أجناس : لقوله عليه السلام في حديث عبادة : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم فاللحم بالقياس على ما ذكر في هذا الحديث •
٩ - قوله والشحم أجناس : أى باختلاف أصوله فظاهر كلام المصنف أن الشحم اذا كان من حيوان واحد انه جنس وهو قول كثير من الأصحاب والمذهب خلافه قال في الانصاف والالية والشحم جنسان •

١٠ - قوله ولا يصح بيع لحم بحيوان : وهو قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة

(١١) ويصح بغير جنسه (١٢) ولا يجوز بيع حب بدقيق ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه
(١٣) وأصله بعصيره وخالصة بمشوبه ورطبه يبابسه ويجوز بيع (١٤) دقيقه
بدقيقه اذا استويا في النعومة (١٥) ومطبوخه بمطبوخه (١٦) وخبزه بخبزه اذا

السبعة وعند الحنفية يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا .
دليلنا ما روى مالك والشافعي والبيهقي وأبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم
عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان .
وروى البيهقي عن الحسن بن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع
الشاة باللحم . وقال البيهقي بعد سياقه هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن
من سمره عده موصولا ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن
المسيب انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه اذا كان المقصود
اللحم . وقال ابن القيم وأما اذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير
مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به انتهى .
١١ - قوله ويصح بغير جنسه : هذا أحد وجهين وهو المذهب وبه قال مالك ،
لعموم قوله عليه السلام : اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، والوجه الثاني
لا يجوز وهو قول الشافعي .

١٢ - قوله ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه : وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وقال مالك يجوز بيع الحب بدقيقه نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .
دليلنا قوله عليه السلام في حديث عبادة : مثلا بمثل سواء بسواء .

١٣ - قوله وأصله بعصيره: كدبس بتمر أو زيت بزيتون ، فلا يصح لعدم التساوي
واختار ابن القيم في كتابه الأعلام الجواز وهو اختيار الشيخ تقي الدين .
١٤ - قوله ودقيقة بدقيقة : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة
المتقدم : مثلا بمثل سواء بسواء ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي
لا يجوز .

١٥ - قوله ورطبه يبابسه : وبه قال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وقال
أبو حنيفة بالجواز دليلنا حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر قال : أينقص الرطب اذا يبس ! قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه

استويا في النشاف (١٧) وعصيره بعصيره ورطبه برطبه (١٨) ولا يباع ربوى بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تسر بلا نوى بسا فيه نوى ويباع النوى بسر فيه نوى (١٩) ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف (٢٠) ومرد الكيل اعرف

الخمسة ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي:

١٦ - قوله ومطبوخه بسطبوخه : كالهريسة واللبا والأقط والسمن كل واحد

بمثله لعموم قوله عليه السلام : مثلا بمثل *

١٧ - قوله وخبزه بخبزه : وفاقا لمالك وأبي حنيفة لعموم قوله عليه السلام : مثلا

بمثل وقال الشافعي لا يجوز ذلك *

١٨ - قوله ولا يباع ربوى بجنسه : هذه المسألة مشهورة بمسألة مد عجوة مثاله

صاع قمح وريال بمثلهما ، أو صاع قمح وريال بريالين ، أو صاع قمح وريال

بصاعين . والى عدم الجواز ذهب جماعة من السلف منهم عمر رضي الله عنه وبه

قال مالك والشافعي * نعم منع من ذلك الشافعي مطلقا وعند مالك يجوز اذا كان

بيعا غير مقصود به بيع الربوى متفاضلا *

لحديث فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر بأثنى عشر دينارا فيها ذهب

وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وأصحاب السنن *

وعن أحمد يجوز البيع في مسألة مد عجوة بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي

معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وهو قول أبي حنيفة :

واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز البيع في مسألة مد عجوة اذا لم يكن

في ذلك حيلة على الربا ، والحيلة أن يقصد به بيع الربوى متفاضلا كما هو قول

مالك .

١٩ - قوله ولبن وصوف : * الخ وهو اختيار الشيخ تقي الدين ومذهب

أبي حنيفة ، لعموم قوله عليه السلام : « اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف

شئتم » وقال الشافعي لا يجوز ذلك ، ويجوز عندنا لأن الصوف واللبن الموجود

في الشاة غير مقصود ، فيدخل تبعا *

٢٠ - قوله ومرد الكيل : وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة

المرجع الى عادات الناس في البلدان *

المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك
أعتبر عرفه في موضعه *

فصل

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا (٢١) في علة ربا الفضل ليس أحدهما
نقدا كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بموزون جاز
التفرق قبل القبض والنساء ، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه
النساء (٢٢) ولا يجوز بيع الدين بالدين *

دلينا حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكيال مكيال
أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وصححه ابن
حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد *
فائدة : التمور الرطبة التي لا يتأتى كيلها يكون معيارها الشرعي هو الوزن نص
على ذلك الوزير في الافصاح *

تكملة : الحبوب كلها مكيلة على اختلاف أنواعها كالبر والشعير والذرة والدخن
والأرز والعدس والفول وحب فجل وقطن وكتان ورشاد وحلبة ومن المكيل التمر
والزبيب والمشمش والزيتون والرطب والبسر والتين والاقط والأشنان والجص
والنورة والملح وكذا المائعات من الأدهان على اختلاف أنواعها *

ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان
والقطن والحريز والقز والشعر والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج واللحم
والشحم والزعفران والعصفر والخبز والجبن والعنب والزبد وما أشبه ذلك *

٢١ - قوله في علة ربا الفضل : وهي الكيل أو الوزن كما تقدم في أول الباب *
قوله : وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان من أدلة ذلك ما رواه مسلم
والخمسة من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين *
ويأتي ان شاء الله في باب السلم حديث عبد الله بن عمرو أنه كان يتتاع البعير
بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها *

٢٢ - قوله ولا يجوز بيع الدين بالدين : وبه قال الثلاثة ، لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام : « ولا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة وصححه
الترمذي *

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض (٢٣) بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير (٢٤) تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل وان وجدها مغصوبة بطل ومغيبة من جنسها أمسك أو رد *

ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقا (٢٥) بدار اسلام أو حرب

ولحديث بن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي *

وضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين * ورمز السيوطي لهذا الحديث بالصحة *

وقال الشيخ يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن عباس ولكن بقدر القيمة لئلا يربح في ما لم يضمن *

٢٣ - قوله بطل العقد فيما لم يقبض : لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بثل سواء بسواء يدا بيد » رواه مسلم والخمسة *

تنبيه : اذا كان ما يتعامل به ورق لا ذهب ولا فضة كما في هذا الزمان فالحكم لا يتغير في القبض والمماثلة في الصرف لما رواه البخاري عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضی الله عنهما قالا : كنا تاجرین على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله عن الصرف فقال : « ان كان يدا يدا فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح »

٢٤ - قوله تتعين بالتعيين : ومعنى ذلك أنها تسلك بالعقد لوقوع العقد على عينها ، وهو قول الشافعي والذي نقله عبد الوهاب عن مالك وهو قول أبي حنيفة أنها لا تتعين بالتعيين *

٢٥ - قوله بدار اسلام وحرب : وبه قال مالك والشافعي والجماهير من العلماء لعموم الأدلة القاضية بتحريم الربا ، وقال أبو حنيفة يجوز الربا في دار الحرب والحق أحق أن يتبع *

(باب بيع الأصل والثمار)

إذا باع دار شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنسوب والسلم والرف المسمورين والخاوية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وإن باع أرضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وإن كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مبقى وإن كان يجرز أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبايع وإن اشترط المشتري ذلك صح •

فصل

ومن باع نخلا (١) تشقق طلعه (٢) فلبائع مبقى (٣) إلى الجذاذ (٤) إلا أن يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر (٥) من نوره

١ - قوله تشقق طلعه : لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فشرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » رواه السبعة وهذا المذهب ، والأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا البيوت والأراضي •

وعن أحمد رواية أن الحكم منوط بالتأبير واليه جنح صاحب الاقتناع وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعي •
والعمل بهذا القول أولى عملا بظاهر الحديث والطلع بفتح الطاء كما في القاموس والمصباح المنير •

٢ - قوله فلبائع مبقى : لحديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه •

٣ - قوله إلى الجذاذ : وفاقا لمالك والشافعي لحديث ابن عمر وتقدم قريبا وعند أبي حنيفة يلزم البائع قطعه في الحال •

تنبيه : إذا تضررت الأصول ببقاء الثمر أجبر البائع على قطع ثمره صرح به في التنقيح وغيره •

٤ - قوله إلا أن يشترط مشتر : لحديث عبد الله بن عمر وتقدم قريبا •

٥ - قوله من نوره : في القاموس بفتح النون الزهر أو الأبيض منه وفي القاموس أيضا المشمش بكسر الميم ، وفتحها وفي المصباح المنير التفاح بالضم •

كالمشمش والتفاح *

وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فليشتر (٦) ولا يباع
ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع (٧) قبل اشتداد حبه (٨) ولا رطبة وبقل ولا قثاء

٦ - قوله ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه : وبه قال الثلاثة لحديث ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
متفق عليه واللفظ للبخارى *

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى تزهي قالوا
وما تزهي قال تحمر متفق عليه *

٧ - قوله قبل اشتداد حبه : وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار الشيخ وابن القيم *
لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم وأصحاب السنن
إلا ابن ماجه *

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع
العنب حتى يسود * رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم
وصححه *

٨ - قوله ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه : لعنوم ما رواه البخارى عن أنس
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة قال البيهقي
ويدخل في بيع المخاضرة بيع الرطاب والبقول *
وبمثل ذلك قال الثلاثة إلا أن مالكا خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدا أوله جاز
بيع جميعه *

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في أعلام الموقعين جواز بيع المقائي بدا
صلاحها أو لم يبدو مع أصولها وبدون ذلك *

٩ - قوله دون الأصل : أما إذا بيعت هذه الأشياء مع أصولها فيجوز وبه قال
أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء والمسوغ لذلك أن عقد البيع على الأصول والثمر
تبع لذلك *

ونحوه كباذنجان (٩) دون الأصل (١٠) الا بشرط القطع في الحال (١١)
أو جزء جزء أو لقطة لقطة (١٢) والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري (١٣)
وان باعه مطلقا أو بشرط البقاء *

أو اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه (١٤) بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطة

١٠ - قوله الا بشرط القطع : أى فهو جائز وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله صلى
الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وتقدم مرارا *

١١ - قوله أو جزء جزء أو لقطة لقطة : وبه قال أبو حنيفة والشافعى لأن بيع
غير الجزء واللقطة معدوم وبيع المعدوم لا يجوز ولما فى ذلك من الغرر *

وروى مسلم وأصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر * واختار الشيخ وابن القيم جواز بيع المقائى وللمشترى اللقطة
الموجودة وما يحدث بعدها الى أن تبيس المقائى وتقدم ذلك قريبا *

١٢ - قوله والحصاد واللقاط على المشتري : وبه قال أبو حنيفة والشافعى لأن
العادة جارية بذلك والعادة لها دخل فى شريعتنا الاسلامية *

وقد عقد البخارى فى صحيحه لذلك ترجمة وهى قوله : باب من أجرى أمر
الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على
نياتهم ومذاهبهم المشهورة ثم ساق البخارى أدلة هذا القول *

١٣ - قوله وان باعه مطلقا : أى فلا يصح لما فى ذلك من الجهالة والغرر .
ودليل ذلك نهى عليه السلام عن بيع الغرر *

١٤ - قوله بشرط القطع وتركه حتى بدا : هذا المذهب لأن النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الشرة قبل بدو صلاحها ، فاستثنى منه ما اشترى بشرط القطع
فاذا لم يقطع بقى على أصل التحريم *

وعند الأئمة الثلاثة البيع صحيح والشرة بزيادتها للمشتري * وعن أحمد البيع
صحيح * ويشتركان فى الزيادة وعنه يتصدقان بها *

فائدة : ان آخر قطع خشب ونحوه مع شرطه فنما وغلظ ففیه ثلاثة أقوال ذكرها فى

الفسروع :

الأول : الزيادة للبائع *

الثانى : الزيادة للمشتري وعليه الأجرة *

الثالث : الزيادة لهما جميعا * قال صاحب التصحيح : وهو الصحيح *

فتمتا أو اشترى ما بدا صلاحه (١٥) وحصل آخر واشتبهها أو عرية فأنتمت بطل
والكل للبائع (١٦) وإذا بدا ماله صلاح في الثمر واشتد الحب (١٧) جاز بيعه
مطلقا وبشرط التبقية وللمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ (١٨) ويلزم البائع

قلت وقطع به في الاقناع والمنتهى وجزم به في التنقيح *

١٥ - قوله وحصل آخر واشتبهها : هذه رواية في المذهب اختارها كثير من
الأصحاب والمذهب خلاف ذلك *

قال في الانصاف : والصحيح من المذهب أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط
بغيره فهما شريكان فيهما كل واحد بقدر ثمرته فان لم يعلم قدرها اصطلاحا .
ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب * اه *

١٦ - قوله أو عرية فأنتمت : الدليل على جواز بيع العارية حديث رافع بن خديج
أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة بيع الثمرة بالمترا الا أصحاب العرايا
فانه أذن لهم متفق عليه * العارية هي أن يكون انسان محتاج للرطب ولا عنده
نقود وعنده تمر *

فالرسول عليه السلام أرخص فيها للحاجة فاذا لم تؤكل رطبا تبينا عدم الحاجة
واذن فيكون البيع باطلا * فيرجع كل من البائع والمشتري برأس ماله *
وعن أحمد لا يبطل وهو قول الشافعي *

فائدة: يشترط لجواز بيع العارية ستة شروط : أن يكون في أقل من خمسة أوسق ،
وأن يكون في النخل دون غيره من بقية الشار ، وأن يكون ذلك بما يؤول اليه خرصا ،
وأن يكون محتاجا للرطب ولا ثمن معه ، وأن يحصل القبض قبل التفريق *

وعند شيخ الاسلام تجوز العرايا في جميع الثمار والزروع * وصفة العارية هي
أن يأخذ انسان مثلا من صاحب النخل نخلة يأكلها رطبا ويعطى صاحب النخل
تمرا يساوى ما تؤول اليه بعد ما يذبل ثمرها *

١٧ - قوله جاز بيعه مطلقا : وبشرط التبقية ، لعموم الأحاديث الواردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الشار حتى تطيب *

وبهذا القول قال مالك والشافعي وأكثر العلماء : وقال أبو حنيفة لا يجوز البيع
بشرط التبقية *

١٨ - قوله ويلزم البائع سقيه : اقامة للعادة مقام الشرط والعادة لها دخل في

سقيه ان احتاج الى ذلك (١٨) وان تضرر الأصل (١٩) وان تلف بأفة سماوية
رجع على البائع *

وان أتلفه آدمى خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف (٢٠) وصلاح
بعض الشجرة صلاح لها (٢١) ولسائر النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في

شريعتنا الاسلامية وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء *

١٩ - قوله وان تلف بأفة سماوية : لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ان بعث من أخيك ثرا فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ
مال أخيك بغير حق » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه *

وعن أنس مرفوعا : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال
إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك متفق عليه *

ورجح هذا القول القرطبي والشوكاني في نيل الأوطار وابن القيم في تهذيب
السنن وفي أعلام الموقعين ورد قول من قال انه من ضمان المشتري وعند أبي حنيفة
والشافعي هو من ضمان المشتري *

وعن أحمد ان تلف بالجائحة الثلث فأكثر ضمنه البائع والا فلا وهو قول مالك
والحق أحق أن يتبع *

تنبيهات: على الصحيح من المذهب لا ضمان في ثلاث صور اذا كان التالف يسيرا
لجريان العادة بذلك *

الثانية اذا اشترى الثمرة مع أصولها *

الثالث اذا أخرج المشتري أخذ التمر عن وقته المعتاد لأنه يكون مفرطا *

الثاني : اذا اختلف البائع والمشتري في التلف أو قدره فالقول قول البائع *

لحديث البيهقي المدعى واليمين على من أنكر *

الثالث : اذا تعيبت الثمرة من غير تلف خير المشتري بين امضاء مع أرش وبين

رد وأخذ الثمن كاملا *

٢٠ - قوله وصلاح بعض الشجرة صلاح لها : قال في المعنى لا نعلم فيه خلافا *

٢١ - قوله ولسائر النوع الذي في البستان : أى لا الجنس فمثلا صلاح

الخضرية صلاح لها ولغيرها من نوعها وصلاح السكرية صلاح لها ولنوعها وصلاح

ثمر النخل (٢٢) أن تحمر أو تصفر وفي العنب (٢٣) أن يتموه حلوا
(٢٤) وفي بقية الثمار أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله (٢٥) ومن باع عبدا له

شجرة العنب صلاح لها ولنوعها وعلى هذا فقس • وهذا قول الشافعي وكثير من
العلماء •

وعن أحمد صلاح الشجرة لا يكون صلاحا لنوعها بل لها خاصة وهي اختيار
أبي بكر من أصحابنا •

واختار الشيخ وابن القيم أن صلاح بعض الشجرة صلاح لنوعها ولجنسها
ولسائر ما في البستان أيضا ، فيجوز بيع الجميع ، قال الشيخ وهو رواية عن أحمد
وقول الليث بن سعد •

٢٢ - قوله أن تحمر أو تصفر : لما في الصحيحين من حديث أنس وفيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر • وجاء
في حديث جابر المخرج في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشتري
النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء •

وفي رواية للبخاري يشقح قال ابن الأثير في النهاية نهى عن بيع الشر حتى يشقح
هو أن يحمر أو يصفر يقال أشقحت البصرة وشققت أشقاها وتشقيجا والاسم
الشقحة • انتهى •

٢٣ - قوله أن يتموه حلوا : لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم •

٢٤ - قوله وفي بقية الثمار : لما روى مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال :
قال رسول الله عليه وسلم : « لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » •
وفي الصحيحين عن جابر مثل حديث أبي هريرة . وفي رواية حتى تطيب وفي رواية
حتى يطعم •

٢٥ - قوله ومن باع عبدا : وقول مالك والشافعي كما هنا • دليل ذلك حديث
عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع عبدا فسا له للذي
باعه الا أن يشترط المبتاع » رواه مسلم وأبو داود والترمذي •
وذكره البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله •

مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المشتري (٢٦) فان كان قصده المال اشترط علمه
وسائر شروط البيع والا فلا وثياب الجنال للبائع والعادة للمشتري *

(باب السلم)

وهو على عقد موصوف (١) في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح
بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة :

٢٦ - قوله فان كان قصده المال الخ : هذا هو المختار لأكثر الأصحاب سواء قلنا
بملك العبد بالتملك أم لا *

وعند بعض الأصحاب تفصيل وهو ان قلنا العبد يملك بالتملك لم يشترط علم
المشتري بالمال وان قلنا لا يملك وكان قصده المال اشترط العلم بذلك لأن من
شروط صحة البيع بالمبيع والله الموفق والهادي الى سواء السبيل *

فائدة : جواز السلم من محاسن الدين الاسلامي وحكمته التشريعية ظاهرة لكل
ذى عينين * وذلك لما فيه من المصلحة للأفراد والمجتمعات البشرية وفيه المخرج من
مأزق الرباء *

فشريعة كفيلة بمصالح العباد في دينهم ودنياهم يجب تحكيم أحكامها ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة
الاسلامية كفر وضلال * والسلم شرعا هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن
مقبوض *

والسلم لغة ما عجل ثمنه وأجل مثمنه وأركان السلم أركان البيع * وتقدم انها
خمس *

١ - قوله في الذمة : لما روى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن رجلا أسلم في نخل
فلم يحمل ذلك العام فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بما تأكل ماله فأمره
فرده عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه *

وفي سنن ابن ماجه لما قال رجل من اليهود عندي ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا
من حائط بنى فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا وليس من
حائط بنى فلان *

وقال ابن رشد في بداية المجتهد وانفقوا على امتناع السلم في ما لا يثبت في الذمة
وهي الدور والعقار *

(٢) أحدها انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع (٣) وأما المعدود المختلف
(٤) كالفواكة والبقول (٥) والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس
والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس (٦) والجواهر والحامل من
الحيوان وكل مغشوش (٧)
وما يجمع أخلاطا غير متميزة (٨) كالعالية (٩) والمعاجين فلا يصح السلم فيه

٢ - قوله أحدها انضباط صفاته : لحديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل
معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الجماعة *

٣ - قوله وأما المعدود المختلف : وبه قال أبو حنيفة ، لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم : « ففي كيل معلوم ووزن معلوم » ، قال الشافعي يجوز السلم فيها وزنا ،
وعند مالك يجوز مطلقا ، وقال في الاقناع وقيل يصح حيث أمكن ضبطها ، وقال في
تصحيح انفروع *

وعنه يصح جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر * انتهى *
وجزم ابن هبيرة في الافصاح بأن هذه الرواية هي المشهورة عن أحمد *

٤ - قوله كالفواكة والبقول : وعن أحمد يصح كما تقدم وفاقا لمالك والشافعي *
٥ - قوله والجلود والرؤوس : وبه قال أبو حنيفة *

وعنه يصح السلم فيها وهو قول مالك وصوبه في الانصاف اذ أمكن ضبطها *
٦ - قوله كالقماقم : لما في ذلك من الجهالة والغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر *

والقماقم جمع قمقم بضم القافين قال في المصباح والقمقم آنية العطار والقمقم
آنية من نحاس يسخن فيها الماء * انتهى *

٧ - قوله والجواهر : وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأجازاه مالك *
دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
رواه مسلم وأهل السنن *

٨ - قوله كالعالية : لما في ذلك من الجهالة والغرر والعالية أخلاط من طيب
مركب من مسك وعنبر وعود ودهن *

(١٠) ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبين وخل التمر والسكنجيين ونحوها .
الثاني (١١) ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحدائمه وقدمه . ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جيد وردىء فان جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه .
الثالث : ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم (١٢) وان أسلم في المكيل وزنا أو

وفي السنن للبيهقي عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه .
٩ - قوله والمعاجين : أى المراهم التى يتداوى بها لأنها تجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة فلا يمكن ضبطها .
١٠ - قوله ويصح في الحيوان : وبه قال مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان .

دليلنا قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وعن عبد الله بن عمر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على ابل كانت عندى قال فحملت الناس حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الابل نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال ابتع علينا ابلا بقلائص الصدقة الى محلها ، قال فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص الى ابل الصدقة رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وحسنه ابن القيم وقال الحافظ ورجاله ثقات .
وروى مسلم عن أبى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره . ولا يصح في السلم شرط الأردأ لأنه وقد ترجم ابن ماجة لهذا الحديث بقوله باب السلم في الحيوان .

١١ - قوله ذكر الجنس والنوع : وجه ذلك أن التمر جنس واحد وهو أنواع وكذلك القمح جنس وهو أنواع فذكر الجنس والنوع شرط في صحة السلم لنهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع الجهالة والغرور . ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود لأنه ما من جيد الا يوجد أجود منه .
١٢ - قوله وان أسلم في المكيل وزنا : الى آخره وعنه يصح اختاره الموفق

في الموزون كيلا لم يصح

الرابع : (١٣) ذكر أجل معلوم (١٤) له وقع في الثمن فلا يصح حالا (١٥) ولا الى الحصاد والجذاذ ،

ولا الى يوم الا في شيء يأخذه منه كل يوم (١٦) كخبز (١٧) ولحم ونحوهما

والشارح وابن عبدوس وصاحب الوجيز والشيخ تقى الدين وابن القيم وبه قال الثلاثة • وعليه العسل في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبله وهو الصحيح ان شاء الله لأنه لا جهالة في ذلك ولا غرر وبالله التوفيق • أما اذا شرط في السلم جيد أو رديء فيجوز والمرجع العرف •

١٣ - قوله ذكر أجل معلوم : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : الى أجل معلوم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال الشافعي يجوز السلم حالا • وقال الشيخ ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا في ملكه والا فلا •

١٤ - قوله له وقع في الثمن : أى لا بد من أجل يختلف الثمن لأجله • قال في الانصاف قال في الرعاية ويتغير الثمن غالبا بحسب البلدان والأزمان وانسلع قال في الكافي كالشهر ونصفه •

وقان في المغنى كالشهر وما قاربه انتهى • وقال مالك أقله خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام •

١٥ - قوله ولا الى الحصاد والجذاذ : لأنه يختلف • وقد قال عليه السلام : الى أجل معلوم •

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قال لا سلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب له أجلا وفي لفظ ولكن سمه شهرا انتهى وهو قول أبي حنيفة والشافعي • وعن أحمد يجوز الى الحصاد والجذاذ وبه قال مالك لأن التفاوت فيه يسير يتسامح بمثله وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية •

١٦ - قوله كخبز : وبه قال مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي • دليلنا عموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولأنه معلوم والاختلاف فيه يسير •

١٧ - قوله ولحم : وبه قال مالك والشافعي ومنع منه أبو حنيفة • دليلنا عموم الأدلة القاضية بجواز البيع •

الخامس : أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء (١٨) لا وقت العقد فان تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه . السادس (١٩) أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان أسلم في جنس الى أجلين أو عكسه (٢٠) صح أن بين كل جنس وثمانه وقسط كل أجل .

السابع : أن يسلم في الذمة (٢١) فلا يصح في عين ويجب الوفاء موضع العقد

١٨ - قوله لا وقت العقد : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم الا أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل .
دليلنا خبر عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نسلم وفي لفظ نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتسر الى قوم وما نراه عندهم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود .

وقد ترجم عليه البخارى باب السلم الى من ليس عنده أصل .

١٩ - قوله أن يقبض الثمن تاما : لما رواه الجماعة من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » ومعنى فاليسلف أى فاليعط .

وهذا قول أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطا .

٢٠ - قوله صح أن بين كل جنس وثمانه : لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن .
ولأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ماذا يرجع به وهذا غرر يؤثر مثله في السلم .

قاعدة : قال في المغنى وكل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل .

٢١ - قوله فلا يصح في عين : لما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام لما أراد عليه السلام أن يستسلف لقوم قد أسلموا من اليهود قال يهودى عندى ثلاثمائة دينار بسعر كذا من حائط بنى فلان قال عليه السلام : « بسعر كذا الى أجل م ٢٤ - السلسبيل

ويصح شرطه في غيره * وان عقد بئر أو بحر شرطاه (٢٢) ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته *
(٢٣) ولا الحوالة به ولا عليه (٢٤) ولا أخذ عوضه

كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان » *

٢٢ - قوله ولا يصح بيع المسلم فيه : لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من ابتاع طعاما * فلا يبعه حتى يقبضه ولفظ حديث ابن عباس في الصحيحين حتى يكتاله * ولعموم نهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ أى الدين بالدين *

وقد قال عليه السلام لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عندك وهذا قول أكثر العلماء *

وعن أحمد يجوز ولكن يكون بقدر القيمة فقط لأن لا يربح فيها لا يفسن *
لقول ابن عباس اذا أسلست فى شىء الى أجل فان أخذت ما أسلست فيه والا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين * وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن *

٢٣ - قوله ولا الحوالة به ولا عليه : لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع وقد نهى عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه * ونهى عن ربح ما لم يفسن *

والحوالة به كأن يكون لرجل سلم وعليه مثله فيحيل بسا عليه على الذى له والحوالة عليه أن يكون له سلم فيحيل عليه *

ولكن طريق الجواز أن يقول المحيل للسحال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك *
٢٤ - قوله ولا أخذ عوضه : لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه *
وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواه الدارقطنى *

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وحسنه الترمذى وفى اسناده عطية العوفى وفيه مقال * ورمز له السيوطى بالحسن *

فائدة : الضمير فى قوله فلا يصرفه يحتل عوده الى المسلم فيه ويحتل عوده الى

(٢٥) ولا يصح الرهن والكفيل به *

رأس مال السلم * واختار الشيخ وابن القيم جواز أخذ العوض عن رأس مال السلم بعد فسخه *

٢٥ - قوله ولا يصح الرهن والكفيل به : لما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من أسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه *

وقال في المعنى رؤية كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد ابن جبير والأوزاعي انتهى *

وعن أحمد يصح واختار هذه الرواية كثير من شيوخ المذهب وعليه العمل في البلاد النجدية * وقال في التنقيح وهو أظهر وهو قول الأئمة الثلاثة ويتقوى هذا القول بعسوم قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد *

وقد ترجم له البخارى باب الرهن فى السلم : وترجم البخارى لحديث عائشة بقوله باب الكفيل فى السلم * والقرض لغة القطع مصدر قرض الشيء يقرضه * وشرعا دفع مال لمن ينتفع به ويريد بدله *

فائدة : مشروعية القرض من محاسن الدين الاسلامى * وذلك لأنه لا يستقرض الا من تخدرت أعصابه وانكسر قلبه وركبته الهموم أما بدين أذل عنقه ونكس رأسه أو لحاجاته الضرورية وحاجات من يعوله من نساء وأطفال فمد يد المساعدة واغاثة هذا الملهوف وجبر قلبه وسد خلته واطفاء ما أحاط بكبده من حرارة من أفضل الأعمال عند الله وباللغة التوفيق * والله يقول : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين).

فائدة : يشترط لصحة القرض شروط : ١ - أن يكون فيما يجوز بيعه *

٢ - معرفة وصفه وجنسه ونوعه *

٣ - معرفة قدره بكيل أو وزن أو عد *

٤ - أن يكون ممن يصح تبرعه ، وهو البالغ الرشيد *

٥ - أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كسجد ومدرسة *

(باب القرض)

وهو مندوب (١) وما يصح بيعه (٢) صح قرضه الا بنى آدم (٣) ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله (٤) فان رده المقترض لزم

١ - قوله وهو مندوب : لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) *
ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » رواه مسلم *
وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجه وابن حبان ورواه البيهقى مرفوعا وموقوفا * والقرض من الاحسان وذكر الله الاحسان في القرآن في ٤٥ آية *

وروى ابن ماجه عن أنس ، والطبرانى عن أبي أمامة مرفوعا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر و لا يخلو هذا الحديث من مقال * في اسناده عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وفيه ضعف *

٢ - قوله وما يصح بيعه : يؤخذ منه عدم جواز قرض المنافع وأجازة الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا فيسكنه الآخر بدلها *
٣ - قوله الا بنى آدم : وفي مذهبنا قول يصح في العبد دون الأمة وهو قول مالك والشافعى والجماهير من العلماء * وقال البيهقى في السنن باب قرض الحيوان غير الجوارى * قلت والمحظور هو خوف الفساد اذا استقرض أمة *

٤ - قوله ولو أجله : هذا المذهب الحال لا يتأجل وهو قول أبي حنيفة والشافعى . قلت الأولى الحكم بصحة تأجيله لأنه لا دليل على المنع بل الدليل مع من قال بصحة التأجيل *

لقوله عليه السلام : « المسلمون على شروطهم » وتقدم تخريجه *
ولقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه » وهذا قول مالك وهو اختيار الشيخ وصوبه في الانصاف *

تنبيه : على المذهب هل التأجيل مكروه أو محرم صرح في التنقيح بالثانى فانه قال ويحرم تأجيله وعبارة الاقناع ويحرم الالزام بتأجيله *

فائدة : قال في رحمة الأمة واتفقوا على أن من كان له دين على انسان الى أجل

قبوله وان كانت مكسرة أو فلوسا (٥) فمنع السلطان المعاملة بها
فله القيمة وقت القرض (٦) ويرد المثل في المثليات (٧) والقيمة في غيرها فان أعوز
المثل فالقيمة اذن ويحرم كل شرط جر نفعا (٨) وان بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود

فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليجعل له الباقي * وكذا لا يحل له
أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وكذا لا يحل أن يأخذ قبل
الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا انتهى *

٥ - قوله مكسرة : أى قطعا من ذهب أو فضه فيلزم رد قيمتها لأنها ليست
مشلية *

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم عن علقمة بن عبدالله
المزنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من بأس *

وزاد البيهقى والحاكم أن يكسر درهما فيجعل فضة أو يكسر الدنيا فيجعل ذهبا .
وقد ذكر أبو يعلى فى الأحكام السلطانية أقوال العلماء فى معنى الحديث فراجعه
ان شئت *

٦ - قوله فله القيمة وقت القرض : هذا المذهب وهو كما ترى من العدل
والانصاف بمكان . لعنوم قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *
ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، وقال مالك والشافعى ليس
له الا مثل ما أقرضه لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها *
٧ - قوله فى المثليات : المثل هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه يصح
السلم فيه *

٨ - قوله ويحرم كل شرط جر نفعا : لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن قرض جر منفعة وفى رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبى
أسامة فى مسنده من حديث على باللفظ الأول * ورمز له السيوطى بالضعيف *
وقال فى التلخيص وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك *

قال محرره اذا لم يثبت هذا الحديث فقد ثبت عن خمسة من الصحابة وهم اتقدوة
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكره البيهقى فى سننه عن ابن مسعود وابن عباس
وأنس وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وترجم البيهقى قائلا باب كل قرض جر

(٩) أو هدية بعد الوفاء جاز

وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء (١٠) لم تجر عادته به لم يجز (١١) الا أن ينوى

منفعة فهو ربا *

فوائد : ١ - لو شرط المقرض أن يقضيه في بلد آخر لم يجز على الصحيح من

المذهب *

وعنه يجوز وهو اختيار الشيخ قال في تصحيح الفروع وفيه قوة *

٢ - اذا علم المقرض من المقرض الزيادة فعلى قولين في المذهب اختار الموفق

والشارح الجواز وصعوبه في الانصاف وتصحيح الفروع *

٣ - قال في الانصاف لو أقرض فلاحه في شراء بقر وبذر بلا شرط حرم عند

الامام أحمد واختاره ابن أبي موسى وجوزه المصنف وصححه في النظم والرعاية

الصغرى وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى وان أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد

في فعل الناس ففاسد * انتهى *

وقال الشيخ ولو أقرض أكاره بذرا أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعل الناس

فهو فاسد وله نصف المثلى ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة انتهى *

وقال ابن القيم اذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأ يعمل بها في أرضه أو بذرا

يبذره فيها جاز وهو اختيار صاحب المعنى والمنفعة التي تجر الى الربا في القرض هي

التي تختص المقرض كسكنى داره وركوب دابته انتهى *

٩ - قوله أو أعطاه أجود : يشترط أن يكون مع الوفاء أو بعده *

لحديث أبي هريرة قال : استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا

خيبرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء متفق عليه *

١٠ - قوله قبل وفائه بشيء : لما رواه البخارى في تاريخه عن أنس مرفوعا اذا

أقرض فلا يأخذ هدية وذكر البخارى في صحيحه أن عبدالله بن سلام قال لأبى بردة

ابن أبى موسى اذ كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير

أو حمل قت فلا تأخذ فانه ربا *

١١ - قوله لم تجر عادته به : لحديث أنس عند ابن ماجه أنه سئل عن الرجل يقرض

أخاه المال فيهدى اليه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذ أقرض أحدكم

قرضا فأهدى اليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه

مكافئته أو احتسابه من دينه • وان أقرضه أثاناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته (١٢) وفيما لحمله مؤونة قيمته (١٣) ان لم تكن ببلد القرض أنقص (١٤)

وبينه قبل ذلك « وفي اسناده عتبة بن حبيد ضعفه أحمد والشوكاني في نيل الأوطار •

١٢ - قوله ببلد آخر لزمته : مفهومه ولو كان لحمل الأثان مؤونة • وقال في الانصاف مراده اذا لم يكن لحملها على المقرض مؤونة فلو أقرضه أثاناً كثيرة ولحملها مؤونة وقيمتها في بلد القرض أنقص لم يلزمه بل يلزمه اذن قيمته فيه فقط انتهى •

١٣ - قوله وفيما لحمله مؤونة : أى على المقرض •

١٤ - قوله ان لم يكن ببلد القرض أنقص : فعلى هذا التعبير اذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لا يجب تسليتها ، والمذهب وجوب ذلك • ولذا قال في شرحه حوايه أكثر •

وهذه المسألة كثيرا ما تشكل على البعض من طلاب العلم وبعون الله تتضح بسا يأتى •

قال في الفروع ولو افترض ببلد وطالب منه في غيره لزمه الا ما لحمله مؤونة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه اذا قيمته فيه فقط •

وقال في الانصاف قال شارح المحرر ان لم يكن لحمله مؤونة وهو في بلد القرض بثل ثمنه أو أعلى منه في ذلك البلد لزمه رد بدله وان كان لحمله مؤونة فان كان في بلد القرض أقل قيمة لم يجب رد البدل ووجب القيمة وان كان في بلد القرض بثل قيمته أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه انتهى •

وقال في الانصاف قال شارح المحرر ان لم يكن لحمله مؤونة وهو في بلد القرض مؤونة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه أداء قيمته فيه وان كانت قيمته في البلدين سواء أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل وان كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه أدائها انتهى •

خاتمة : وختاماً نقول والحق يقال يجب أن تكون الشريعة الاسلامية هي الدستور وهي النظام لأنها هي الكفيلة بمصالح المجتمع البشرى في كل زمان ومكان فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وهي مع ذلك تتشى مع الزمن وتطوراته والله الموفق والهادى الى سواء السبيل •

(باب الرهن)

يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب (١) مع الحق وبعده (٢) بدين ثابت ويلزم في حق الراهن فقط . ويصح رهن المشاع (٣) ويجوز رهن المبيع (٤) غير

الرهن لغة الثبوت والدوام ، وشرعا توثقه دين بعين يسكن الاستيفاء منها أو من ثمنها .

وأركان الرهن خمسة : ١ - راهن ٢ - مرهون ٣ - ومرهون به ٤ - ومرتهن ٥ - والصيغة .

وشروط صحة الرهن ثمانية :

- ١ - أن يكون من جائز التصرف .
- ٢ - أن يكون مختارا . فلا يصح من مكره .
- ٣ - أن يكون مالكا للمرهون أو مأذونا له في رهنه .
- ٤ - أن يكون منجزا فلا يصح معلقا بشرط . كرهنتك هذه السلعة ان رضى زيدا أو رهنتكها شهرا .
- ٥ - أن يكون مع الحق أو بعده لا قبله .
- ٦ - أن يكون في عين يجوز بيعها الا ما يستثنى . كالشجرة والزرع الأخضر .
- ٧ - معرفة جنسه وقدره وصفته .
- ٨ - كونه بدين واجب كسمن وقرض أو مآله اليه . كسمن مدت خيار والمقبوض على وجه السوم ونحو ذلك .

١ - قوله مع الحق وبعده : لقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) ولا يصح الرهن قبل وجوب الحق وبه قال مالك والشافعي . وعند أبي حنيفة يصح .

٢ - قوله حتى المكاتب : هذا المذهب وبه قال مالك لعموم قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) .

والذي جزم به في المقنع وصححه في المعنى والشرح أن استدامة القبض شرط فعليه لا يصح رهن المكاتب وهو مذهب الشافعي .

٣ - قوله رهن المشاع : لأنه مال يجوز بيعه فجاز رهنه وبه قال مالك والشافعي لعموم الآية الكريمة ، وعند الحنفية لا يجوز رهن المشاع على تفصيل عندهم .

المكيل والموزون (٥) على ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة
والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع ولا يلزم الرهن الا بالقبض (٦)
واستدامته شرط (٧) فان أخرجته الى الراهن باختياره زال لزومه فان رده اليه
عاد لزومه اليه ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الآخر الا عتق الراهن (٨)

٤ - قوله ويجوز رهن المبيع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم *

لعموم الأدلة القاضية بجواز الرهن وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رهن المبيع *
وقال القاضي عبد الوهاب من أصحاب مالك وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به
وعندي أن أصول مالك تدل عليه *

٥ - قوله غير المكيل والموزون : أى قبل قبضه ومثله المعدود والمذروع وهذا
المذهب لعموم الأدلة الواردة في النهى عن بيع ذلك قبل قبضه واختار الشيخ
الجواز *

٦ - قوله ولا يلزم الرهن الا بالقبض : لقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) وهو قول أبى حنيفة والشافعى ورجحه ابن حزم
في المحلى * وقال في الانصاف *

وعنه أن القبض ليس بشرط فيلزم بمجرد العقد نص عليه * قال القاضي في
التعليق هذا قول أصحابنا قال في التلخيص هذه أشهر الروايتين وهو المذهب
عند ابن عقل وغيره * وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق انتهى *

قلت والعمل في هذه البلاد النجدية على هذه الرواية وهو قول مالك واختيار
شيخنا عمر بن محمد بن سليم وشيخنا صالح بن أحمد الخريصى ، غفر الله لهما *
٧ - قوله واستدامته شرط : للآية الكريمة ، ولحديث عائشة رضى الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد
متفق عليه *

وهذا قول أبى حنيفة وعند الشافعى استدامة القبض ليس بشرط ، وعن أحمد مثله.

٨ - قوله الا عتق الراهن : أى فينفذ عتقه موسرا كان أو معسرا وهو قول

أبى حنيفة الا أن عنده يستسنى العبد المرهون في قيمته للمرتهن *

فانه يصح مع الاثم (٩) وتؤخذ قيمته رهنا مكانه (١٠) ونساء الرهن (١١) وكسبه (١٢) وأرش الجناية عليه ملحق به ومؤوته على الراهن (١٣) وكفنه وأجرة مخزنه . وهو أمانة في يد المرتهن ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه (١٤) وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك بعضه مع

وعن أحمد رحمه الله لا ينفذ عتق الراهن للمرهون مطلقا وهو اختيار الشيخ :
وعن أحمد ينفذ عتق الموسر دون المعسر وهو قول مالك والشافعي وقواه في الانصاف
ورجحه ابن حزم في المحلى . قات وهذا القول ان شاء الله أقرب للصواب .

٩ - قوله مع الاثم : مقتضاه التحريم بل صرح به في الانصاف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

١٠ - قوله وتؤخذ قيمته رهنا مكان : وفاقا لمالك وأبي حنيفة ان كان موسرا وكذا عند الامام الشافعي على ما قاله في رحمة الأمة .

١١ - قوله ونساء الرهن ملحق به : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنسه وعليه غرمه » رواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه أيضا ابن القيم وابن حزم .

وقال في التلخيص وصحح . ابن عبد البر وعبد الحق وصله .
وقال في الافصاح واتفقوا أن منافع الرهن للراهن .
١٢ - قوله وكسبه : لعسوم الحديث المتقدم وعند الثلاثة لا يدخل ذلك في الرهن .
وقال مالك لا يدخل في الرهن الا الولد وفسيل النخل .
وعند أبي حنيفة يدخل في الرهن الولد والصوف والشرة وأجرة العقار والدواب .
وعند الشافعي لا يدخل شيء في الرهن مطلقا .

١٣ - قوله ومؤوته على الراهن : وبه قال الثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
وعليه غرمه . وله غنسه ، ومعناه أن ما حصل عليه من نقص أو زيادة فهي للراهن .
١٤ - قوله وهو أمانة في يد المرتهن الى قوله ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه :
وبه قال الشافعي وأكثر العلماء .

وعند أبي حنيفة يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين .
وعند مالك ان كان التلف بأمر ظاهر كالموت والحريق فلا ضمان ، وان كان بأمر خفي ضمن صرح به في الموطأ .

بقاء بعض الدين (١٥)

وتجاوز الزيادة فيه دون دينه (١٦) وان رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه ، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه . فان كان الراهن أذن للسرتين (١٧) أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين والا أجبره الحاكم على وفائه أو يبيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه .

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه (١٨) وان أذنا له في البيع لم يبيع الا بنقد البلد . وان قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن (١٩) وان ادعى دفع الثمن الى المرتين

دليلنا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » . وتقدم تخريجه قريبا .
١٥ - قوله ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين : وهو اختيار الشيخ تقي الدين وأبي محمد بن حزم في كتابه المحلى .

١٦ - قوله دون دينه : وبذلك القول قال أبو حنيفة والشافعي .
وعن أحمد رحمه الله تجوز الزيادة فيه اذا كان يساوى ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم .

والعمل في البلاد النجدية على هذه الرواية وهو اختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله عليه . وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي وفقه الله وسدد خطاه .
١٧ - قوله فان كان الراهن أذن للسرتين : لعنوم الأدلة والأخبار في جواز الاستنابة والتوكيل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وعند الشافعي لا يصح أن يكون المرتين وكلا في البيع .
١٨ - قوله ويكون عند من اتفقا عليه : لعنوم حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبان وصححه . وبذلك قال الأئمة الثلاثة . وقال الحكم وقتادة وابن أبي ليلى لا يكون مقبوضا بذلك لأن القبض من تمام العقد فتعلق بالمتعاقدين وهو اختيار ابن حزم في المحلى .

١٩ - قوله فمن ضمان الراهن : لحديث : لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ، وتقدم تخريجه قريبا . وبذلك قال الشافعي وكثير من

فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل (٢٠) وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين ، أو ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالراهن له لم يصح الشرط وحده (٢١) ويقبل قول الراهن في قدر الدين (٢٢) والرهن ، وردة ، وكونه عصيرا لا خمرًا وان أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا أن يصدقه المرتهن ،

فصل

وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن (٢٣) وان أنفق

العلماء ، وقال مالك وأبو حنيفة يكون من ضمان المرتهن لأن البيع لأجله .
٢٠ - قوله ضمن كوكيل : لأنه مفرد ، ودليل ذلك على ما رواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة والحاكم وصححه وسماع الحسن من سمرة أثبتته كثير من الحفاظ في العقيقة وغيرها .
٢١ - قوله والا فالرهن له : لم يصح الشرط وبه قال الثلاثة ، لحديث أبي هريرة لا يعلق الرهن من صاحبه وبذلك فسر الحديث كثير من العلماء .
وقال في القاموس غلق الرهن كفرح استحققه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط انتهى .

٢٢ - قوله ويقبل قول الراهن في قدر الدين : أى مع يسينه لأن الراهن منكر للزيادة والقول قول المنكر لما في المتنق عليه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

وفي رواية لمسلم لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .
واختيار الشيخ : يقبل قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو قول مالك ورجحه ابن القيم في الطرق الحكيمة .

٢٣ - قوله وللمرتهن أن يركب . الخ : وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه الأعلام وقول أكثر علماء الحديث .
وعند الأئمة الثلاثة لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء .

دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الظهر

على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع (٢٤) وان تعذر رجوع ولو لم يستأذن لحاكم (٢٥) وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجوع بآلته فقط .

(باب الضمان)

يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب ويركب النفقة » . رواه البخارى وأبو داود والترمذى .

فائدة : العين المرهونة قسمان : حيوان وغيره .

والحيوان نوعان مركوب ومحلوب وما ليس كذلك ، ولا يجوز الانتفاع بالمرهون الا باذن الراهن الا ما ورد فيه الحديث ، وهو المركوب والمحلوب .

٢٤ - قوله مع امكانه لم يرجع : وفاقا للثلاثة ، لعموم حديث لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه . رواه الدارقطنى من حديث أنس ، ويتقوى ضعف هذا الحديث بالنصوص الواردة فى احترام المسلم وماله .

٢٥ - قوله وان تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم : هذا المذهب .

وعنه اذا لم يستأذن الحاكم يكون متطوعا وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

وعند مالك لا بد من استئذان الحاكم أو الاشهاد على الاتفاق .

فائدة : أركان الضمان خمسة : ضامن ومضمون ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، والصيغة . وتعريفه لغة التزام ما فى ذمة الغير وشرعا التزام ما وجب على غيره مع بقاءه عليه .

والضمان من محاسن الدين الاسلامى لما يترتب على ذلك من تبادل المصالح بين الأفراد والمجتمعات البشرية ، ولما فى ذلك من عقد أواصر المحبة والاخاء وحفظ المال الذى به قوام هذا العالم ، ولما فيه من التكرم والاحسان والمساعدة على الحياة الاجتماعية .

فالدين الاسلامى أحكامه حكيمة ومقاصده جليلة ، وأهدافه سامية فيجب على

كل مكلف أن يرضى بالله ربا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً .

وما ذاك الا لأن ديننا نسخ الأديان والشرائع كلها ومن يبتغ غير الإسلام ديناً

فلن يقبل منه والله ولى التوفيق . ودليل الضمان الكتاب والسنة والاجماع .

فائدتان : الأولى ألفاظ الضمان ضمين وكفيل وزعيم وحميل ونحو ذلك فان قال

ولا يصح الا من جائز التصرف (١) ولرب الحق مطالبة من شاء منهما (٢) في الحياة والموت (٣) فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه ،

• أنا أؤدى أو أحضر لم يصح •

• واختيار الشيخ يصبح بكل لفظ فهم منه الضمان •

• الثانية : أقسام الضمان أربعة : الأول : ضمان الديون الثابتة في الذمم •

• الثانى : ضمان ما يؤول الى الوجوب كالأعيان المغصوبة والمستعارة ونحو ذلك •

• الثالث : ضمان ما يؤول الى العلم كقولك ما لزم فلان من دين فأنا ضامن له

• ونحو ذلك •

• الرابع : ضمان احضار من وجب عليه حق يسكن استيفاءؤد من غيره وهى الكفالة •

ويشترط لصحة الضمان ثلاثة شروط : أن يكون جائز التصرف ، وأن يكون

مختاراً وأن يكون المال واجبا أو مآله الى الوجوب • لقوله تعالى : (ولما جاء

به حمل بعير وأنا به زعيم) •

١ - قوله الا من جائز التصرف : لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) •

٢ - قوله مطالبة من شاء منهما : وهو قول الجمهور منهم الشافعية والحنفية :

وعند بعض العلماء ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن الا اذا تعذر عليه مطالبة

المضمون عنه ورجح ابن القيم هذا القول في كتابه الأعلام •

دليلنا عموم حديث أبى أمامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العارية مردودة

والدين مقضى والزعيم غارم » • رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه

ابن حبان وقال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات •

وروى البيهقى وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : « أنا زعيم • والزعيم الجميل لمن آمن بى وأسلم وهاجر بيتى

ربض الجنة » • وروى الحديث النسائى فى كتاب الجهاد •

وقد قال بعض الأدباء :

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فجاه الجبس فى الوسط

٣ - قوله فى الحياة والموت : أى فارب الحق مطالبة الضامن اذا مات المضمون

عنه وعكسه • لعموم الحديث المتقدم •

ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه (٤) ولا له بل رضا الضامن ويصح ضمان المجهول (٥) اذا آل الى العلم (٦) والعوارى (٧) والمغصوب والمقبوض بسوم

ولما رواه أحمد من حديث جابر ، حين امتنع عليه السلام من الصلاة على من عليه دين ثم تحمل أبو قتادة دينه وهما ديناران * ثم قال عليه السلام بعد يوم ما فعل الدينار ان قال أبو قتادة انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها * فقال عليه السلام الآن بردت عليه جلده * وجه الدلالة منه أن المضمون عنه لا يبرأ بسجرد الضمان بل بأداء ما عليه *

ولعموم قوله عليه السلام : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه * وبهذا القول قال الثلاثة *

تنبيه : اذا مات الضامن أو المضمون عنه والدين مؤجل فعلى المقدم في المذهب لا يحل * وعن أحمد رحمه الله يحل * وعلى المقدم في المذهب يحل الدين الا اذا وثق الورثة برهن أو كفيل *

٤ - قوله ولا تعتبر معرفة الضامن : لحديث جابر المتقدم *

ولما رواه البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازه فقالوا يا رسول الله صل عليها ، قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال صلوا على صاحبكم * فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه * فظاهره عدم معرفة أبي قتادة للمضمون له *
٥ - قوله ضمان المجهول : لقوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) ومن المعلوم أن حمل البعير يختلف * فيصح ضمان المجهول لأنه ليس بيعاً : وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم في أعلام الموقعين *

٦ - قوله اذا آل الى العلم : أى والوجوب ، كقوله ما تداين به فلانا فأنا له ضامن أو ما أقر به فلان فأنا له ضامن ونحو ذلك * فان ضمن ما لا يؤول الى الوجوب كدين الكتابة لم يصح *

٧ - قوله والعوارى : لحديث أبي أمامة مرفوعاً العارية مؤداة والدين مقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم ، رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقى * وعند الشافعية ضمان المجهول ليس بصحيح *

(٨) وعهدة المبيع (٩)

لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها (١٠)

وروى الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة •
وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار من صفوان ادراعا فقال غصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة •
فالعارية مضمونة لأن المستعير أخذها لمصلحة نفسه بخلاف المؤتمن فإنه أخذها
لمصلحة صاحبها •

٨ - قوله والمقبوض بسوم : من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد
ما أخذت حتى تؤديه » وتقدم قريبا . والمقبوض بسوم مثلا سلعة تسام يأخذها
شخص ليربها أهله ان رضوها والا ردها •

وعن الشعبي قال أخذ عمر فرسا من رجل على سوم فعطب فخاصمه قال عمر
اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني أرضى بشريح العراقي فقال شريح لعمر
أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما رواه البيهقي •
وقد ترجم عليه بقوله : باب المأخوذ على طريق السوم •

٩ - قوله وعهدة المبيع : أي فيصبح ضمان عهدة المبيع من ثمن ومثن ، فيضمن
عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع ان ظهر به عيب أو خرج مسحقا ، لعوم
حديث والزعيم غارم • ولما أخرجه البيهقي من حديث سمرة بن جندب ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرجل أحق بعين ماله اذا وجدته ويتبع البائع من
باعه » وفي لفظ ويرجع المشتري على البائع بالثمن •

١٠ - قوله لا ضمان الأمانات : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضمان على مؤتمن » رواه البيهقي والدارقطني
وضعه • وقال الحافظ في التلخيص واسناده ضعيف •

ورواه ابن ماجه ولفظه من أودع وديعة فلا ضمان عليه غير أن في اسناده المثني
والراوى عنه أيوب بن سويد متكلم فيها • فالأمانة ليست مضمونة لأن المؤتمن
أخذها لمصلحة صاحبها •

وروى البيهقي باسناده أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قضى في وديعة كانت
في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها •

فصل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ويبدن من عليه دين (١١) لا حد ولا قصاص (١٢) ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به فان مات أو تلفت العين (١٣) بفعل الله تعالى (١٤) أو سلم نفسه برىء الكفيل ،

وأخرج البيهقي أيضا عن علي وابن مسعود أنهما قالوا ليس على مؤتمن ضمان •
١١ - قوله ويبدن من عليه دين : الكفالة بالبدن يدل على جوازها عموم قوله تعالى: (وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا) وقوله عز وجل: (قال لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله) •

وفي صحيح البخارى من حديث أبى هريرة فى قصة الاسرائيلى الذى استسلف من رجل ألف دينار وقال اتنى بشهود قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا • وقد ترجم له البيهقى باب فى الكفالة بالبدن • وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة وهو المرجح عند الشافعية •

وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار • وعلى الصحيح من المذهب ان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن ما عليه وهو اختيار الشيخ •

١٢ - قوله لا حد : لحديث عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده قال: قال رسوا الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة فى حد » رواه البيهقى وضعف اسناده • ورمز له السيوطى بالضعيف ورواه ابن عدى فى كامله •

ورواه البيهقى عن الشعبى وشريح ومسروق وابراهيم من قولهم • وقال الشيخ تصح كفالة من عليه حد أو قصاص لا تصح الكفالة فى الحد والقصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل •

تنبيه : اذا كفل من عليه حد أو قصاص لأخذ مال كالدية وغرم السرقة صح صرح به فى المحرر . والكفالة نوع من الضمان وتعريفها شرعا التزام رشيد احضار من عليه حق مالى •

١٣ - قوله أو تلفت العين : أى المكفول بها برىء الكفيل •

١٤ - قوله فان مات : أى المكفول وهذا المذهب • واختار الشيخ لا يبرأ الكفيل بموت المكفول • فعلى المذهب يبرأ الكفيل بموت المكفول به لأن الحضور سقط عنه فبرىء كفيله •

باب الحوالة

لا تصح الا على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرارا المحال به « ويشترط » اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرًا ولا يؤثر الفاضل ، واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبريء المحيل (١) ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه (٢) ولا المحتال

تنبيه : على الصحيح من المذهب ، لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما كفل به اذا تعذر احضار المكفول فان كان ديننا مؤجلا فوثق ورثة الكفيل برهن أو ضمين والا حل الدين صرح بذلك في الاقناع وغيره .

فائدة : مشروعية الضمان والكفالة من محاسن الشرائع الالهية وبالأخص الدين الاسلامي فهو أحسن الشرائع أحكاما وأعدلها نظاما . دين لا كان ولا يكون مثله . دين صالح ومصالح لكل زمان ومكان فيجب تطبيق ما به من نظام وأحكام (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

فائدة : أتت شريعة الهدى والنور الذي انبثق من بطن مكة فشع في آفاق المعمورة فاستضاء بهذا النور من أراد الله هدايته بمصالح المجتمع البشري في دينهم ودنياهم فأباحت الحوالة لما فيها من الارقاق وتبادل المصالح بين أفراد الأمة فبعدا لمن لم يستضيء بنبراس هذه الشريعة الاسلامية وسحقا له سحقا .

وتعريف الحوالة شرعا هي انتقال المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه . وتصح الحوالة باللفظ الذي ورد به الحديث . وهو أحلتك أو اتبعتك بدينك على فلان ، والحوالة لغة النقل .

وأركان الحوالة أربعة : محيل ، ومحال عليه ، ومحال به ، وصيغة . وشروط صحة الحوالة ستة : ١ - رضا المحيل ٢ - أن يكون جائز التصرف ، ٣ - اتفاق الدينين ٤ - علم قدر كل من الدينين ٥ - استقرار المال المحال عليه ، ٦ - أن يكون المال المحال عليه يمكن ضبطه كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع .

١ - قوله وبريء المحيل : اذا رضى المحتال بالحوالة برىء المحيل باتفاق الأئمة الأربعة ، لحديث أبي هريرة ويأتى بعون الله قريبا .
٢ - قوله لا رضا المحال عليه : وهو قول مالك والشافعي الا أن مالكا منعه

على ملىء (٣) وان كان مفلسا ولم يكن رضى رجع به • ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة • واذا فسخ البيع لم تبطل (٤) ولهما أن يحيل (٥)

إذا كان المحتال عدوا للمحال عليه ، وهذا القول الذى قاله مالك رحمه الله فيه قوة وعند أبى حنيفة رضا المحال عليه معتبر مطلقا •

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » •

٣ - قوله لا رضا المحتال على ملىء : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مظل الغنى ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » رواه الجماعة واللفظ للبخارى •

وفى لفظ لأحمد والبيهقى ومن أحيل على ملىء فليحتل •

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مظل الغنى ظلم واذا أحلت على ملىء فاتبعه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى •

وبهذا القول قال كثير من العلماء ورجحه بن حزم فى المحلى •

وعند الأئمة الثلاثة يعتبر رضا المحتال ، وعن أحمد مثل ذلك •

٤ - قوله واذا فسخ البيع لم تبطل : هذا المذهب ، وقال القاضى تبطل الحوالة اذا كان ذلك قبل القبض ويعود المشتري الى ذمة المحال عليه ويبرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ •

٥ - قوله ولهما أن يحيل : كثيرا ما تشكل هذه العبارة • والذى يوضحها تماما عبارة الاقناع مع شرحه حيث قال : أى للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه فى الصورة الأولى وهى ما اذا كان المشتري أحال بالثمن لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري عليه فصحت الحوالة ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع فى الصورة الثانية • وهى ما اذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن لاستقرار الدين عليه كما تقدم • وقال المصنف فى أول الباب ولا يعتبر استقرار المحال به كما لو أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج زوجته بالصداق قبل الدخول صح ذلك •

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط • أو وهب البعض وترك الباقي صح (١)

فائدة : الصلح بجميع أنواعه من محاسن الدين الاسلامي ودليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع • والصلح لغة التوفيق والسلم بكسر السين وشرعا معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين •
والصلح في الأموال قسمان :

أحدهما صلح على اقرار وينقسم الى ثلاثة أقسام كما في الاقناع وغيره •
القسم الثاني الصلح على الانكار • والصلح بين الأفراد والجماعات المسلمة المذكور في القرآن في عشرة مواضع وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى •
فائدة : أنواع الصلح خمسة :

- ١ - بين مسلمين وأهل حرب وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً •
- ٢ - بين أهل عدل وأهل بغي : لقوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين) الى قوله : (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) •
- ٣ - بين زوجين لشقاق بينهما : لقوله تعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما) •
- ٤ - بين متخاصمين في غير مال : لعموم قوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) •
- ٥ - صلح بين متخاصمين في مال : لحديث عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود والترمذي والحاكم وصحاحه ولا يخلو هذا الحديث من مقال • ولكنه صالح للاحتجاج . والصلح بين الناس من أفضل الأعمال عند الله وذكره الله في عشر آيات من القرآن •

- ١ - قوله وترك الباقي صح : لما في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا من الدين الذي كان على أبيه •
وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له

ان لم يكن شرطاه (٢) وممن لا يصح تبرعه * وان وضع بعض الحال وأجل باقيه
صح الاسقاط فقط (٣) وان صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس (٤)
أو أقر له بيت فصالحه على سكناه أو يبني له فوفه غرفة أو صالح مكلفاً ليقر له

عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته *

فخرج اليهما حتى كشف سجد حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال
ضع من دينك هذا وأوماً اليه أى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه .
٢ - قوله ان لم يكن شرطاه : لما رواه الحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس
لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه وقواعد الشريعة تشهد لهذا الحديث *
٣ - قوله صح الاسقاط فقط : هذا المذهب واختار الشيخ وابن القيم صحة
الاسقاط والتأجيل وهذا القول عندى أقوى فى النظر فالعمل به أولى *
٤ - قوله عن المؤجل ببعضه حالاً : وهذا قول الأئمة الثلاثة *

ومن أدلة ذلك حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام نهى عن بيع أجل بعاجل قال :
« والأجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم فيقول أعجل لك خمسمائة
ودع البقية » قال الهيثمى رواه البزار وفيه موسى بن عبيد الله الربذى وهو ضعيف .
وعن أبى المكارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن
عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين على أن تمحوا عن المائة
وكانت مستأخرة فرضى الغافقى فمر بهما المقداد بن الأسود فأخذ بلجام دابته
ليشده فلما قص عليه القصة قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله * قال
الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وأبو المكارك لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات *
ورواه البيهقى عن المقداد بن الأسود ولفظه قال صلى الله عليه وسلم : أكلت ربا
يا مقداد وأطعمته *

قال محرره واذا لم يثبت فى ذلك من الأحاديث ما تطمئن اليه النفس فقد ثبت
كراهة ذلك عن ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم عبد الله بن عمر كما فى
الموطأ لمالك وزيد بن ثابت والمقداد كما فى السنن للبيهقى *

وعن أحمد يجوز اختيار الشيخ وابن القيم فى الاعلام * والشيخ محمد بن
عبد الوهاب * وهذا ان شاء الله أولى لما يترتب عليه من المصلحة للدائن والمدين *

بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح (٥) وان بذلاهما له صلحا عن دعواه صح (٦) وان قال أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح

فصل

ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح (٧) وهو للمدعى بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة وللأخرا براء فلا رد ولا شفعة ، وان كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا (٨) وما أخذه حرام (٩) ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف (١٠) ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط الشفعة

ومن أدلة ذلك ما روى البيهقي والطبراني عن ابن عباس قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير من المدينة أتاه ناس منهم فقالوا : ان لنا ديونا لم تحل فقال : ضعوا وتعجلوا قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق *

وروى البيهقي باسناده ان ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عنى *

٥ - قوله أو أقر له ببيت * الخ : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما *

٦ - قوله صلحا عن دعواه صح : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين *

٧ - قوله ثم صالح بمال صح : ورجحه ابن القيم في الاعلام وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وعند الشافعي لا يصح الصلح الا على الاقرار * دليلنا عموم الآيات القرآنية الواردة في الصلح والاصلاح ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » وتقدم تخريجه *

٨ - قوله لم يصح في حقه باطنا : وأما في الظاهر فالصلح صحيح *

٩ - قوله وما أخذه حرام : لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) * ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فان دمائكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه أحمد والبخاري من حديث أبي بكره وهذا قول الجماهير من العلماء *

١٠ - قوله عن حد سرقة وقذف : لما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم

والحد (١١) وان حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله فان أبي لواه ان
أمكن والا فله قطعه ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا اخراج
روشن وساباط ودكة (١٢)
وميزاب (١٣) ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق وليس

الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما *

ولحديث عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم *

١١ - قوله وتسقط الشفعة والحد : أما سقوط الشفعة فهذا المذهب *

وقال في الانصاف واختار القاضى وابن عقيل لا تسقط وهذا هو اختيار الشيخ
عبد الرحمن بن سعدى وهو قوى في النظر * والمذهب تسقط الشفعة لأن الشفيع
إذا صالح تبين عدم ضرره وأما الحد فيسقط أيضا لأن الحد ما شرع لاستفادة مال
شرع حد القذف للردع عن أعراض المسلمين *

١٢ - قوله لا اخراج روشن وساباط ودكة : لأن الشوارع والأسواق مشتركة
بين المسلمين فاحداث ما ذكر وما في معناه يضر بالمسلمين *

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » رواه الحاكم والدارقطنى
والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى *

وعن أحمد يجوز بلا ضرر وهو اختيار الشيخ وقول الأئمة الثلاثة الا أن
أبا حنيفة قال ان عارضه رجل من المسلمين لزمه ازالته . وقال فى المصباح المنير الدكة
المكان المرتفع يجلس عليه *

فائدة : قال فى الانصاف ليس له منعه من تعليه داره فى ظاهر ما ذكره المصنف
فى المعنى * ولو أفضى الى سد القضاء عن جاره قاله الشيخ تقى الدين *

وقال فى الفروع : ويتوجه من قول الامام أحمد لا ضرر ولا ضرار منعة قلت
وهو الصواب * انتهى *

١٣ - قوله وميزاب : الأصح جوازه وعليه عمل الناس قديما وحديثا *
ويشهد لهذا قصة عمر مع العباس وهو قول الأئمة الثلاثة ، واختيار الشيخ
تقى الدين وابن قيم الجوزية *

له وضع خشبه على حائط جاره الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به (١٤) وكذلك المسجد وغيره • واذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه (١٥) وكذا النهر والدولاب والقناة (١٦)

باب الحجر

١٤ - قوله الا عند الضرورة : يجوز ذلك بشرطين : أن يكون بالجار حاجة لذلك ، وأن لا يحصل به ضرر على صاحب الجدار •
وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الا باذن مالك الجدار •

دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم متفق عليه واللفظ للبخارى •
وأخرج الامام أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » • وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره • ويعنى أبو هريرة بقوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه السنة •

١٥ - قوله أن يعمره الآخر معه أجبر عليه : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث أبى سعيد وحسنه النووى وصححه الحاكم •
وهذا المذهب وعليه الجماهير من الأصحاب وهو احدى الروايتين عن مالك واختيار الشيخ تقي الدين •

وعن أحمد لا يجبر وهو قول أبى حنيفة والشافعى ومالك فى احدى روايتيه : قال فى المعنى وهو أقوى دليلا وقال الشارح وهو أقوى فى النظر •

١٦ - قوله وكذا النهر الى آخره : وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء •
فائدة : جواز الحجر من محاسن ديننا لما يترتب على ذلك من المصالح الخاصة بالمحجور عليه والعامه لغيره • فالشريعة الاسلامية جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح وحفظ الحقوق •

والحجر لغة المنع والتضييق ، وشرعا منع الانسان من التصرف فى ماله لمسوغ شرعى .

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه (١) ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبى حبس بطلب ربه (٢) فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطالب بسؤال (٣) ومن ماله لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه (٤) أو بعضهم * ويستحب إظهاره

والحجر على ضربين حجر لحق الغير وحجر لحق نفسه *

١ - قوله وحرّم حبسه : لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) *

٢ - قوله فإن أبى حبس بطلب ربه : لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لى : « الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » رواه الخمسة الا الترمذى *

ورواه أيضا البيهقى وابن حبان والحاكم وصححه قال سفيان وعقوبته يسجن وقال وكيع عقوبته حبسه *

وترجم البيهقى على هذا الحديث باب حبس من عليه دين *

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وأحمد والترمذى وحسنه *

٣ - قوله باعه الحاكم وقضاه : وهو اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء *

لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه * رواه البيهقى والدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما * وقال الحافظ فى التلخيص قال ابن الطلاع فى الأحكام هو حديث ثابت *

فائدة : على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ اذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه الى الشكاية والخصومة فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل *

٤ - قوله بسؤال غرمائه: وهو قول الأئمة الثلاثة لحديث كعب الذى تقدم قريبا ولما رواه البيهقى وأبو داود فى المراسيل أن غرماء جابر قالوا يا رسول الله خذ لنا حقيا منه *

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه (٥) ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا (٦) وان تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح ويطلب به بعد فك الحجر عنه •

وقال الشيخ تقي الدين ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم وهو رواية عن أحمد •

٥ - قوله ولا ينفذ تصرفه في ماله .. الخ : وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء •

٦ - قوله رجع فيه ان جهل حجره : وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء •

دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه الجماعة •

وفي لفظ لمسلم ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه •

وفي لفظ لأحمد أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح •
ورواه ابن ماجه ولفظه ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء •

وروى مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » •

ورواه أبو داود متصلاً من حديث أبي هريرة ورجح ابن القيم أنه صالح للاحتياج.

فائدة : يشترط لجواز الرجوع سبعة شروط :

١ - أن يكون المفلس حياً الى جواز أخذه •

٢ - ولم ينقد من ثمن المبيع شيئاً •

٣ - أن تكون السلعة بحالها لم تتغير صفتها ولم تختلط بغيرها •

٤ - كونها لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره من بيع أو هبة •

٥ - ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن •

ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه (٧) ولا يحل مؤجل بفلس (٨) ولا بموت • ان وثق ورثته برهن أو كفيل ملىء وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا يفك حجره الا حاكم

فصل

ويحجر على السفية (٩) والصغير (١٠) والمجنون لحظهم ، ومن أعطاهم ماله يباع أو قرضاً رجع بعينه ، وان أتلّفوه لم يضمنوا (١١) ويلزمهم أرش الجناية وضمان

٦ - ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعه •

٧ - أن يكون البائع حيا الى حين الرجوع واختار كثير من الأصحاب أن هذا ليس بشرط بل يثبت لورثته الرجوع وأخذ السلعة •

تنبيهه : لنا مسألة لا يجوز لصاحب السلعة الرجوع فيها مع توفر الشروط السبعة جوابها في الانصاف مجلد ٥ ص ٣٠١ ، وهى ما اذا كان المبيع صيدا والبائع محرما فانه ليس له الرجوع فيه لأنه تملك للصيد ولا يجوز •

٧ - قوله بقدر ديون غرمائه: لحديث معاذ ولما رواه مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن عمر قسم مال الأسيفع أسيفع جهينة لما أفلس بين غرمائه وفى لفظ للبيهقى فقسم ماله بينهم بالحصص •

٨ - قوله ولا يحل مؤجل بفلس : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » وعلى الصحيح من المذهب لا يوقف لصاحب الدين المؤجل شيئا من مال المفلس ولا رجوع له على الغرماء اذا حل دينه ، لكن لو حل بعد الحجر وقبل القسمة شارك الغرماء •

٩ - قوله ويحجر على السفية : وبه قال مالك والشافعى لقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما) وقد ثبت الحجر على الكبير اذا اقتضى الحال ذلك عن عدة من الصحابة منهم على وعثمان وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم •

١٠ - قوله والصغير : وبه قال الثلاثة للآية الكريمة •

١١ - قوله وان أتلّفوه لم يضمنوا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع

القلم عن ثلاثة » • الحديث •

وصوب فى الانصاف وتصحيح الفروع يضمن السفية •

مال من يدفعه اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة (١٢)
أو نبت حول قبله شعر خشن (١٣) أو أنزل (١٤) أو عقل مجنون ورشد أو رشد
سفيه زال حجرهم (١٥) بلا قضاء وتزويد الجارية في البلوغ بالحيض (١٦) وان
حملت (١٧) حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه * والرشد : الصلاح في المال بأن
يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة (١٨) ولا

١٢ - قوله وان تم لصغير خمسة عشر سنة : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازنى
رواه الجماعة *

وبهذا القول قال الشافعى وقال مالك لا يثبت الا بالاحتلام وقال أبو حنيفة حده
سبع عشرة سنة *

١٣ - قوله شعر خشن : لحديث عطية القرظى قال عرضنا على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم قريظة * فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن
لم ينبت فخلى سبيلي * رواه الخمسة وصححه الترمذى *

١٤ - قوله أو أنزل : لقوله تعالى : (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)
ولما رواه أحمد والنسائى من حديث عطية القرظى فمن كان محتلماً أو نبتت
عائته قتل *

١٥ - قوله زال حجرهم : لقوله تعالى : (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
أموالهم) وبهذا قال الشافعى وقال مالك لا يزول الا بحكم حاكم *

١٦ - قوله بالحيض : لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار »
رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عائشة ، وأخرج البيهقى عن أم سلمة
قالت : اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها من الستر *

١٧ - وان حملت : لقوله تعالى : (يخرج من بين الصلب والترائب) وبذلك
يتضح أن علامات البلوغ في حق الذكر أربعة أشياء وفي حق الأنثى خمسة *

١٨ - قوله والرشد الصلاح في المال : لقوله تعالى : (فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم أموالهم) قال ابن عباس يعنى صلاحاً في أموالهم ، وهذا قول مالك
وأبى حنيفة وقال الشافعى الرشد الصلاح في الدين والمال وهو اختيار ابن عقيل

يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه (١٩) بما يليق به (٢٠) « ووليهم » حال الحجر الأب ثم وصية ثم الحاكم (٢١) ولا يتصرف لأحدهم ووليّه الا بالأخص (٢٢) ويتجر له مجاناً (٢٣) وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته (٢٤) أو

من أصحابنا قال وهو الأليق بمذهبنا *

وذكره البيهقي عن ابن عباس والحسن ومقاتل ابن حيان وترجم له باب : الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال وهو الذي اعتمده ابن كثير في تفسيره *

١٩ - قوله حتى يختبر قبل بلوغه : لقوله جل وعلا : (وابتلوا اليتامى حتى اذا

بلغوا النكاح فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) *

٢٠ - قوله بما يليق به : لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) ** الآية *

٢١ - قوله ثم للحاكم علم من ذلك أنه لا ولاية للجد والأم وباقي العصابة ، وعن أحمد رحمه الله للجد ولاية وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وصوبه في الانصاف *

وقال في الانصاف فعلها يقدم على الحاكم بلا نزاع ، واختار الشيخ أيضا لسائر العصابة ولاية بشرط العدالة ، وعلى هذا القول يقدمون على الحاكم والوصى على الصحيح قاله في الانصاف *

٢٢ - قوله الا بالأخص : لقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي

أحسن) ولحديث والنصح لكل مسلم *

٢٣ - قوله ويتجر له مجاناً : لقول عمر رضى الله عنه اتجروا بأموال اليتامى كى

لا تأكلها الصدقة واختار الشيخ اذا أتجر ولى اليتيم بماله يستحق الأجرة *

قال في الانصاف قلت وهو قوى *

٢٤ - قوله من مال موليه الأقل : وهذا هو اختيار الشيخ وأكثر العلماء لقوله

تعالى : (ومن كان فقير فليأكل بالمعروف) *

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال انى فقير ليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف

ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذى ، ولفظ أبى داود ولا مبذر * وقال

الحافظ اسناده قوى *

أجرته مجاناً (٢٥) ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة (٢٦) والغبطة (٢٧) والتلف ودفع المال (٢٨) وما استدان العبد لزم سيده ان أذن له والا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه ،

تنبيه : صرح في الاقناع بأن الحاكم وأمينه لا يجوز لهما الأكل .

٢٥ - قوله أو أجرته مجاناً : أى فلا يلزمه عوضه اذا أيسر : لقوله تعالى : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ولحديث عمرو بن شعيب الذى تقدم قريباً وبهذا القول قال أكثر العلماء .

٢٦ - قوله والضرورة : ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والنصح لكل مسلم ومن الضرورة اذا احتاج المولى عليه لنفقة أو كسوة وكذا من الضرورة اذا أخيف على المال من هلاك أو على العقار من خراج جاز بيعه .
وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز البيع الا لضرورة ، والمذهب كما فى الانصاف يجوز البيع اذا كان فى البيع مصلحة .

٧٢ - قوله والغبطة : قال فى المقنع وهو ان يزيد فى ثمنه الثلث فصاعداً .
وقال فى الانصاف والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة نص عليه سواء حصل زيادة أو لا اختاره المصنف والشارح والشيخ تقي الدين والناظم انتهى .
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لما سئل عن بيع عقار اليتيم اذا كان بيعه أصلح فلا مانع .

٢٨ - قوله ودفع المال : أى بلا بينة اذا كان متبرعاً . وقال فى الانصاف قال فى القواعد ويحتمل أن لا يقبل الا بينة وقوى هذا الاحتمال فى الانصاف .

فائدة : ديننا الاسلامى جاء بحل جميع المشاكل جاء بما يسعد البشرية أجمع فى حقول حياتها وبعد مماتها فلا يوجد مشكلة فى أى زمان ومكان الا وفى الشريعة الاسلامية ما يفتح مقلها ويكشف نقابها . فقد قال مصدر التشريع بعد الله : «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك» والشريعة الاسلامية مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته فهى صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان . أما من قال هذا زمن الذرة والتطور فىناسبه أنظمة مبتكرة . فيا أخى بالوصاية عنى وعن كل مسلم قل له : اخساً فلن تعدو قدرك . قل له بصراحة هذه زندقة والحاد وجناية على المجتمع أجمع (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) وقبلها (أفحكم

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه ويصح التوكيل في كل حق آدمي (١) من العقود والفسوخ (٢) والعق والطلاق والرجعة وتملك لمباحات

الجاهلية (يغون) *

فائدة : اباحة التوكل والتوكيل من محاسن الشرائع الالهية والقوانين السماوية وما ذاك الا لأنها من ضروريات المجتمع البشرى ، وحيث أن شريعتنا الاسلامية كفيلة بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم يجب العمل بأحكامها وقوانينها * وهي مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ومن اعتقد أن القوانين الوضعية والنظم الغربية يجوز العمل بها أو أنها أصلح من غيرها فهو أفضل من حمار أهله * بل هو كافر بالله العظيم * فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الاسلامية قذارة وانحلال وزندقة والحاد * وأركان الوكالة أربعة : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة * والوكالة لغة التفويض ، وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة * ويشترط لصحة الوكالة خمسة شروط :

١ - تعيين الوكيل *

٢ - أن يكون جائز التصرف *

٣ - أن يكون ذلك فيما تدخله النيابة * وهي حقوق الأدميين *

٤ - أن يكون الوكيل والموكل ممن يصح ذلك منه لنفسه *

٥ - أن تكون الوكالة في شيء معين *

١ - قوله في كل حق آدمي : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة) وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) * فالوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع . وهي من العقود الجائزة *

وفي البخارى من حديث أبى هريرة قال : وكلمنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حفظ زكاة رمضان * وثبت فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بوكالة أبى رافع *

٢ - قوله والفسوخ : كما لو وجد فى أحد الزوجين عيب أو فى السلعة المشتراة

من الصيد والحشيش ونحوه (٣) لا الظهار واللعان والأيمان وفي كل حق لله تدخله
النيابة من العبادات (٤)

والحدود في اثباتها واستيفائها (٥) وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه الا أن
يجعل اليه (٦) والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل

عيب ومثله الاقالة والخلع ، لعسوم الأدلة الواردة في التوكيل والوكالة *

٣ - قوله من الصيد والحشيش ونحوه : هذا المذهب ، وقال في الانصاف وقيل
لا يصح قلت والنفس تميل الى ذلك لأن الموكل لا يسلكه عند الوكالة هو من
المباحات فمن استولى عليه ملكه انتهى *

قلت ولكن اذا كان ذلك على طريق الاجارة صح بلا تردد *

٤ - قوله من العبادات : أى المالية كالزكاة والصدقة والكفارة والنذر فيجوز
التوكيل في قبضها وتفريقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض
الصدقات وتفريقها *

تنبيه : العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا يجوز التوكيل فيها
الا ماورد فيه النص كالحج والصيام المنذور يفعل عن الميت على غير طريق الوكالة *

فائدة : قال في الكشف والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع : نوع تصح الوكالة
فيه مطلقا وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ، ونوع لا تصح
فيه مطلقا كالصلاة والطهارة ونوع تصح فيه مع العجز كحج فرض وعمرته *

٥ - قوله والحدود في اثباتها : وبه قال مالك وهو المرجح عند الشافعية ،
لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها » متفق عليه *

ولما أقر ما عز على نفسه بالزنا قال صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه *

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة : وفي صحيح مسلم أن عثمان وكل عليا
في اقامة حد الشرب على الوليد ثم وكل على عبد الله بن جعفر *

٦ - قوله وليس للوكيل أن يوكل : وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر

وحجر السفه (٧)

ومن وكل فى بيع أو شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه (٨) وولده ولا يبيع بعرض

العلماء وعن أحمد يجوز للوكيل أن يوكل • قال الشارح وبه قال ابن أبى ليلى •
تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز للوكيل أن يوكل فى ما لا يتولى مثله
بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرتة وهو اختيار ابن القيم فى كتابه الاعلام •

٧ - قوله وموته وعزل الوكيل : ولو لم يعلم فعليه يضمن الوكيل ان تصرف بعد
ذلك واختار الشيخ لا يضمن لأنه لا تفريط منه •

قال فى الانصاف وهو الصواب وعلى الراجح عند المالكية والشافعية ينعزل الوكيل
بالعزل ولو لم يعلم وقال أبو حنيفة لا ينعزل بالعزل قبل علمه وينعزل بالموت •
دليلنا ما رواه البيهقى باسناده الى محمد بن زيد قال : قضى عمر فى أمة غزا مولاهما
وأمر رجلا يبيعهما ثم بدا لمولاهما فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا
فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه أن يقضى بعقبتها ويرد ثمنها ويؤخذ
صداقها لما كان وطئها •

وترجم عليه البيهقى باب ما جاء فى الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به •
وعن أحمد لا ينعزل قبل علمه بموته أو عزله وهذه الرواية القول بها ان شاء الله
أولى لما فيه من الضرر المترتب على ذلك •

قال فى التنقيح وهو أظهر وقال فى الانصاف وهو الصواب •
واختيار الشيخ تقي الدين ينعزل بالموت لا بالعزل ورجح ابن حزم فى المحلى هذا
القول ، قلت : وهذا القول فيه قوة وذلك لأن المال فى مسألة العزل باق على ملك
الموكل وفى مسألة الموت قد انتقل الى الورثة •

٨ - قوله لم يبع ولم يشتري من نفسه : وجه ذلك أن الشرط العرفى كالشرط
اللفظى والعرف جار بأن الوكيل لا يبيع ولا يشتري من نفسه ومن أدلة ذلك
النصوص الواردة بالوفاء بالأمانة ، وتحريم الخيانة ، وإيجاب النصح لكل مسلم •
وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء ، ونقل ابن رشد فى بداية المجتهد
عن مالك الجواز •

وعن أحمد يجوز بشرطين أحدهما أن يزيد على مبلغ ثمنه فى النداء ، والثانى أن
يتولى النداء غيره فان قيل كيف يجوز له دفعها الى غيره والوكيل لا يوكل قال فى

ولا نساء (٩) ولا يغير نقد البلد وان باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل (١٠) أو مما قدره له صح • وضمن النقص والزيادة (١١) وان باع بأزيد أو قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا أو اشترى بكذا حالا فاشترى به مؤجلا (١٢) والا ضرر فيهما صح والا فلا (١٣)

فصل

وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة (١٤) ويسلم وكيل المشتري الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح • والوكيل في الخصومة (١٥)

المعنى قلنا يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه •

٩ - ولا يبيع بعرض ولا نساء : وبذلك قال مالك والشافعي والجمهور وما ذاك

الا لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي •

تنبيه : قوله بدون ثمن المثل لكن لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن

يبيع به قاله في الانصاف قال ويعابا بها •

١٠ - قوله أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل : وبه قال الثلاثة •

١١ - قوله صح وضمن النقص والزيادة : واختار في المعنى والشرح لا يصح

البيع وهو رواية عن أحمد واختار الشيخ تقي الدين اذا احتاط الوكيل ولم يفرط

ثم ظهر غيب أو عيب لا ضمان عليه •

١٢ - قوله فاشترى به مؤجلا : هذا المذهب وهو قول الأئمة الثلاثة •

١٣ - قوله ولا ضرر فيهما صح : هذا قول في المذهب صوبه في الانصاف

والقول بهذا القول أولى لأن الموكل قد يكون له مقصود وملاحظ فلا يجبر على

ما لا يريد والمذهب أن الضرر لا يسع الصحة •

١٤ - قوله ولا يقبض الثمن بغير قرينة : هذا وجه في المذهب اختاره كثير من

الأصحاب وعليه العمل والعرف شاهد به •

وصوبه في الانصاف ومثى عليه في الاقناع وهو اختيار ابن القيم في اعلام

الموقعين والمذهب لا يقبضه الا باذن •

١٥ - قوله والوكيل في الخصومة : التوكيل في الخصومة جائز لعموم الأدلة

لا يقبض • والعكس بالعكس واقبض حتى من زيد لا يقبض من ورثته الا أن يقول الذى قبله ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد •

فصل

والوكيل أمين لا يضمن (١٦) ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله فى نفيه والهلاك مع يمينه ومن ادعى وكالة زيد فى قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه (١٧)

القاضية بجواز التوكيل •

ولما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب فلما كبر عقيل وكلنى •

وبهذا القول قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز الا برضاء الخصم الا أن يكون الموكل معذورا بمرض ونحوه •

١٦ - والوكيل أمين لا يضمن : وهو اختيار الشيخ تقي الدين ولو كان بجعل على الصحيح من المذهب • لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضمان على مؤتمن » رواه البيهقى والدارقطنى وضعفه ، وضعفه أيضا الحافظ فى التلخيص • ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالضعيف •

وأخرج البيهقى عن على وابن مسعود أنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان ، والحكمة فى ذلك انه لو كلف اقامة البينة لامتنع الناس من الدخول فى الأمانات وقبولها من ضروريات البشر وكذا كل من كان بيده شىء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصى وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودع يقبل قولهم فى التلف وعدم التفريط والتعدى •

فائدة : اذا اختلف الوكيل والموكل فى رد عين وكل فيها أو فى رد ثمنها الى موكل فالقول قول الوكيل يمينه ان كان متبرعا ومثله المودع والوصى وناظر الوقف اذا كانوا متبرعين •

١٧ - قوله لم يلزمه الدفع ان صدقه : قال الشيخ والذى يجب أن يقال أن

ولا اليمين ان كذبه • فان دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان المدفوع وديعة أخذها فان تلفت ضمن أيهما شاء •

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف (١)

وهي أنواع • فشركة عنان (٢) أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا

الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى كالذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة • انتهى •

يشير الشيخ رحمه الله الى حديث جابر حين أراد الخروج الى خيبر •

أتت شريعتنا الاسلامية شريعة الهدى والنور واليمن والسعادة بجواز الشركة لما يترتب على ذلك من المصالح الجزئية والكلية لكل من الطرفين •

١ - قوله اجتماع في استحقاق: هذا هو القسم الأول من قسمي الشركة وبجوازه قال الشيخ تقي الدين • وأكثر العلماء لما في ذلك من التكاثر والتساند والمعاونة على الحياة الاجتماعية •

وأنواع هذا القسم أربعة : الأول : في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر • الثاني : في الرقاب كعبد موسى بنفعه وورثه اثنان فأكثر • الثالث : في المنافع كمنفعة موسى بها لاثنين فأكثر • الرابع : في حقوق الرقاب كحد قذف اذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة فاذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد • القسم الثاني : شركة عقود وأنواع هذا القسم خمسة كما في الاقناع وغيره •

ومن أدلة شركة العقود قوله تعالى : (وان كثيرا من الخلقاء ليبغى بعضهم على بعض) وقال جل وعلا : (وتعاونوا على البر والتقوى) •

وعن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة • فجاء يوم فتح مكة فقال مرحبا بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه •

ورواه البيهقي ولفظه مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري •

٢ - قوله شركة عنان : يشترط لصحة شركة العنان أربعة شروط :

فيه بيدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه (٣) ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين (٤) ولو مغشوشين يسيرا وأن يشترط لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما (٥) فان لم يذكر الربح

١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين *

٢ - أن يكون كل من المالين معلوما *

٣ - حضور المالين *

٤ - أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح معلوما *

قوله : ولو متفاوتا : وبه قال الثلاثة ، لعموم الأدلة الواردة في جواز الشركة *

٣ - قوله فينفذ تصرف كل منهما : لعموم الأدلة ، ولحديث أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما

صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود والبيهقي * وسكت عنه أبو داود

والمنذرى *

وقال في التلخيص وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان

والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى *

وقال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على أن شركة العنان جائزة *

٤ - قوله من النقدين : لعموم الأدلة ، ولما رواه أحمد والبخاري من حديث

أبي المنهال ان زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد

ونسية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه

وما كان بنسية فردوه *

تنبيه : لا تصح الشركة بالعروض على الصحيح من المذهب *

وعن أحمد رحمه الله تصح الشركة بالعروض وصوب ذلك في الانصاف ، وهو

اختيار ابن القيم في أعلام الموقعين * وعلى هذه الرواية يجعل رأس المال قيمة

العروض وقت العقد وبذلك يزول المحذور *

٥ - قوله جزءا من الربح مشاعا معلوما : ولو كان لأحدهما أقل أو أكثر من

محصل ماله *

لعموم حديث المسلمون على شروطهم وتقدم مرارا *

أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح وكذا مساقات ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال (٦) ولا يشترط خلط المالين (٧) ولا كونهما من جنس واحد (٨)

فصل

الثاني المضاربة (٩) لمتجر به ببعض ربحه فإن قال والربح بيننا فنصفان • وإن قال ولى أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر (١٠) وإن اختلفا لمن المشروط

وبهذا القول قال الامام أبو حنيفة وقال الامامان مالك والشافعي الربح على قدر المال فإن شرط في ذلك تفاضل ظل العقد • وقوله والوضيعة أى الخسارة على قدر المالين •

٦ - قوله أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً • الخ : لعموم نهيهِ صلى الله عليه وسلم عن الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة •
٧ - قوله ولا يشترط خلط المالين : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم •

٨ - قوله ولا كونهما من جنس واحد : وبه قال مالك وأبو حنيفة • وأكثر العلماء لعموم الأدلة الواردة في جواز الشركة وعند الشافعي كونهما من جنس واحد شرط .
٩ - قوله المضاربة لمتجر به : المضاربة يتعامل بها في الجاهلية فأقرها الاسلام ولا خلاف في جواز المضاربة لثبوت ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم • وهم : عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وحكيم بن حزام •

روى البيهقي في سننه هذه الآثار بأسانيدها وخرجها الحافظ في التلخيص •
وأما ما رواه ابن ماجه والعقيلي من حديث صهيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » فهو ضعيف . لأن في اسناده نصر بن القاسم وعبد الرحمن بن داود وهما مجهولان وقال الذهبي هو حديث واه وقال في اللآلى موضوع • وسكت عنه في الجامع الصغير •

١٠ - قوله صح والباقي للآخر : قال في التلخيص روى عبد الرزاق عن قيس

فلعامل وكذا مساقات ومزارعة ولا يضارب بمال لآخر ان أضر الأول ولم يرض (١١) فان فعل رد حصته في الشركة (١٢) ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما وان تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه •

فصل

الثالث : شركة الوجوه (١٣) أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فيبينهما وكل

ابن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه •

١١ - قوله ولم يرض : فان رضى جاز وعند الأئمة الثلاثة يجوز ولو لم يرض قلت اذا كان هناك عادة فهي مقدمة والعادة عندنا في هذا الزمن جارية بأن الواحد يضارب بمال لأشخاص متعددين • والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض للتجارة وطلب الرزق •

١٢ - قوله فان فعل رد حصته في الشركة : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب • ومال صاحب المغنى وتبعه الشارح الى أن الأول ليس له من ربح الثانية شيء وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقوله الأئمة الثلاثة والعمل بهذا القول أولى •
تنبية : العامل في المضاربة أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط • والقول قوله في قدر رأس المال وفي الربح والقول قول رب المال في رده اليه لحديث البيهقي المدعى واليمين على من أنكر •

فائدة : على الصحيح من المذهب ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة الا باذن صاحب المال •

تكملة : ليس للعامل في المضاربة نفقة في سفره من مال المضاربة الا بشرط الشيخ تقي الدين أو عادة قال في الانصاف وهو قوى في النظر انتهى •
وقال مالك وأبو حنيفة بوجوب النفقة للعامل في سفره من غير شرط وعلى الصحيح من المذهب النفقة تشمل المأكل والملبوس والعادة عندنا في هذا الزمن نفقة العامل مختصة بالمأكل •

١٣ - قوله شركة الوجوه : وبذلك قال أبو حنيفة وبعدم جوازها قال مالك

واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطاه •
الرابع : شركة الأبدان (١٤) أن يشتركا في ما يكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات وان مرض أحدهما فالكسب بينهما وان طلبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه (١٥) الخامس شركة المفاوضة أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال (١٦) فان أدخلها فيها كسبا او غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت •

والشافعى •

دليلنا عموم الأدلة الواردة في جواز الشركة • والوضيعة أى الخسارة على قدر المالىين •

١٤ - قوله شركة الأبدان : لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجدى أنا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى •
وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقول مالك وأبى حنيفة : وعند الشافعى شركة الأبدان لا تجوز •

١٥ - قوله وتصح فى الاحتشاش • الخ : وهو قول مالك وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجوز •

دليلنا عموم الأدلة الواردة فى جواز الشركة •

١٦ - قوله شركة المفاوضة : وبجوازها من حيث الجملة قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا تجوز • والمفاوضة فى اللغة هى الاشتراك فى كل شىء •

وشركة المفاوضة على قسمين صحيحة : وفاسدة القسم الأول صحيح وهو تفويض كل واحد منهما كل تصرف مالى •

القسم الثانى : ان أدخلها فيها الأكساب النادرة فهى فاسدة • والكسب النادر كبيرات ووجدان لقطه . والغرامة النادرة كأرش جناية وضمان غصب اذا شرط ذلك لأحدهما •

فائدة : أتت شريعتنا الحكيمة بجواز المساقاة لما يترتب عليها من المصلحة للطرفين بل وللمجتمع كله والحكمة الالهية تفتضى ذلك ، لأنه ليس كل من عنده أرض وشجر يقدر على العمل وليس كل من يقدر على العمل ويحسن الحراثة له شجر *

وأركان المساقاة ثلاثة : الايجاب والقبول والصيغة *

وشروطها سبعة : فلا تكون المساقاة صحيحة الا اذا توافرت شروطها :

١ - أن تكون من جائز التصرف *

٢ - أن تكون على شجر فلا تصح على ما ليس بشجر كالخضراوات *

٣ - أن يكون الشجر له ثمر *

٤ - أن يكون الثمر يؤكل عادة *

٥ - أن يكون نصيب كل منهما معيناً كالنصف والربع *

٦ - أن يكون الشجر معلوماً برؤية أو صفة *

٧ - أن لا يشترط لأحدهما ثمر شجرة أو شجر معين كالذى يسميه بعض العامة طلوعه . والمساقات فى اللغة مشتقة من السقى وشرعاً دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره *

آخر الجزء الأول من كتاب السلسبيل فى معرفة الدليل وصلى الله على نبينا


« محمد » وآله وسلم *

فهرس

صفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٣	كتاب الطهارة
١٨	باب الآنية ...
٢١	باب الاستنجاء ...
٢٥	باب السواك وسنن الوضوء
٢٩	ومن سنن الوضوء ...
٣٠	باب فروض الوضوء وصفته
٣٣	باب مسح الخفين
٣٧	باب نواقض الوضوء
٤١	باب الغسل ...
٤٦	باب التيمم ...
٥٠	باب إزالة النجاسة ...
٥٦	باب الحيض ...
٦٢	كتاب الصلاة
٦٥	باب الأذان والإقامة
٦٩	باب شروط الصلاة
٨٢	باب صفة الصلاة ...
٩٨	باب سجود السهو ...
١٠٣	باب صلاة التطوع ...
١١٣	باب صلاة الجماعة
١٣٠	باب صلاة أهل الأعذار

صفحة	الموضوع
١٣٩	باب صلاة الجمعة ..
١٥١	باب صلاة العيدين ..
١٥٨	باب صلاة الكسوف ..
١٦١	باب صلاة الاستسقاء ..
١٦٤	كتاب الجنائز ..
١٨٦	كتاب الزكاة ... ١ ...
١٩٢	باب زكاة بهيمة الأنعام ..
١٩٥	باب زكاة الحبوب والثمار ..
١٩٩	باب زكاة النقدين ..
٢٠٣	باب زكاة العروض ..
٢٠٦	باب زكاة الفطر ..
٢٠٩	باب إخراج الزكاة ..
٢١٣	باب أهل الزكاة ..
٢١٨	كتاب الصيام ...
٢٢٦	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ..
٢٣٢	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء ..
٢٣٦	باب صوم التطوع ..
٢٤١	باب الاعتكاف ..
٢٤٤	كتاب المناسك ...
٢٤٩	باب المواقيت ..
٢٥٠	باب الإحرام نية النسك ..
٢٥٤	باب محظورات الإحرام ..
٢٦٠	باب الفدية ..
٢٦٤	باب جزاء الصيد ..
٢٦٦	باب صيد الحرام ..
٢٦٨	باب دخول مكة ..

صفحة	الموضوع
٢٧٦	باب صفة الحج والعمرة...
٢٩٥	باب الفوات والإحصار...
٢٩٧	باب الهدى والأضحية والعقيقة...
٣٠٨	كتاب الجهاد
٣١٤	باب عقد الذمة وأحكامها
٣٢٠	كتاب البيع
٣٣٦	باب الشروط في البيع
٣٣٩	باب الخيار
٣٥٢	باب الربا والصرف
٣٥٩	باب بيع الأصل والثمار
٣٦٥	باب السلم ... ظ...
٣٧٢	باب القرض
٣٧٦	باب الرهن
٣٨١	باب الضمان ..
٣٨٦	باب الحوالة
٣٨٨	باب الصلح...
٣٩٢	باب الحجر
٣٩٩	باب الوكالة
٤٠٤	باب الشركة



Organization of the Alexandria Library
1920

